تَغَيُّر قيمة النقود وأثره على أداء الديون والالتزامات المالية المتدة

دراسة فقهية تطبيقية

إعداد الدكتور

علي محمد علي مهدي عثمان

مدرس الفقه بكلية الدراسات الإسلامية والعربية

للبنين بالقاهرة- جامعة الأزهر

تَغيُّر قيمة النقود وأثره على أداء الديون والالتزامات المالية الممتدة

دراسة فقهية تطبيقية

علي محمد علي مهدي عثمان

شعبة الفقه، قسم الشريعة الإسلامية، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بالقاهرة، جامعة الأزهر، جمهورية مصر العربية.

البريد الإليكتروني: alimahdy080@gmail. com

ملخص البحث:

يدور البحث حول تغير قيمة النقود، وأثره على أداء الديون والالتزامات المالية الممتدة، وحدَّد البحث المشكلة، ووضع ملامح التفرقة بين العملات الحديثة وبين الذهب والفضة، وقرَّر البحث أن الشريعة أتت مستوعبة للزمان والمكان، وما استجد من أحداث، وأن ما اهتدت إليه البشرية في أنظمتها الحديثة القانونية والاقتصادية يمكن الاستفادة منه؛ ما دام يتفق والشريعة المطهرة، وانتهى البحث إلى أن تبني اتجاها واحدا على الدوام لحل إشكالية تغير قيمة العملة ينتج عنه ظلم، وبُعد عن مقاصد الشريعة، وأحكام فروعها، وبعد سبر أغوار هذه المسألة والوقوف على معظم ما سطره الفقهاء قديما وحديثا يتضح أن للمسألة حالات متعددة، ولكل حالة ما يناسبها من الاختيار الفقهي، وفي بعض الحالات يختار فسخ العقد، وفي بعضها يختار أداء القدر المسمى في العقد، وفي بعضها يختار أداء القيمة كاملة، وفي بعضها يختار تنصيف القيمة على الطرفين، أو رد الاتفاق الواقع في العقد إلى الحد المعقول الذي تخفف فيه الأضرار على الطرفين.

الكلمات المفتاحية: قيمة النقود- أداء الديون -الالتزامات المالية الممتدة الجوائح- الظروف الطارئة.

Revaluation of Money and its Impact upon the Repayment of Debts and extended Financial Commitments

By: Ali Mohammed Ali Mahdy Othman
Majored in Islamic Jurisprudence
Department of Sharia
Faculty of Islamic and Arabic Studies for Men in Cairo
Azhar University
E-mail: alimahdy080@gmail. com

Abstract

This research revolves around the revaluation of currency and its impact upon the repayment of debts and the extended financial commitments. The research has specified the issue of this study as well as the outstanding characteristics differentiating between modern currencies on one hand and gold and silver on the other. The research has also found out that the Islamic Sharia has proved to be valid for all time and place. It is also valid for all the incidents that may arise as well as all the beneficial affairs that may come about via the modern legal or economic disciplines as long as these affairs are compatible with the main principles of the purified Sharia. The research has concluded that adopting a single attitude perpetually to solve the issue of revaluating currency results in a kind of oppression and digression from the main purposes of Sharia and its provisions. Going through this issue and highlighting all the jurisprudential output in ancient and modern times، the researcher has regarded several states for this issue and for each state there is a convenient jurisprudential choice. However، in some cases the contract is terminated while in other cases the parties agree to repay the nominated value in the contract but in some other cases، they agree to repay the whole value. Likewise، in some cases they agree to repay fifty percent by each party or go back to the real agreement in the original contract to a reasonable extent where damage is prevented for both parties.

Key words: value of money، repayment of debts، extended financial commitments، epidemics، unforeseen developments.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله ﷺ، أما بعد: فإن تغير قيمة النقود تترتب عليه كثير من المشكلات الاقتصادية المتعددة، سواءٌ ما تعلق منها بالقروض، أو بالبيوع الآجلة أو بعقود الاستصناع وسائر الالتزامات المالية، فالديون الثابتة قبل تغير قيمة النقد إذا قضيت بالعملة ذاتها وبالعدد المذكور في العقد القديم بعد التغير ينال الدائنَ بهذا الهبوط في قيمة العملة ضرر كبير بحيث يعتبر معه كأنه لم يقبض من دينه إلا الثلث، والشركة التي تقوم بتنفيذ المشروعات وقد عقدت عقدا على سعر معين فغلت أسعار المواد الخام لما يقارب ضعف السعر الذي كان سائدا وقت التعاقد وربما يزيد عن الضعف فإلزام الشركة بتنفيذ هذه المشروعات بالسعر القديم بعيد جدًّا عن العدل والإنصاف الذي هو أهم سمة من سمات الشرع الإسلامي.

وفي الوقت نفسه إذا كُلِّف المدين أن يدفع دينه من النقود بحسب قيمتها السابقة، أو أُلزم الطرف الآخر بقبول الأسعار الجديدة - التي لم تكن في حسبانه- كان هذا مرهقا له إرهاقًا لا يحتمل، وبعيد كل البعد عن القيم الأخلاقية التي أرستها الشريعة الإسلامية في المعاملات؛ والتي تقوم على الرضا، فكلا الحلين لا ينطوي على عدل، سواء حمَّلنا الفرق في قيمة العملة كله على الدائن، أو على المدين، وهنا تكمن المشكلة.

ولمعالجة هذه المشكلة معالجة موضوعية ينبغي إعادة النظر في تطبيق النصوص القاضية بالوفاء بالالتزامات المالية، وربط هذه النصوص بمقاصد الشريعة العامة للتعامل مع هذه الحالة الاستثنائية للخروج بحل يسهل البناء عليه، ويخفف من الأضرار الاقتصادية الناتجة عن التعويم والتي لم تكن باختيار الدائن ولا باختيار المدين.

وعلاج الآثار السيئة الناتجة عن انخفاض قيمة العملات المعاصرة (الجنيه – الريال – الليرة – الدولار..... الخ) يكون على مرحلتين: مرحلة شاملة تتفق عليه كل الدول الاسلامية والعربية، ومرحلة عاجلة لعلاج هذه الظاهرة في الوقت الحالي.

- أما الحل باعتبار المرحلة الشاملة: فهو أن تتبنى الدول العربية والإسلامية عملة موحدة، تكون

مغطاة بالذهب وهو المعدن الذي طبعه الله تعالى على أن يكون ثمنا للأشـياء ومخزنا للثروة مع سهولة في حفظه وعدم تناقصه، وهذا الحل يقضي على ظاهرة التضخم ويعيد التوازن بين النقود والسلع ويحافظ على الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي ومن ثَمَّ السياسي، ولكن نظرا للظروف الدولية المعاصرة يعتبر هذا الحل حلما وخيالا أكثر منه حلا واقعيا.

- أما الحل باعتبار المرحلة العاجلة: فهو أن نعتبر هذه النازلة (تعويم الجنيه) بمثابة الجائحة وهي الآفة التي تصيب الثمرة بعد نضجها وعقد بيعها، والحل الأمثل في هذه الحالة أن يتحمل الطرفان قسطا من أثر هذه الجائحة حتى لا يقع الضرر كاملا على أحد الطرفين دون الآخر.

وقد أخطأ كثير من الباحثين المعاصـرين عندما خرَّجوا هذه المعاملات المعاصـرة على نصـوص الفقهاء وقواعدهم فيما يتعلق بالقروض وسـائر الالتزامات المالية[١]، وذلك أن الفقهاء قد اتفقوا على أن القرض في المثليات ينبغي أن يرد بالمثل، واجترار كلام الفقهاء الذي قِيل في واقعهم إلى واقعنا المعاصـر والذي قد تغير فيه المناط تماما يعد تحريفا للكلم عن مواضـعه؛ إذ الشـريعة فيها فروع ومقاصد وينبغي أن تكون الفروع محققة لمقاصد الشريعة وإذا حدث الخلل والاضطراب بين الأحكام الفرعية وبين المقاصـد العامة للشـريعة وجب على الفقيه أن يقف متأملا ليدرك الخلل ويقوِّم الاضطراب.

وقد بات من المسلَّم به أن معايشة الناس ومسايرة أحوالهم تضفي على اختيار الفقيه واقعية، ولهذا كانت الفتوى في المذهب الحنفي على قول أبي يوسف في المعاملات، لأنه تولى القضاء، وخبر أحوال الناس ومعاملاتهم[٢].

والمأمول من هذا البحث أن يُوفق في تكييف الإشكال، وأن يضع الحلول المناسبة له في ضوء الفهم الصحيح لنصوص الكتاب والسنة، ومقاصد الشريعة الغراء، ومراعاة المتغيرات العصرية؛ بما يحقق العدل ويرفع الظلم، والله من وراء القصد.

---

(١) كما ذهب إلى هذا عدد كبير من الباحثين المعاصرين، وبناء على رأيهم جاء قرار مجمع الفقه الإسلامي

(٢) بذل المجهود في تحرير أسئلة تغير النقود للتمرتاشي، طبعة جامعة القدس، فلسطين، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م، تحقيق د/ حسام الدين عفانة ص: ٩٢.

خطة البحث:

قسمت هذا البحث إلى مقدمة، ومبحثين، وخاتمة.

المقدمة: وأتناول فيها ما يلي:

١. سبب اختيار الموضوع.

٢. خطة البحث.

٣. مشكلة البحث.

٤. الدراسات السابقة.

٥. منهج البحث.

المبحث الأول: تحديد مشكلة تغير قيمة النقود، وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: تحديد معاني المصطلحات ذات الصلة بموضوع البحث.
- المطلب الثاني: الثبات النسبي للقوة الشرائية للذهب.

المبحث الثاني: علاج الآثار الناجمة عن مشكلة تغير قيمة النقد

وفيه خمسة مطالب:

- المطلب الأول: وضع الجوائح.
- المطلب الثاني: نظرية الظروف الطارئة.
- المطلب الثالث: آراء الفقهاء القدامى في انخفاض قيمة النقد وأثره على الديون والالتزامات المالية.
- المطلب الرابع: آراء الفقهاء المعاصرين في أثر انخفاض قيمة العملة على الديون والالتزامات المالية وأدلتهم والرأي الراجح.
- المطلب الخامس: رأي الباحث.

الخاتمة: وأذكر فيها:

- نتائج البحث والتوصيات.
- المراجع.
- الفهارس.

أسباب اختيار الموضوع:

١. وضع حل عادل لمشكلة تغير النقود، لا يكون فيه إجحاف بأحد الطرفين على حساب الآخر.

٢. كشف اللثام عن دُرر التراث الفقهي الحافل بالحلول العادلة ومعالجة الإشكالات في إطار عادل فلا ميل لأحد الطرفين على حساب الآخر.

٣. التأكيد على التكامل بين الفقه وبين العلوم الإنسانية الحديثة والاستفادة منها في ضوء ما أتت به الشريعة الإسلامية من مقاصد عامة تدعو لرفع الظلم وإحقاق الحق.

إشكالية البحث:

تكمن إشكالية البحث في جزئيتين، إحداهما تصورية، والأخرى تطبيقية.

- الأولى: التصور الفقهي والقانوني للعملات المعاصرة، هل هي بمثابة النقد لدى الفقهاء(الذهب والفضة)؟ أو بمثابة الفلوس؟
- الثانية: هل تعامل النقود المعاصرة عند انخفاض قيمتها معاملة الدراهم والدنانير؟ أو تعامل معاملة الفلوس باصطلاح الفقهاء؟

أما الجزئية الأولى: فقد انحسم الخلاف فيها وانتهى الرأيان الفقهي والقانوني إلى أن العملات الحديثة (الجنيه- الريال- الدولار- الليرة.... الخ) من النقود، وتجب فيها الزكاة، وتصح رأس مال في السلم، وتجري عليها أحكام الربا، وبهذا خرج قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من ٨-١٣ صفر ١٤٠٧هـ/ ١١ - ١٦ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٨٦م حيث جاء في قرار هذا المؤتمر: النقود الورقية نقود اعتبارية، فيها صفة الثمنية كاملة، ولها الأحكام الشرعية المقررة للذهب والفضة من حيث أحكام الربا والزكاة والسلم وسائر أحكامهما [١].

وقد انحسمت هذه المسألة، وتلاشى الاختلاف فيها، ولم يَعُد لإعطاء العملات المعاصرة حكم الفلوس مسوغ؛ خاصة أن التكييف القانوني والاقتصادي المعاصر يُعطي العملات الحديثة صفة

(١) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ١ - ١٧٤: ص٢٣.

الثمنية، ويعتبرها مخزنا للثروة، ومعيارا للقيمة.

ولما كانت هذه الجزئية قد انحسمت، وصارت الآن من المسلَّمات فلم يعد لإعادة التنقيب فيها كبير فائدة، ولهذا لم أوجِّه البحث إلى إعادة دراسة هذه المسألة، ولكن أشير إلى فارق في التصور سينبني عليه فارق في تطبيق الحكم الفقهي:

الفرق بين الفلوس وبين العملات الحديثة: أن الفلوس وجدت لتشتري الأشياء الزهيدة التي لا تشترى بالدراهم ولا الدنانير، كحزمة الفجل والجرجير، والأشياء زهيدة الثمن، وهذا ما يبرر قول كثير من الفقهاء بعدم جريان الربا في الفلوس، وهذا أشبه بالقرش بجوار الجنيه، والهللة بجوار الريال.... وهكذا، بينما العملات الحديثة وجدت ليشتري بها الإنسان الأشياء الزهيدة والأشياء الثمنية، وإذا كانت العادة قد جرت بالنسامح في الأشياء الزهيدة فالأمر مختلف بالنسبة للأشياء النفسية.

الفرق بين الدراهم والدنانير وبين العملات الحديثة: أن الدراهم والدنانير مخزن للثروة وقيمة ثابتة للأشياء نسبيا، ولهذا نرى الدين بالعملة الذهبية يظل ثابتا مع اختلاف الزمان، وإن طرأ عليه تغير في القيمة فهو تغير نادر ولا تأثير له في الغالب، ولهذا نص الفقهاء على أنه لا عبرة بغلاء النقد ورخصه، بينما العملات الحديثة تختلف قيمتها اختلافا فاحشا ومتكررا حتى بات الأصل فيها اختلاف القيمة، وبالتالي فهي تختلف عن الدراهم والدنانير في صفة من أهم الصفات التي تتعلق بالنقد وهي الثمنية فالدراهم والدنانير ثمن على الدوام بينما العملات الحديثة ثمن وقت التعاقد فقط، وتختل ثمنيتها بمرور الزمن فهي أشبه بالعروض عند انخفاض قيمتها من الأثمان.

وأما الجزئية الثانية: فهي التي تصدى البحث لبيان أسبابه ووضع الحلول المناسبة لها.

الدراسات السابقة:

حظي موضوع البحث باهتمام عدد كبير من الفقهاء، والباحثين، ودونت فيه الرسائل المختصرة، والأبحاث، كما عقد من أجله مؤتمرات فقهية متخصصة، ودراسات متعددة.

الدراسات التراثية:

١. نزهة النفوس في ببيان حكم التعامل بالفلوس، أحمد بن محمد بن عماد بن علي الشهير بابن الهائم

المتوفى سنة ٨١٥ هـ.

٢. قطع المجادلة عند تغيير المعاملة "لجلال الدين السـيوطي المتوفى سـنة ٩١١ هـ وهي مطبوعة ضـمن الحاوي للفتاوى من ص١١٢ - ١٢٤، ط: دار الفكر للطباعة والنشـر، بيروت-لبنان، عام النشر: ١٤٢٤ ٢٠٠٤ - هـ م.

٣. بذل المجهود في تحرير أسـئلة تغير النقود" لمحمد بن عبد الله التمرتاشـي المتوفى سـنة ١٠٠٤ هـ، وهي رسـالة مطبوعة: حققها وعلَّق عليها: الدكتور حسـام الدين بن موسى عفانة، الناشـر: جامعة القدس، فلسطين، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ ٢٠٠١ - هـ م.

٤. تراجع سـعر النقود بالأمر السـلطاني "لعبد القادر الحسـيني ألفها سـنة ١٢١٦ هـ، وهي مطبوعة بتحقيق د. نزيه حماد.

٥. تنبيه الرقود على مسائل النقود" لمحمد أمين المشهور بابن عابدين المتوفى سنة ١٢٥٢ هـ، ذكر أنه ألفها سنة ١٢٣٠ هـ.

الدراسات المعاصرة:

١. تغيرات النقود والأحكام المتعلقة بها في الفقه الإسلامي "د. نزيه حماد، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الجزء الثالث.

٢. أحكام أوراق النقود والعملات" القاضـي محمد تقي العثماني، بحث منشـور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الجزء الثالث.

٣. أحكام النقود الورقية وتغير قيمة العملة "الشـيخ محمد علي عبد الله. بحث منشـور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الجزء الثالث.

٤. أحكام النقود الورقية، لفضـيلة الدكتور محمد عبد اللطيف الفرفور، بحث منشـور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الجزء الثالث.

٥. أحكام النقود الورقية" د. أبو بكر دكوري. بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الجزء الثالث.

٦. أحكام النقود الورقية، وتغير قيمة العملة في نظر الشريعة الإسلامية "الشيخ محمد عبده عمر. بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الجزء الثالث.

٧. تغير قيمة العملة" د. علي أحمد السالوس. بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الجزء الثالث.

٨. أحكام النقود الورقية وتغير قيمة العمله "الشيخ عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيَّه. بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الجزء الثالث.

٩. تغير قيمة العملة في الفقه الإسلامي" د. عجيل جاسم النشمي. بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الجزء الخامس.

١٠. النقود وتقلب قيمة العملة "د. محمد سليمان الأشقر. بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الجزء الخامس.

١١. تغير قيمة العملة" د. يوسف محمود قاسم.. بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الجزء الخامس.

١٢. أثر تغير قيمة النقود في الحقوق والالتزامات "د. علي أحمد السالوس. بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الجزء الخامس.

١٣. " تغير العملة الورقية "د. محمد عبد اللطيف الفرفور.. بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الجزء الخامس.

١٤. تذبذب قيمة النقود الورقية وأثره على الحقوق والالتزامات على ضوء قواعد الفقه الإسلامي" د. علي محي الدين القره داغي. بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الجزء الخامس.

١٥. تغير قيمة العملة "الشيخ محمد علي التسخيري.. بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الجزء الخامس.

١٦. موقف الشريعة الإسلامية من ربط الحقوق والالتزامات المؤجلة بمستوى الأسعار" الشيخ عبد الله ابن سليمان المنيع.. بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الجزء الخامس.

١٧. مسألة تغير قيمة العملة وربطها بقائمة الأسعار "د. محمد تقي العثماني.

١٨. المعاملات الإسلامية وتغير قيمة العملة قيمةً وعينًا" الشيخ محمد الحاج الناصر.

١٩. تغير قيمة العملة "الشيخ محمد علي عبد الله. بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الجزء الخامس.

منهج البحث:

المنهج الذي سأتبعه في البحث- إن شاء الله- يتمثل فيما يلي:

١. المنهج المقارن؛ حيث أقوم بدراسة المسائل موضوع البحث دراسة فقهية مقارنة بين المذاهب الفقهية المعتبرة / مستأنسا بما توصلت إليه البشرية في أنظمتها القانونية المعاصرة، وأرجح بينها على وفق قوة الدليل ورعاية المقاصد والمصالح التي هي من أسس التشريع.

٢. منهج التحليل العلمي؛ حيث لا أكتفي بسرد النصوص بعد جمعها، إنما أقوم بالتفاعل معها، وتحليلها تحليلا علميا لاستنتاج نتائج صحيحة منها.

٣. منهج التخريج الفقهي؛ حيث أرد الفروع التي لم ينصوا عليها على نظيرها من الفروع، أو على ما يتفق معها في المعنى.

٤. توثيق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه.

٥. الترجيح، مع بيان سببه، وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت.

٦. الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصيلة في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع.

٧. ترقيم الآيات وبيان سورها.

٨. تخريج الأحاديث وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها – إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما –، فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذ بتخريجها.

٩. تخريج الآثار من مصادرها الأصيلة، والحكم عليها.

١٠. العناية بقواعد اللغة العربية والإملاء وعلامات الترقيم.

١١. وضع الخاتمة وتشتمل على إبراز أهم النتائج.

١٢. وضع الفهارس الفنية.

المبحث الأول
تحديد مشكلة تغير قيمة النقود

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تحديد معاني المصطلحات ذات الصلة بموضوع البحث.

المطلب الثاني: الثبات النسبي للقوة الشرائية للذهب.

المطلب الأول: تحديد معاني المصطلحات ذات الصلة بموضوع البحث (الأثمان – الفلوس – النقود)

مما لا ريب فيه أن تحرير المصطلحات من أهم قضايا البحث العلمي، لاسيما إن كانت هذه المصطلحات قد اختلف مدلولها مع تطور الزمن، ولذا فمن المناسب بين يدي البحث تحرير بعض المصطلحات التي تتصل بموضوع البحث، وقد وقع الاختيار على بعض المصطلحات وهي الأثمان – الفلوس.

أولا: الأثمان:

الأثمان لغة: جمع ثمن، والثمن: العوض، يقال: أَثْمَنْت الشَّيْءَ: بِعْتُهُ بِثَمَنٍ فَهُوَ مُثْمَنٌ أَيْ مَبِيعٌ بِثَمَنٍ، وَثَمَّنْتُهُ تَثْمِينًا جَعَلْتُ لَهُ ثَمَنًا بِالْحَدْسِ وَالتَّخْمِينِ (١).

فالثمن: هو الْعِوَض الَّذِي يُؤْخَذ على التَّرَاضِي فِي مُقَابلَة الْمَبِيع عينا كَانَ أَو سلْعَة (٢)، وفي اصطلاح الفقهاء الثمن: هو الذهب والفضة خاصة (٣).

فبين مدلول" الأثمان "عند أهل اللغة، وعند الفقهاء عموم وخصوص وجهي؛ إذ كل ما تُعوَّض به الأشياء ثمنٌ عند أهل اللغة؛ حتى ولو كان من غير" النقدين "، أما عند الفقهاء فالأثمان: يُراد بها النقدان من الذهب والفضة خاصة.

---

(١) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: ١/ ٨٤.

(٢) المعجم الوسيط: ١/ ١٠١:

(٣) المبسوط للسرخسي: ١٤/ ١٤: وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٢/ ١٦:، والدر المختار وحاشية ابن عابدين: رد المحتار:: ٥/ ١٧٨:، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل: ٥/ ٣٥٨: والحاوى الكبير: ٥/ ١٧٢: والبيان في مذهب الإمام الشافعي: ٥/ ١٦٣: وحاشية البجيرمي على الخطيب: ٢/ ٣١٨: والمغني: ٢/ ٤٩١:

الأحكام الفقهية المتعلقة بالأثمان:

قد اتفق الفقهاء على أن الذهب والفضـــة يجري فيهما الربا بنوعيه (ربا الفضـــل وربا النســـيئة) [١]، لكنهم اختلفوا في علة الربا في النقدين فذهب الحنفية، والإمام أحمد في أرجح الروايتين عنه إلى أن علة الربا في الذهب والفضة الوزن مع الجنس [٢].

وذهب المالكية والشـــافعية، والرواية الثانية عن الإمام أحمد إلى أن علة الربا الثمنية، ثم اختلفوا في تحديد الثمنية، فذهب بعض المالكية إلى أن علة الربا في النقدين الثمنية الغالبة، وعليه فلا يجري الربا في الفلوس، وعند المالكية قول آخر أن علة الربا مطلق الثمنية، وعليه فيجري الربا في الفلوس [٣].

وذهب الشـــافعية إلى أن علة الربا في النقدين جنس الأثمان، وقيل ما تقوَّم به المتلفات، وعليه فيجري الربا في الفلوس الرائجة [٤].

الفرق بين الرأيين:

يتضح الفرق بين الرأيين في نقل العلة في غير النقدين كبيع الحديد أو غيره من المعادن بجنسه متفاضلا

---

(١) تحفة الفقهاء: ٢/ ٢٦:، عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب المالكي: ص: ٣٩٩: شرح مختصر خليل للخرشي: ٥/ ٣٦: والإقناع في حل ألفاظ أبي شـجاع: ٢/ ٢٧٨: و الكافي في فقه الإمام أحمد: ٢/ ٣٢: و اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة، طبعة دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ ٢٠٠٢ - هم، المحقق: السـيد يوسـف أحمد: ١/ ٣٥٨.

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٥/ ١٨٣: وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي: ٤/ ٨٨: الكافي في فقه الإمام أحمد: ٢/ ٣٢: المغني: ٤/ ١٣٥، والمبدع في شرح المقنع: ٤/ ١٢٦.

(٣) قال الشـــيخ خليل: " واختلف في العلة، فقيل: الثمنية. أي: مطلق الثمنية من غير تقييد بالغلبة. أي: مطلق التعامل من غير اعتبار الغلبة، وعليه فيدخل الربا في الفلوس. وقيل: الغلبة في الثمنية، أي: كونها أصول الأثمان غالبًا فلا تدخل الفلوس. ينظر: التوضيح في شـرح مختصـر ابن الحاجب خليل بن إسـحاق بن موسـى، ضـياء الدين الجندي المالكي المصري: المتوفى: ٧٧٦ هـ:، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب: ٥/ ٢٥٤:

(٤) الحاوى الكبير ط دار الفكر: ٥/ ١٧٢: وبحر المذهب للروياني: ٤/ ٤٠٩:، البيان في مذهب الإمام الشـافعي: ٥/ ١٦٣: والمجموع شرح المهذب: ٩/ ٣٩٢:، والمغني: ٤/ ١٣٥:

فهو ربا عند الحنفية وعلى الرواية المختارة عند الحنابلة؛ لاتحاد الجنس، ولوجود العلة فيهما، وهي الوزن، أما عند الجمهور فإن هذا ليس ربا؛ لأن الحديد ليس من الأثمان، قال الكاساني: أَمَّا رِبَا النَّقْدِ فَفَائِدَةُ الْخِلَافِ فِيهِ تَظْهَرُ فِي..... بَيْعِ مَنٍّ[١] حَدِيدٍ بِمَنَوَيْ حَدِيدٍ عِنْدَنَا لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ بَيْعُ رِبًا لِوُجُودِ عِلَّةِ الرِّبَا، وَهُوَ الْوَزْنُ مَعَ الْجِنْسِ، وَعِنْدَهُ – أي الشافعي – يَجُوزُ؛ لِأَنَّ الْعِلَّةَ هِيَ الثَّمَنِيَّةَ، وَلَمْ تُوجَدْ[٢].

ثانيا: الفلوس:

الفلوس لغة: جمع فِلس، ويجمع هذا اللفظ فِي الْقِلَّةِ على" أَفْلُس "وفي الكثرة على" فُلُوس "، ويقال" أَفْلَس الرَّجُلُ ": إذا صَارَ ذَا فُلُوس بَعْدَ أَن كَانَ ذَا دراهِم[٣]، والفلوس أدنى أنواع المال[٤]، وتشترى بها الأشياء الزهيدة، بينما الدراهم والدنانير تشترى بها الأشياء القَيِّمة، والفلوس كانت تتخذ من القطع المعدنية أو الجلود.

واصطلاحا: ما ضرب من المعادن من غير الذهب والفضة، وصار عرفا في التعامل وثمنا باصطلاح الناس[٥]، ويتصف الفلس بأنه عملة ليست ثابتة القيمة[٦].

حقيقة الفلوس:

قد اختلف الفقهاء في تكييف الفلوس، وحاصل اتجاهات الفقهاء في الفلوس لا تخرج عن ثلاثة اتجاهات:

---

(١) المن: معيار قديم كَانَ يُكَال بِهِ أَو يُوزن. المعجم الوسيط: ٢/ ٨٨٩، والمن =٩٦٠ درهما، والدرهم = ٢، ٩٧، إذا المن =٢٨٥١، ٢ جراما. المقادير الشرعية والأحكام الفقهية المتعلقة بها: كيل – وزن – مقياس: منذ عهد الرسول ﷺ وتقويمها بالمعاصر لمحمد نجم الكردي، طبع سنة ١٩٨٤ م ص ١٤٧.

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع بتصرف: ٥/ ١٨٥.

(٣) لسان العرب: ١/ ١٣١:

(٤) المطلع على ألفاظ المقنع: ص: ٣٠٤.

(٥) الشرح الصغير ١ / ٢١٨ ط الحلبي، والأحكام السلطانية لأبي يعلى / ١٧٩، ومعجم لغة الفقهاء: ص: ٣٥٠.

(٦) معلمة الفقه المالكي لعبد العزيز بن عبدالله ص: ٢٨٠، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ ١٩٨٣ – هـ م.

الاتجاه الأول: الفلوس من العروض [١] حتى ولو كانت نافقة، وبالتالي فلا يجري فيها الربا، ولا تصلح أن تكون رأس مال في السلم، وإلى هذا الرأي ذهب الشافعية في الأصح عندهم [٢]، والحنفية – عدا محمد – [٣]، والحنابلة في المشهور عندهم [٤].

حجتهم:

١. أن الفلوس لا يتحقق فيها الكيل ولا الوزن، وعلة التحريم في النقدين الوزن مع الجنس، وهذا التعليل يتفق مع مذهب الحنفية الذين اعتبروا سبب الربا في الذهب والفضة اتحاد الوزن مع الجنس.

٢. أن الفلوس لا تتحقق فيها صفة الثمنية الغالبة التي هي علة تحريم بيع الذهب بالذهب متفاضلا أو نسيئة، حتى وإن اعتبرت الفلوس ثمنا في بعض البلاد فهو اعتبار نادر، والنادر لا حكم له.

- قال العمراني: قيل: يحرم الربا في الفلوس؛ التي هي ثمن الأشياء، وقيم المتلفات في بعض البلاد. وليس بشيء؛ لأن ذلك نادر [٥].
- وجاء في حاشيتي قليوبي وعميرة: " وَلَا رِبَا فِي الْفُلُوسِ الرَّائِجَةِ فِي الْأَصَحِّ، فَيَجُوزُ بَيْعُ بَعْضِهَا بِبَعْضٍ مُتَفَاضِلًا وَإِلَى أَجَلٍ "[٦].
- وعن أبي يوسف: " لَا بَأْس بِأَن يسْتَبْدل فلسًا بفلسين أَو أَكثر "[٧].

ومن هذه النصوص يتبين أن الفلوس – ولو كانت رائجة – لا تأخذ أحكام النقدين من حيث حرمة

---

(١) العروض: ما سوى النقدين، فتشمل كل أنواع السلع كالثياب والطعام والأراضي والعقارات... الخ. البحر الرائق: ٢/ ٢٤٥.

(٢) أسنى المطالب ٢ / ٢٢، ومغني المحتاج ٢ / ٢٥، والجمل ٣ / ٤٥.

(٣) البدائع ٥ / ١٨٥.

(٤) شرح منتهى الإرادات ٢ / ١٩٤، وكشاف القناع ٣ / ٢٥٢، والفروع ٤ / ١٤٨، ١٥٠.

(٥) البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني: ٥/ ١٦٣.

(٦) حاشيتا قليوبي وعميرة: ٢/ ٢١٢.

(٧) الأصل المعروف بالمبسوط للشيباني: ٥/ ٥٧.

التفاضل عند البدل ووجوب التقابض؛ وذلك لأنها لا تتحقق فيها علة تحريم الربا في النقدين.

الاتجاه الثاني: اعتبارها كالأثمان بكل حال؛ سواء راجت أو لا، وهذا أحد الأقوال عند المالكية – وهو قول عند بعض الحنابلة، وهو قول محمد من الحنفية (١).

وحجتهم: أن الفلوس تُقوَّم بها المتلفات، وتقدر بها الأشياء؛ فتستحق أن تأخذ حكمها، والأثر المترتب على هذا الاتجاه جريان أحكام الربا عليها بنوعيه، وجواز دفعها في السلم، وعلة تحريم الربا مطلق الثمنية، وهي تتحقق في الفلوس؛ فينبغي أن تأخذ حكمها (٢).

جاء في التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب: " واختلف في العلة – أي علة تحريم الربا في النقدين فقيل: الثمنية. أي: مطلق الثمنية من غير تقييد بالغلبة. أي: مطلق التعامل من غير اعتبار الغلبة، وعليه فيدخل الربا في الفلوس "(٣).

وجاء في الفروع وتصحيحها: " وَاخْتَارَ الشِّيرَازِيُّ أَنَّ الفلوس أَثْمَانٌ بِكُلِّ حَالٍ، أي سواء راجت أم لا"(٤).

الاتجاه الثالث: أن الفلوس إذا راجت فلها أحكام النقدين، وإن لم تَرُج فلها حكم العروض، وهو قول

---

(١) المدونة الكبرى ٣/ ٣٩٥، ٣٩٦، حاشية الدسوقي: ٣/ ٢٠٠، و فتح القدير مع الهداية ٦ / ١٦٢، ١٦٣، وكشاف القناع ٣/ ٢٥٢، والفروع وتصحيحها ٤ / ١٤٧، ١٥١، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي: ٥/ ٩١.

(٢) التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب لخليل بن إسحاق، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ ٢٠٠٨ – هم: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب: ٥/ ٢٥٤، والمختصر الفقهي لابن عرفة، الناشر: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، تحقيق د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ ٢٠١٤ – هـ م: ٥/ ١٥٨، وروضة المستبين في شرح كتاب التلقين لابن بزيزة، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ ٢٠١٠ – هـ م تحقيق عبد اللطيف زكاغ: ٢/ ١٠٥٠.

(٣) التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب: ٥/ ٢٥٤.

(٤) الفروع وتصحيح الفروع: ٦/ ٢٩٧.

محمد بن الحسـن من الحنفية، واختاره بعضـهم [١] وهو قول عند المالكية [٢]، ووجه عند الشـافعية[٣] ونقله ابن مفلح عن أكثر أصحاب الإمام أحمد [٤].

وحجتهم: أن الفلوس إن راجت رواج الأثمان استحقت حكمها، وإلا فهي أشبه بالعروض، والفقه إلحاق الفرع بنظيره.

جاء في حاشية الدسوقي: الفلوس إذا غلبت وراجت فلها حكم الأثمان، وإلا فهي من العروض[٥].

والتحقيق: أن الفلوس لها شـبه بالنقد (الذهب والفضـة) من جهة، ولها شـبه بالعروض (كالثياب والمتاع وسائر الأشياء) من جهة أخرى، فهي تشبه الذهب والفضة من حيث إنها صارت ثمنا للأشياء وتقوم بها المتلفات وأصبحت وسيطا للتبادل التجاري، و تشبه العروض في أن قيمتها ليست ذاتية بل قيمتها في اعتراف الدولة (ممثلة في البنك المركزي) بها فإذا ألغت الدولة التعامل بها صـارت الفلوس قطعة من الورق لا قيمة لها بين الناس.

والمختار من هذه الاتجاهات: الاتجاه الثالث، وهو أن الفلوس إذا راجت فلها أحكام النقدين، وإن لم تَرُج فلها حكم العروض، وذلك لأن الفقه يقتضـي تغليب الوجه الأكثر شـبها، ولا ريب أن الوجه الأكثر شـبها للفلوس الآن هو الأثمان، وإلى هذا المعنى أشـار ابن عابدين في معرض تحريره لحقيقة الفلوس وعن مدى جواز اعتبارها رأس مال في السلم، وبيعها نسيئة بالفضة واختلاف الفتوى بشأنها في المذهب حيث قال: " والفلوس لها شبه بالثمن "ثم قال" وهي عروض في الأصل "[٦].

(١) الهداية في شرح بداية المبتدي: ٣/ ٨، و حاشية ابن عابدين: ٥/ ١٧٥.

(٢) حاشية الدسوقي: ٣/ ٥١٩

(٣) حاشيتا قليوبي وعميرة: ٢/ ٢١٢، حاشية الدسوقي: ٣/ ٥١٩.

(٤) الفروع وتصحيح الفروع: ٦/ ٢٩٧.

(٥) حاشية الدسوقي: ٣/ ٢٠٠:

(٦) حاشية ابن عابدين: ٥/ ١٨٠.

ومما سبق نستنتج ما يلي:

١. أن الثمن لغة أعم منه في اصطلاح الفقهاء؛ إذ الثمن في اللغة العوض مطلقا، سواء كان ذهبا أو فضة، أو غيرهما، أما في اصطلاح الفقهاء فالثمن هو الذهب والفضة، فبين المدلولين عموم وخصوص وجهي.

٢. أن كون الذهب والفضة أثمانا في اصطلاح الفقهاء مبني على واقع، وهذا الواقع أن التعامل في زمنهم كان بالذهب والفضة، وهذا لا ينافي إطلاق مصطلح الثمن على غير الذهب والفضة من العُمُلات التي يجري تداولها بين الناس اليوم، ومن ذهب من الفقهاء إلى أن الفلوس لا يجري فيها الربا انطلق في مذهبه من ملاحظة واقعه الذي يقضي بذلك، ونلاحظ هذا في قول العمراني الشافعي: " قيل: يحرم الربا في الفلوس التي هي ثمن الأشياء وقيم المتلفات في بعض البلاد. وليس بشيء؛ لأن ذلك نادر [١]، فالعمراني بنى اعتباره في نفي ثمنية الفلوس على أنها ليست ثمنا للأشياء ولا تقوَّم بها المتلفات، وأن ما وجد منها كذلك في بعض البلاد مبني على الندرة، والنادر لا حكم له كما هو مقرر فقها، لكن الآن تغير الواقع وصارت الفلوس ثمنا للأشياء، وتقوم بها المتلفات، وهي الوسيط للتبادل التجاري بين الناس الآن، ومقتضى هذا تغيير الحكم عند تغير الواقع.

٣. الفرق بين النقدين والفلوس: أن النقدين مال في ذاتهما، أما الفلوس فتكتسب قيمتها من اعتراف المجتمع بها، وفي هذا يقول ابن عابدين: "مالية الفلوس والدراهم الغالبة الغش بالاصطلاح لا بالخلقة بخلاف النقدين فإن ماليتهما بالخلقة لا بالاصطلاح اهـ" [٢].

٤. قول الفقهاء "الربا لا يجري في الفلوس" ليس معناه نفي وقوع الربا في غير الذهب والفضة مطلقا، ولكن المقصود أن الفلوس لها قيمة مالية يجري التعامل بها بين الناس فإذا أبدل فِلس بمثله مع اختلافهما في الوزن فإن هذا ليس ربا بخلاف ما لو كان هذا الإبدال بين قطعتين ذهبيتين، والفرق بين الذهب وغيره في هذه المسألة أن الذهب له قيمة ذاتية في نفسه بخلاف غيره، ولا يصح تخريج

---

(١) البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني: ٥/ ١٦٣.

(٢) حاشية ابن عابدين: ٥/ ٢٦٨.

العملات النقدية اليوم – كالجنية والريال... – على اختلاف الفقهاء في الفلوس؛ لأن كلامهم وارد فيما يختلف وزنه وشكله أما عند اختلاف القيمة فيخضع لأحكام الربا جاء في المبسوط للسرخسي: "فَأَمَّا بَيْعُ فَلْسٍ بِغَيْرِ عَيْنِهِ بِفَلْسَيْنِ بِغَيْرِ أَعْيَانِهِمَا لَا يَجُوزُ لِأَنَّ الْفُلُوسَ الرَّائِجَةَ أَمْثَالٌ مُتَسَاوِيَةٌ قَطْعًا لِاصْطِلَاحِ النَّاسِ عَلَى سُقُوطِ قِيمَةِ الْجَوْدَةِ فِيهَا لِيَكُونَ أَحَدُ الْفَلْسَيْنِ فَضْلًا خَالِيًا عَنْ الْعِوَضِ مَشْرُوطًا فِي الْبَيْعِ وَذَلِكَ هُوَ الرِّبَا بِعَيْنِهِ" (١).

٥. لا يعقل في ميزان الشرع أن يتوعد الله المطففين في الميزان بحبة من الخضار أو الفاكهة، ثم يبيح التفاضل مطلقا في الفلوس.

ثالثا: النقود:

لهذا المصطلح استعمالات متعددة عند أهل كل نخصص، ومن الضروري التنبه لمدلول المصطلح في كل فن؛ حتى لا يخطئ الباحث التصور، ومن ثم تقع المغالطة في الحكم، وأبين هنا مدلول هذا المصطلح بإيجاز.

النقود عند أهل اللغة:

جمع نقد، وقد جاءت كلمة "نقد" في اللغة العربية بعدة معان منها:

١. إبراز الشيء وبروزه، ومنه: النَّقْدُ فِي الْحَافِرِ، وَهُوَ تَقَشُّرُهُ.

٢. التمييز ومنه: نقد الناقد الدراهم، أي ميز جيدها من رديئها.

٣. الإعطاء، ومنه: نقدت الرجل الدراهم، أي أعطيته إياها.

٤. العملة من الذهب أو الفضة.

٥. ويطلق النقد على خلاف النسيئة، أي إعطاء الثمن في الحالّ. (٢)

النقود عند الفقهاء:

وردت كلمة النقد على ألسنة الفقهاء بمعنى: ما اتخذ من الذهب والفضة للتداول بين الناس سواء

---

(١) المبسوط للسرخسي: ١٢/ ١٨٣.

(٢) مقاييس اللغة: ٥/ ٤٦٧.

أكان مصوغا أم لا، جاء في درر الحكام: النَّقْدُ مَا لَيْسَ مَصُوغًا مِنْ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ مَسْكُوكًا أَوْ لَا[١]، وجاء التعبير بالنقد في مقابلة العرض، قال ابن نجيم: العروض: ما ليس بنقد [٢].

النقود عند الاقتصاديين:

اختلفت عبارات الاقتصاديين في تعريف النقود، وذلك لاختلافهم في اعتبارات مفهوم النقود، فمنهم من عرفها من حيث الوظائف الاقتصادية في كونها مقياسا للقيمة، ووسيطة في المبادلة، ووسيلة في الدفع المؤجل، ومنهم من عرفها من حيث خصائصها، فهي ما يلقي قبولاً عامًا من جانب الناس، ومنهم من عرفها من حيث قانونيتها، فهي عبارة عن: ما له القدرة على إبراء الذمة. ومن حيث الإجمال، فقد عرفها كثير منهم إلى الاعتبارات السابقة إجمالا، فقالوا النقود: أيُّ شيء يتمتع بقبول عام في الوفاء بالالتزامات، ويَكونُ وسيطًا عامًّا للتبادُل، ومِعْيارًا للقِيَم، ومُسْتودَعًا لَها، وذَخيرةً للثروة [٣].

خصائص النقود:

تتمتع النقود بالخصائص التالية:

١. القبول العام: ويقصد به: أن يقبله الناس كوسيط للتبادل للحصول على السلع والخدمات، وتسديد الديون والالتزامات.

٢. تجانس وحداتها: فالنقود لا بد أن تكون وحداتها النقدية متجانسة تماما، بمعنى أن تكون كل وحدة من وحداتها بديلا تاما للأخرى، تقبل في المعاملات دون تمييز.

٣. قابلية التجزئة: يجب أن تكون النقود قابلة للتجزئة إلى وحدات صغيرة القيمة، لتتناسب مع مختلف المعاملات الاقتصادية التي تشتمل على مبادلات كبيرة وصغيرة مما يسهل عملية التبادل.

---

(١) درر الحكام شرح غرر الأحكام: ٢/ ١٤٦.

(٢) البحر الرائق: ٢/ ٢٤٥.

(٣) مقدمة في النقود والبنوك (ص: ٣٢)، محمد زكي شافعي، ط، دار النهضة العربية، (١٩٨٢ م، والمعاملات المالية المعاصرة لمحمّد عثمان شبير ص: ١٧٥،، (٢٠٠١ م)، ط، الرابعة، الأردن: دار النفائس.

٤. طول البقاء: ينبغي للنقود أن تكون معمرة نسبيا، صعبة التلف، مقاومة للهلاك السريع، لتتحمل تنقلها بين أيدي الناس في عمليات التبادل.

٥. سهولة الحمل: بأن تكون خفيفة الوزن، صغيرة الحجم مع ارتفاع قيمتها نسبيًا.

الثبات النسبي في القيمة: يجب أن تتمتع النقود بثبات نسبي في قيمتها، حيث لا تتغير من وقت لآخر بشكل كبير.

٦. كفاية المقدار: ينبغي أن تتوافر النقود بكميات كافية وملائمة لنمو وتطور الحركة الاقتصادية [١].

ومما سبق نتبين أن مدلول "النقد" عند الفقهاء قد تطور من كونه خاصا بما يتداوله الناس من الذهب والفضة خاص إلى كل ما يُعدُّ وسيطا للتبادل، ويحظى بالقبول العام، ويكون مخزنا للثروة إلى آخر خصائص النقد التي فصَّلها وبينها أهل القانون والاقتصاد.

وما يعنينا في تحرير معنى هذا المصطلح هو التنبيه على أن العملات الورقية الآن من النقود باصطلاح الاقتصاديين والقانونيين، وليست نقودا بالاصطلاح الفقهي القديم، واصطلح فقهاء العصر على تسميتها بالنقود الاعتبارية كما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من ٨-١٣ صفر ١٤٠٧ هـ / ١١ - ١٦ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٨٦م حيث جاء في قرار هذا المؤتمر: النقود الورقية نقود اعتبارية، فيها صفة الثمنية كاملة، ولها الأحكام الشرعية المقررة للذهب والفضة من حيث أحكام الربا والزكاة والسلم وسائر أحكامهما [٢].

(١) النقود والبنوك والمصارف المركزية، أد/ سعيد سامي الحلاق، ود / محمد محمود العجلوني.

(٢) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ١ - ١٧٤: ص٢٣.

المطلب الثاني: الثبات النسبي للقوة الشرائية للذهب.

لقد خلق الله ﷻ الإنسان، وسخَّر له كل ما في الكون، وأمدَّ الله ﷻ الكون بالعناصر التي تحفظ التوازن على ظهر هذه الحياة، فحينما تكثر البشرية كثرة هائلة نرى تناسبا بين كثرة البشرية وبين الموارد التي سخرها الله تعالى للإنسان ﴿صُنْعَ اللهِ الَّذِي أَتْقَنَ كُلَّ شَيْءٍ إِنَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَفْعَلُونَ﴾ (١).

فالأرض هي الأرض، والماء هو الماء، ومع ذلك يأكل البشر، وكلٌ يأخذ رزقه بقدر، وفي هذا يقول الله تعالى ﴿وَلَقَدْ مَكَّنَّاكُمْ فِي الْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ قَلِيلًا مَا تَشْكُرُونَ﴾ (٢)، ومن العناصر التي خلقها الله ﷻ لحفظ التوازن في الكون الذهب، وقد طبعه الله ﷻ على عناصر يتحقق بها حفظ التوازن، وتحصل به معيارية الأشياء؛ فالذهب قليل وجوده، ولا يصدأ، ولا يتناقص مع مرور الزمن، وهدى الله الإنسان لاتخاذه معيارا لتقويم الأشياء، وقد ظل التوازن بين الأشياء وقيمها (الذهب) ثابتا بفضل ما أودع الله تعالى في الذهب من الصفات الطبيعية؛ فهو مخزن للثروة، وقيمة حقيقية للأشياء، ولما تخلت البشرية عن التعامل بالذهب، وتخلت الدول عن الغطاء الذهبي لعملاتها حدث التطور الفاحش بين الأشياء وبين العملة التي تتبناها الدول، وهبطت القيمة الشرائية، وزاد التضخم ونتج عن ذلك آثار سيئة بسبب التخلي عن الذهب كعملة للتداول، وذلك أن النقود الذهبية ذات ثبات نسبي من حيث قوتها الشرائية على مدار التاريخ. ونحن نجد في السنة النبوية الشريفة المأثورة مواضع تعرف منها القوة الشرائية للنقد الذهبي في ذلك العهد، ونقارنه بالقوة الشرائية للذهب في عصرنا الحاضر، فلا نكاد نجد فرقا يذكر، ومن ذلك على سبيل التمثيل:

١ - حديث جابر بن عبد الله الأنصاري، وفيه أن النبي صلى الله عليه قال لجابر: «أَتَبِيعُ جَمَلَكَ» قُلْتُ: نَعَمْ، فَاشْتَرَاهُ مِنِّي بِأُوقِيَّةٍ..... الحديث "(٣).

---

(١) النمل: ٨٨.

(٢) الأعراف: ١٠

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه / كِتَابُ البُيُوعِ / بَابُ شِرَاءِ الدَّوَابِّ وَالحُمُرِ، ح: ٢٠٩٧: ٣/ ٦٢: ومسلم في صحيحه كِتَابُ الرِّضَاعِ / بَابُ اسْتِحْبَابِ نِكَاحِ الْبِكْرِ، ح: ١٠٨٩: ٢/ ١٠٨٩.

والمراد بالأوقية: أوقية الذهب كما رجحه ابن حجر[١]، وأوقية الذهب: سبعة مثاقيل ونصف مثقال، وهي تساوي ٧٥، ٢٩جراما[٢]، وعليه فإن ثمن ذلك الجمل كان يساوى ما زنته ٧٥، ٢٩جراما، وسعر الذهب اليوم ٦٣٠جنيه للجرام فيكون سعر الجمل ١٨، ٦٠٠ جنيه، وهذا المبلغ الآن يكاد يساوى قيمة جمل.

٢ – عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «أَعْطَاهُ دِينَارًا يَشْتَرِي لَهُ بِهِ شَاةً، فَاشْتَرَى لَهُ بِهِ شَاتَيْنِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، وَجَاءَهُ بِدِينَارٍ وَشَاةٍ، فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ، وَكَانَ لَوِ اشْتَرَى التُّرَابَ لَرَبِحَ فِيهِ»[٣]

فهذا يدل على يدل أن معدل قيمة الشاة أيام النبوة كان ما بين نصف دينار إلى دينار، والدينار، (٤. ٢٥ جرام من الذهب)، والجرام الآن = ٦٣٠ جنيه، وهو بالتقدير الحالي يتراوح ما بين ١٣٣٥ ج – إلى ٢٦٧٧ج ويكاد يكون هذا هو ثمن الشاة الآن تقريبا.

إن الثبات في قيمة الذهب ليس مطلقا؛ فقد يكثر الذهب في بعض الأزمان فتنخفض قيمته، وقد يقل فترتفع قيمته، ولكن الارتفاع والانخفاض في الذهب بالنسبة لبقية المعادن ولغيره من الأشياء يعد نادرا، والنادر لا حكم له، أما النقود الورقية الآن فيعتريها التغير الفاحش، لا على مدار القرون ولا العقود، بل ولا على مدار السنوات والأيام فالمتابع لأسواق المال العالمية يرى انخفاض العملة وارتفاعها بين ساعة وأخرى، وقد تسبب هذا في اضطراب السوق، وخسارة فادحة لكثير من التجار فمنهم من أغرقته الديون، ومنهم من تبددت ثروته، ومنهم من زُجَّ به في غياهب السجون بسبب ما تبع اضطراب العملة من هزات اقتصادية عنيفة.

ولأهمية ثبات العملة، واستقرار التوازن الاقتصادي حذَّر النبي ﷺ من التلاعب بأموال الناس،

(١) فتح الباري لابن حجر ط دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩: ٥/ ٣٢١، ط دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩.

(٢) معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ ١٩٨٨ – هـ م: ص: ٩٧.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كِتَابُ المَنَاقِبِ، باب بدون ترجمة / ح: ٣٦٤٢:: ٤/ ٢٠٧:

فعن عبدالله بن مسعود قال: نهى رسولُ الله -ﷺ- أن تُكْسَرَ سِكَّةُ المسلمين الجائزة بينهم إلا مِن بأس" (١).

والمقصود بسكة المسلمين: النقد أو العملة التي يتعامل بها الناس، والمراد بكسرها إبطال التعامل بها، أو إنقاص قيمتها بما يلحق الضرر بهم ويؤدي إلى تضييع أموالهم (٢).

قال الحجاوي: "وإذا ضرب لهم فلوسا أخرى أفسد ما كان عندهم من الأموال بنقص أسعارها فظلمهم فيما يضربه بإغلاء سعرها" (٣).

(١) مسند أحمد: ح: ١٥٤٥٧:: ٢٤/ ١٩٦:، سنن أبي داود: كتاب البيوع / باب في التسعير / ح: ٣٤٤٩:: ٥/ ٣٢٠:، وأخرجه الحاكم في المستدرك، وسكت عنه الذهبي: ٢/ ٣٦:

(٢) بحر المذهب للروياني: ٥/ ١٨٢:

(٣) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: ١/ ٢٧٢:

المبحث الثاني
علاج الآثار الناجمة عن مشكلة تغير قيمة النقود.

وفيه خمسة مطالب:

- المطلب الأول: وضع الجوائح.
- المطلب الثاني: نظرية الظروف الطارئة.
- المطلب الثالث: آراء الفقهاء القدامى في انخفاض قيمة النقد وأثره على الديون والالتزامات المالية.
- المطلب الرابع: آراء الفقهاء المعاصرين في أثر انخفاض قيمة العملة على الديون والالتزامات المالية وأدلتهم والرأي الراجح.
- المطلب الخامس: رأي الباحث.

المطلب الأول: وضع الجوائح

تعريف الجائحة:

الجائحة لغة: من "الجوح"، وهو الاستئصال. يقال: "جحت الشيء أَجوحُه، ومنه الجائحَةُ"، وهي الشِدَّةُ التي تَجْتاحُ المالَ من سَنَةٍ أو فِتْنَةٍ [١]. ويقال: "سنةٌ جائحة": أي جَدْبة. و "اجتاح العدو ماله" أي: أتى عليه. و "نزلت به جائحة من الجوائح" [٢]، وقال أبوعبيد: الجائحة: المصيبة تحل بالرجل في ماله فتجتاحه كله [٣].

وعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ أَبِي اجْتَاحَ مَالِي، فَقَالَ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ» وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِكُمْ، فَكُلُوا مِنْ

(١) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: ١/ ٣٦٠.

(٢) العين: ٣/ ٢٦٠.

(٣) غريب الحديث للقاسم بن سلام ط دار الكتاب العربي: ٢/ ٦٠.

أَمْوَالِهِمْ»[١]، قال ابن منظور: "أي يستأْصله ويأْتي عليه أَخذاً وإِنفاقاً" [٢].

والخلاصة: أن الجائحة تطلق في اللغة على استئصال المال، سواء أكان بفعل الإنسان، أم بفعل غيره.

الجائحة اصطلاحا: وردت نصوص مختلفة عن الفقهاء في تحديد الجائحة باعتبار سببها، وهذا بيان هذه الاتجاهات:

الاتجاه الأول: أن الجائحة الآفة تصيب الزرع بغير سبب من الآدميين. وهو مذهب الشافعية [٣]، والحنابلة [٤]، وقول بعض المالكي، ومذهب بعض التابعين[٥].

قال عَطَاء: الْجَوَائِحُ كُلُّ ظَاهِرٍ مُفْسِدٍ مِنْ مَطَرٍ أَوْ بَرْدٍ أَوْ جَرَادٍ أَوْ رِيحٍ أَوْ حَرِيقٍ [٦].

وقال الإمام الشافعي: جِمَاعُ الْجَوَائِحِ كُلُّ مَا أَذْهَبَ الثَّمَرَةَ أَوْ بَعْضَهَا بِغَيْرِ جِنَايَةِ آدَمِيٍّ "[٧].

فأصحاب هذا الاتجاه يقصرون الجائحة على ما وقع بغير جناية الآدمي، ويتأيد هذا الاتجاه بما ورد عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: « لو بعت من أخيك ثمرا، فأصابته جائحة، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئا، بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟ »[٨]، وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه كتاب التجارات / بَابُ مَا لِلرَّجُلِ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ رقم (٢٢٩٢): ٢/ ٧٦٩، وقال ابن حجر: رجاله ثقات. المطالب العالية: ١١/ ٣٢٧.

(٢) لسان العرب: ١/ ٧١٩.

(٣) الحاوى الكبير: ٥/ ٤٢٩.

(٤) الفروع وتصحيح الفروع: ٦/ ٢٠٨ – ٢٠٩.

(٥) بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ٢/ ١٨٧.

(٦) أخرجه أبو داود في سننه كتاب البيوع، باب في تفسير الجائحة. (٣٤٧١) ٣: ٢٩٤.

(٧) الأم للشافعي: ٣/ ٥٨.

(٨) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه كتاب المساقة باب وضع الجوائح رقم(١٥٥٤): ٣/ ١١٩٠.

«أرأيت إذا منع الله الثمرة، بم يأخذ أحدكم مال أخيه» [١].

وجه الدلالة: أن الجائحة تطلق على ما وقع بغير سبب من الآدمي؛ لأن جناية الآدمي مضمونة، فلا وجه لإسـقاطها، وبينما أطلق حديث جابر الجائحة فقد بيَّن حديث أنس أنها وقعت بقدر الله، فتكون الجائحة خاصة بما لا دخل فيه للآدمي.

الاتجاه الثاني: أن الجائحة الآفة تصـيب الزرع، إما بغير سـبب من الآدميين؛ كما ذهب إليه أصـحاب الاتجاه الأول، وإما بسبب غالب، لا يستطيع صاحب الزرع دفعه عادة، كأن يغزو جيش أرضا فيستولى الجنود على الزرع، ولا يستطيع صاحب الأرض أن يمنعهم، قال ابن عبد البر: الجائحة ما كان من نار وريح صرير وثلج ومطر وعفن وجراد ومعرة جيوش [٢] كل هذا جائحة، والسرقة عند أكثر أهل العلم ليس بجائحة[٣]، وهو اختيار ابن القاسم من المالكية [٤].

الاتجاه الثالث: الجائحة الآفة تصـيب الزرع بأي سـبب كان، سـواء أوقع بغير سـبب من الآدميين، أم كان بسبب غالب، أو كان بسبب يمكن دفعه عادة كالسرقة، وهو مذهب بعض المالكية [٥].

والمختار من هذه الاتجاهات: الاتجاه الثاني، والذي يفسر الجائحة بأنها الآفة تصيب الشيء سواء بغير سبب من الآدميين أو بسبب غالب لا يمكن دفعه عادة، وهو اختيار ابن القاسم من المالكية.

---

(١) أخرجه البخاري في صـحيحه كتاب البيوع / باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صـلاحها، ثم أصـابته عاهة فهو من البائع، رقم (٢١٩٨): ٣/ ٧٧.

(٢) معرة الْجَيْش: أَن ينزلُوا بقومٍ فيأكلوا من زُرُوعهمْ شَـيْئا بِغَيْر علم. تهذيب اللغة: ١/ ٧٥، وقد نهى عمر عن هذا السلوك فقال: وَنَحْنُ بَرَاءٌ مِنْ معرة الْجَيْش. الخراج لأبي يوسف (ص: ٤٩)، وكان يضـمن ما يقع من تجاوزٍ من أفراد جيشـه؛ فقد ورد أن المسـلمين كانوا بِالْجَابِيَةِ، وَفِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ يُخْبِرُهُ: أَنَّ النَّاسَ قَدْ أَسْرَعُوا فِي عِنَبِهِ فَخَرَجَ عُمَرُ حَتَّى لَقِيَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ يَحْمِلُ تُرْسًا عَلَيْهِ عِنَبٌ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: «وَأَنْتَ أَيْضًا؟ » فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَصَابَتْنَا مَجَاعَةٌ فَانْصَرَفَ عُمَرُ فَأَمَرَ لِصَاحِبِ الْكَرْمِ بِقِيمَةِ عِنَبِهِ. الأموال للقاسم بن سلام: ص: ١٩٩.

(٣) الكافي في فقه أهل المدينة: ٢/ ٦٨٧.

(٤) الذخيرة للقرافي: ٥/ ٢١٢.

(٥) بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ٣/ ٢٠٣.

أما قصر الجائحة على ما وقع بغير سبب من الآدمي فهو وإن كان متفقا مع حديثي جابر وأنس السابقين إلا أن غاية ما يدل عليه الحديثان أن هذا من الجائحة من غير قصر على هذا السبب وحده، وأما الاتجاه الثالث الذي توسع في إطلاق الجائحة فهو مخالف لقاعدة الضمان؛ إذ الأصل في الأمانات الضمان عند التعدي أو التفريط.

معنى وضع الجوائح: إسقاط ثمن الفاسد من الثمار من جملة الثمن المتفق عليه بين البائع والمشتري، بمعنى لو تعاقد المشتري مع البائع على أن يشتري ثمر حديقة بثلاثمائة ألف فتلف ثلثها، فالقول بوضع الجوائح معناه أن يدفع المشتري مائتي ألف.

بيان محل النزاع:

محل الكلام في الجائحة: إذا بيعت الثمرة بعد بدو صلاحها وسلمها البائع للمشتري بالتخلية، ثم تلفت بالجائحة قبل أوان الجذاذ، بغير جناية ولا تفريط من الطرفين، وعليه، فلا تدخل الصور التالية في مسألة الجوائح محل البحث:

١. بيع الثمرة قبل بدو الصلاح وبغير شرط القطع؛ لأنه بيع فاسد منهي عنه.

٢. البيع الذي تم فيه قبض المشتري للسلعة قبضا تاما بجذاذها؛ فإنها على ضمانه بكل حال قال ابن رشد: " قَدِ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ ضَمَانَ الْمَبِيعَاتِ بَعْدَ الْقَبْضِ مِنَ الْمُشْتَرِي "[١].

٣. التفريط أو الجناية من البائع أو المشتري فإن الجاني أو المفرط منهما ضامن على كل حال.

تحرير محل النزاع:

اختلف الفقهاء في وضع الجوائح على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا توضع الجوائح على سبيل الوجوب، بل على سبيل الاستحباب، وعليه فيلتزم المشتري بدفع كامل الثمن، وإن تبرع البائع بوضعها فهو حسن، وهو مذهب جمهور الفقهاء، حيث

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ٣/ ٢٠٢.

قال به أبو حنيفة وأصحابه، والشافعي في الجديد، والثوري، والليث، وهو مذهب الظاهرية [١].

القول الثاني: توضع الجوائح مطلقا على سبيل الوجوب، بدون تقييد بالثلث، لكن الأشياء اليسيرة التي جرت العادة بتلفها لا توضـع، وعليه فما ينقص من المبيع فهو في ضـمان البائع، وهو مذهب الحنابلة، والقديم من مذهب الشافعي، وقد رجع عنه في الجديد [٢].

القول الثالث: توضـح الجوائح في حدود ثلث الثمرة، وعليه فإن كانت الآفة أقل من الثلث لزمت المشـتري وإن بلغت الثلث فأكثر فهي من ضـمان البائع، وهو مذهب المالكية [٣]، وإحدى الروايات عن الإمام أحمد [٤].

وفي المسألة احتمال لقول رابع: وهو أن تنصف الجائحة على الطرفين (البائع والمشتري) استحبابا، وهذا القول أورده الإمام الشـافعي احتمالا فقال: قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْكَلَامُ الَّذِي لَمْ يَحْفَظْهُ سُـفْيَانُ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَمْرَهُ بِوَضْعِهَا عَلَى مِثْلِ أَمْرِهِ بِالصُّلْحِ عَلَى النِّصْفِ وَعَلَى مِثْلِ أَمْرِهِ بِالصَّدَقَةِ تَطَوُّعًا حَضًّا عَلَى الْخَيْرِ لَا حَتْمًا [٥].

تنبيه:

لا تجوز نسبة هذا القول للإمام الشافعي لما يلي:

١. أن الإمام لم يقل به؛ إذ من المقرر أن المذهب ما ذهب إليه الإمام من الأقوال، وهو ما يعبر عنه بـــ"

(١) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب: ٢/ ٥١٣، التجريد للقدوري: ٥/ ٢٤١٢، والأم للشافعي: ٣/ ٥٧، الحاوى الكبير: ٥/ ٤٣٠، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد: ٣/ ٢٠٢، المحلى: ٧/ ٢٧٩.

(٢) شـرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشـرح المنتهى: ٢/ ٨٦، وكشـاف القناع عن متن الإقناع: ٣/ ٢٨٥، الحاوى الكبير: ٥/ ٤٢٩.

(٣) المدونة: ٣/ ٥٨١، والذخيرة للقرافي: ٥/ ٢١٢، وبداية المجتهد ونهاية المقتصـد: ٣/ ٢٠٢، والكافي في فقه أهل المدينة: ٢/ ٦٨٥.

(٤) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين: ١/ ٣٣٦.

(٥) الأم للشافعي: ٣/ ٥٧ بتصرف يسير.

قال الإمام كذا "أو" مذهبه كذا "ونحوه.

٢. أن هذا القول لا يندرج تحت أصول مذهب الإمام الشافعي، وما يمكن أن يندرج تحت أصول الإمام ولم يتخذه لنفسه مذهبا يقال عنه" قياس مذهب الإمام كذا "أو" هذا ما تقتضيه أصول الشافعي "ونحو هذا.

٣. أن الإمام الشافعي ذكر هذا القول تأويلا لحديث جابر من باب الجدل الفقهي، وذكر هذا القول مرتضيا إياه، لكن عند الاختيار قد اختار عدم وضع الجائحة؛ لأن الحديث ضعيف عنده، وقال لو صح الحديث لقلت بوضعها في اليسير والكثير فقال: " وَلَوْ صِرْتُ إِلَى القول بالجوائح لَوَضَعْتُ كُلَّ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ أُصِيبَ مِنَ السَّمَاءِ بِغَيْرِ جِنَايَةِ أَحَدٍ [١].

سبب اختلاف الفقهاء في المسألة:

١. تعدد الروايات الواردة في المسألة على النحو الذي سيرد بيانه وتفصيله في الأدلة.

٢. اختلاف الفقهاء في حمل الأمر بوضع الجوائح على الاستحباب أو الوجوب [٢].

٣. أن المسألة يتنازعها أصلان في الضمان، أحدهما يقتضي إلزام المشتري بالضمان، والآخر يقتضي إلزام البائع بالضمان.

- الأصل الأول: أن المبيع بعد القبض من ضمان المشتري، وهذا يقتضي أن تكون الجائحة من مال المشتري.
- الأصل الثاني: أن البائع ملتزم برعاية الثمر وسقيه حتى وقت تسليمه للمشتري. فاقتضى هذا الأصل إلزام البائع بالضمان عند الجائحة.

فمن قال إن قبض الثمار يكون بالتخلية بينها وبين المشتري – وهم الجمهور – ذهبوا إلى أن

(١) الحاوى الكبير: ٥/ ٤٢٩.

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ٣/ ٢٠٢.

الجائحة في مال المشـــتري [١]، ومن ذهب إلى أن القبض لا يتم إلا بجذاذ الثمرة وحصـــادها قال بأن الجائحة في مال البائع ومعنى وضـــعها إســـقاط المقدار التالف من ثمن المبيع، وهذا مذهب الحنابلة ومن معهم [٢].

الأدلة والمناقشة:

أدلة أصحاب القول الأول: استدل الجمهور على ما ذهبوا إليه من القول بعدم وضع الجوائح مطلقا بأدلة من السنة النبوية الشريفة، والمعقول.

أولا: أدلة السنة النبوية الشريفة:

(١) عَنْ أَبِي سَـعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: أُصِـيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُـولِ اللهِ ﷺ فِي ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا، فَكَثُرَ دَيْنُهُ، فَقَالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ: «تَصَـدَّقُوا عَلَيْهِ»، فَتَصَـدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ، فَقَالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ لِغُرَمَائِهِ: «خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ»[٣].

وجه الدلالة من هذا الحديث:

يُستدل بهذا الحديث على عدم وضع الجوائح من وجهين:

الأول: أن الجوائح لو كانت من ضـمان البائع لأسـقط النبي ﷺ الديون التي لحقت المشـتري من ثمن الثمار التالفة [٤]، لكن النبي -ﷺ- لم يبطل دين الْغُرَمَاء بذهاب الثِّمَار - وَفِيهِمْ بَائِعهَا -، وَلم يرجع على الباعة بِالثّمن؛ إِذْ كَانُوا قد قبضـوا ذَلِك مِنْهُ، فدل هذا على أَن الجوائح الْحَادِثَة فِي يَد الْمُشْـتَرِي لَا تكون مبطلة عَنهُ شَيْئا من الثّمن الَّذِي عَلَيْهِ للْبَائِع [٥].

---

(١) بدائع الصـنائع في ترتيب الشـرائع: ٥/ ١٧٣، وحاشـية ابن عابدين: ٥/ ٨٨، وأسـنى المطالب في شـرح روض الطالب: ٢/ ٨٥.

(٢) التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف علي مذهب أحمد للقاضي أبي يعلى: ٣/ ٣٦٣.

(٣) صحيح مسلم كتاب المساقاة / بَابُ استحباب الوضع من الدين، رقم ١٥٥٦: ٣/ ١١٩١.

(٤) النجم الوهاج في شرح المنهاج للدميري: ٤/ ٢١١.

(٥) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب: ٢/ ٥١٣، و نيل الأوطار: ٥/ ٢١١.

الثاني: أَنَّ الْجَوَائِحَ لو لم تكن مَضْمُونَةٌ عَلَى الْمُشْتَرِي لَمَا أَحْوَجَهُ إِلَى الصَّدَقَةِ، وَجَعَلَ لِغُرَمَائِهِ مَا وَجَدُوهُ، وَلَكَانَ يَجْعَلُهَا مَضْمُونَةً عَلَى بَائِعِهَا وَيَضَعُهَا عَلَى الْمُشْتَرِي (١).

(٢) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ، «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا» (٢)، وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – ﷺ –، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَبْتَاعُوا الثِّمَارَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا»(٣)، وعَنِ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَزْهُوَ، وَعَنِ السُّنْبُلِ حَتَّى يَبْيَضَّ، وَيَأْمَنَ الْعَاهَةَ» نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ (٤).

وجه الدلالة من هذه الأحاديث: أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمر قبل بدو صلاحه، كما في حديث جابر الأول، وهذا النهي وإن كان عاما يشمل البائع والمشتري إلا أن حديث أبي هريرة الثاني بيَّن أن هذا النهي لمصلحة المشتري، وقد بيَّن حديث ابن عمر الثالث المقصد من هذا النهي وهو أمن العاهة، ويستفاد من مجموع هذه الأحاديث أن النهي عن بيع الثمر قبل بدو صلاحه لمصلحة المشتري؛ إذ الأثر المترتب على بيع الثمر قبل بدو صلاحه أن يقع ضمانه على المشتري؛ لأنه لو كان مضمونا على البائع لم تكن للنهي عنه فائدة لأنه مضمون على البائع بكل حال، قال الماوردي: "لَوْ كَانَتِ الْجَائِحَةُ مَضْمُونَةً عَلَى الْبَائِعِ لَمَا اسْتَضَرَّ الْمُشْتَرِي بِالْجَائِحَةِ قَبْلَ بُدُوِّ الصَّلَاحِ، وَلَمَا كَانَ لِنَهْيِهِ عَنْهُ حِفْظًا لِمَالِ الْمُشْتَرِي وَجْهًا؛ لِأَنَّهُ مَحْفُوظٌ إِنْ تَلَفَ فِي الْحَالَيْنِ بِالرُّجُوعِ عَلَى الْبَائِعِ، فَلَمَّا نَهَى عَنِ الْبَيْعِ فِي الْحَالِ الَّتِي يَخَافُ مِنَ الْجَائِحَةِ فِيهَا: لِأَنْ لَا يَأْخُذَ مَالَ الْمُشْتَرِي بِغَيْرِ حَقٍّ، عَلِمَ أَنَّ الْجَائِحَةَ لَا تَكُونُ مَضْمُونَةً

(١) الحاوى الكبير: ٥/ ٤٣٢.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، بَابُ مَنْ بَاعَ ثِمَارَهُ، أَوْ نَخْلَهُ، أَوْ أَرْضَهُ، أَوْ زَرْعَهُ، وَقَدْ وَجَبَ فِيهِ العُشْرُ أَوِ الصَّدَقَةُ، فَأَدَّى الزَّكَاةَ مِنْ غَيْرِهِ، أَوْ بَاعَ ثِمَارَهُ وَلَمْ تَجِبْ فِيهِ الصَّدَقَةُ (١٤٨٧): ٢/ ١٢٧.

(٣) أخرجه الإمام مسلم في كتاب البيوع، بَابُ النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ قَبْلَ بُدُوِّ صَلَاحِهَا بِغَيْرِ شَرْطِ الْقَطْعِ (١٥٣٨): ٣/ ١١٦٧.

(٤) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه كتاب البيوع، بَابُ النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ قَبْلَ بُدُوِّ صَلَاحِهَا بِغَيْرِ شَرْطِ الْقَطْعِ (١٥٣٥): ٣/ ١١٦٥.

عَلَى الْبَائِعِ، وَأَنَّهَا مَضْمُونَةً فِيمَا صَحَّ بَيْعُهُ عَلَى الْمُشْتَرِي [١].

ثانيا: من الآثار:

١. عن سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ أَنَّ أَهْلَ بَيْتِهِ كَانُوا يُلْزِمُونَ الْمُشْتَرِيَ الْجَائِحَةَ [٢].

٢. قَالَ اللَّيْثُ: وَبَلَغَنِي عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَنَّهُ قَضَى بِالْجَائِحَةِ عَلَى الْمُشْتَرِي [٣].

ثالثا: المعقول:

القياس على سائر البيوع [٤]؛ حيث إن البيع إذا وقع صحيحا يدخل في ضمان المشتري ما دام البائع لم يتعد، ولم يفرِّط.

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل القائلون بوضع الجوائح عن المشتري وتضمين البائع ما تلف بسبب الجائحة ـ وهم الحنابلة والشافعي في القديم – بما يلي:

أولا: من السنة النبوية الشريفة:

(١) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ –رضي الله عنه– «أَنَّ رَسُولَ اللهِ –ﷺ– نَهَى عَنْ بَيْعِ السِّنِينَ، وَأَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ»[٥].

---

(١) الحاوى الكبير: ٥/ ٤٣١.

(٢) المحلى بالآثار: ٧/ ٢٧٩.

(٣) المرجع السابق نفس الصفحة.

(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ٣/ ٢٠٢.

(٥) أخرجه أبوداود في سننه كتاب البيوع، باب في بيع السِّنين، رقم (٣٣٧٤): ٥/ ٢٥٧، وأخرجه الإمام الشافعي في مسنده كتاب البيوع، الباب الأول فيما نهى عنه من البيوع وأحكام آخر: وقال الإمام بعد رواية الحديث " سَمِعْتُ سُفْيَانَ يُحَدِّثُ هَذَا الْحَدِيثَ كَثِيرًا فِي طُولِ مُجَالَسَتِي لَهُ مَا لَا أُحْصِي مَا سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُهُ مِنْ كَثْرَتِهِ، لَا يَذْكُرُ فِيهِ: أَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ. مسند الشافعي – ترتيب السندي رقم (٥٢٢): ٢/ ١٥١. وقد أخرجه الإمام مسلم في صحيحه على جزأين منفصلين، فعَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ السِّنِينَ» كتاب البيوع بَابُ كِرَاءِ الْأَرْضِ رقم (١٥٣٦): ٣/ ١١٧٨، وأخرج الجملة الثانية وهي عَنْ جَابِرٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ»، في كتاب المساقاة، بَابُ وَضْعِ الْجَوَائِحِ رقم (١٥٤): ٣/ ١١٩١، وقال ابن المقلن عنه " حديث صحيح" البدر المنير: ٦/ ٥٨٩.

(٢) عن جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ﷺ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَرًا، فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ؟ (١).

(٣) عَنْ عَائِشَةَ – ﷺ – قَالَتْ: دَخَلَتِ امْرَأَةٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: بِأَبِي وَأُمِّي! إِنِّي ابْتَعْتُ أَنَا وَابْنِي مِنْ فُلَانٍ ثَمَرَ مَالِهِ، فَأَحْصَيْنَاهُ، لا وَالَّذِي أَكْرَمَكَ بِمَا أَكْرَمَكَ بِهِ مَا أَحْصَيْنَا مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا شَيْئًا نَأْكُلُهُ فِي بُطُونِنَا، أَوْ نُطْعِمُ مِسْكِينًا رَجَاءَ الْبَرَكَةِ، وَجِئْنَا نَسْتَوْضِعُهُ مَا نَقَصْنَا، فَحَلَفَ بِاللهِ لا يَضَعُ لَنَا شَيْئًا، فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: " تَأَلَّى لا يَصْنَعُ خَيْرًا! " – ثَلَاثَ مَرَّاتٍ – قَالَتْ: فَبَلَغَ ذَلِكَ صَاحِبَ الثَّمَرِ، فَقَالَ: بِأَبِي وَأُمِّي إِنْ شِئْتَ وَضَعْتُ مَا نَقَصُوا، وَإِنْ شِئْتَ مِنْ رَأْسِ المال، فوضع ما نقصوا (٢).

وجه الدلالة من هذه الأحاديث:

دلت هذه الأحاديث على مشروعية وضع الجوائح، وأنها في مال البائع، حيث دلَّ حديث جابر الأول على الأمر بوضع الجوائح، وجاء الأمر بوضعها مطلقا فأتى الحديث الثاني ليبين أنها في ضمان البائع، وأفاد حديث عائشة ﷺ أن وضع الجائحة تفضُّل وبرٌّ من البائع، وهذا ما دعا بعض الفقهاء لاعتبار وضع الجائحة من باب الندب والاستحسان (٣).

ثانيا: من الأثر:

عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: بَاعَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ مِنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَيْنًا لَهُ فَأَصَابَهُ الْجَرَادُ

(١) صحيح مسلم كتاب المساقاة / بَابُ وَضْعِ الْجَوَائِحِ، رقم ١٥٥٤: ٣/ ١١٩٠.

(٢) صحيح ابن حبان كتاب البيوع / باب الجائحة رقم ٥٠٣٣: ١١/ ٤٠٨. أورده الهيثمي في "المجمع" ٤/ ١٢٤، وقال: لعائشة حديث في الصحيح غير هذا، والحديث الذي أشار إليه الهيثمي هو: عن عمرة بنت عبد الرحمن، قالت: سمعت عائشة تقول: سمع رسول الله عن صوت خصوم بالباب عالية أصواتهم، وإذا أحدهما يستوضع الآخر ويسترفقه في شيء، وهو يقول: والله لا أفعل، فخرج عليهما رسول الله ﷺ، فقال: "أين المتألِّي على الله لا يفعل المعروف؟ " فقال: أنا يا رسول الله، فله أيُّ ذلك أحبَّ. أخرجه البخاري (٢٧٠٥)، ومسلم (١٥٥٧).

(٣) مختصر اختلاف العلماء: ٣/ ١٠١.

فَأَذْهَبَهُ أَوْ أَكْثَرَهُ، فَاخْتَصَمَا إِلَى عُثْمَانَ فَقَضَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِرَدِّ الثَّمَنِ إِلَى سَعْدٍ (١).

وجه الدلالة من الأثر:

دل هذا الأثر على أن الخليفة الراشد عثمان بن عفان ﷺ قضى بوضع فحطَّ من الثمن بمقدار ما تلف من المبيع.

ثالثا: من المعقول:

أنه مَبِيعٌ، بَقِيَ عَلَى الْبَائِعِ فِيهِ حَقُّ تَوْفِيَةٍ؛ بِدَلِيلِ مَا عَلَيْهِ مِنْ سَقْيِهِ إِلَى أَنْ يُكْمِلَ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ ضَمَانُهُ مِنْهُ أَصْلُهُ سَائِرُ الْمَبِيعَاتِ الَّتِي بَقِيَ فِيهَا حُقُّ تَوْفِيَةٍ (٢)، فتعين عَلَى بَائِعِ الثَّمَرَةِ إِسْلَامُهَا إِلَى الْمُشْتَرِي طَيِّبَةً كُلَّهَا فَإِذَا لَمْ يَفْعَلْ، سَقَطَ عَنْ الْمُشْتَرِي بِمِقْدَارِ مَا لَمْ يُسَلَّمْ إِلَيْهِ (٣).

أدلة أصحاب القول الثالث:

استدل القائلون بوضع الجائحة إذا بلغت ثلث الثمرة فصاعدا وهم المالكية بالسنة، والمعقول والأثر، وعمل أهل المدينة.

أولا: من السنة النبوية الشريفة:

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ -ﷺ- «أَنَّ رَسُولَ اللهِ -ﷺ- نَهَى عَنْ بَيْعِ السِّنِينَ، وَأَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ » (٤).

وجه الدلالة من الحديث: دل هذا الحديث على الأمر بوضع الجوائح، والجائحة لا تطلق إلا على ما أتلف جميع المال أو جُلَّه؛ وأما ذهاب اليسير منه فلا يسمى جائحة، وذلك أن المشتري أقبل على شراء الثمرة وهو يعلم بحكم العادة تلف شيء منها، وإذا ثبتت ذلك اقتضى أن لا يرجع في اليسير، وأن يرجع بالكثير؛ لأنه لم يدخل عليه، وإنما دخل على سلامة الجل، وإذا صح ذلك، ثبت الفرق في هذا بين القليل والكثير، وثبوت ذلك يقتضي فصلا بينهما ولا فصل إلا بحمل الكثير على الثلث، واليسير

(١) المحلى بالآثار: ٧/ ٢٨٢.

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ٣/ ٢٠٢.

(٣) المحلى بالآثار: ٧/ ٢٧٩.

(٤) الحديث سبق تخريجه ص:٢٨٢٦.

على ما دون الثلث للأدلة التي اعتبرت الثلث حدا للكثرة [١].

ثانيا: من المعقول:

الجمع بين الأحاديث التي استدل بها أصحاب القولين الأولين؛ حيث إن أحاديث جابر وعائشة التي استدل بها أصحاب القول الثاني أفادت وضع الجائحة، كما أن حديث أبي سعيد الخدري الذي استدل به أصحاب القول الأول أفاد عدم وضع الجائحة، والجمع بين حكمي هذه الأحاديث يقتضي أن يكون هناك حد لا توضع فيه الجائحة؛ إعمالا لحديث أبي سعيد الخدري، وحد توضع فيه الجائحة؛ إعمالا لأحاديث جابر وعائشة ﷺ، وهذا الحد هو الثلث فإذا بلغت الجائحة ثلث الثمرة فإنها توضع على المشتري ويضمنها البائع، وإن كانت دون الثلث فإنها لا توضع عن البائع، وهي من مال المشتري.

واعتبروا الثلث لأدلة، وهي:

١. دلالة القرآن الكريم: قال تعالى ﴿يَاأَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ (١) قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا (٢) نِصْفَهُ أَوِ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا (٣) أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا (٤)﴾ [٢] ثم قال تعالى في آخر السورة: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِنْ ثُلُثَيِ اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ﴾ [٣]. ووجه الدلالة: أن الله تعالى أمر نبيه ﷺ في بداية السورة بقيام الليل إلا قليلا، وأخبر في نهاية السورة أن النبي ﷺ قد امتثل هذا الأمر فقد كان يقوم أدني من ثلثي الليل، فدل هذا على أن الثلث من الكل قليل، ثم قال تعالى في الآية الثالثة ﴿نِصْفَهُ أَوِ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا﴾ وأخبر في نهاية السورة أنه يقوم ﴿أَدْنَى مِنْ ثُلُثَيِ اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ﴾ فدل ذلك على أن الثلث من النصف قليل، وذلك على قراءة من قرأ ونصفه وثلثه بالفتح فيهما جميعا – وهي أبين في المعنى من

(١) المقدمات الممهدات: ٢/ ٥٤٠.

(٢) المزمل: ١ – ٤.

(٣) المزمل: ٢٠.

قراءة من قرأهما بالخفض [١].

٢. دلالة السنة النبوية الشريفة: حيث بينت السنة النبوية الشريفة التفريق بين الثلث وغيره، واعتبرت الثلث كثير كما في الوصية؛ فعن سعد بن أبي وقاص -رضي الله عنه- قال: جاء النبي ﷺ يعودني وأنا بمكة، قلت: يا رسول الله، أوصي بمالي كله؟ قال: «لا»، قلت: فالشطر، قال: «لا»، قلت: الثلث، قال: «فالثلث، والثلث كثير، إنك أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس في أيديهم [٢]. ووجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ قد اعتبر الثلث من الكثير، ويفهم من اللفظ أن ما دون الثلث قليل، والفقه قياس الأشباه [٣]، والفقه قياس الأشباه، وهذا ما عَهِد به عمر إلى أبي موسى الأشعري حيث قال له: " اعرف الأشباه، والأمثال ثم قس الأمور برأيك "[٤].

٣. القياس على الفروع الفقهية التالية:

أ- معاقلة المرأة الرجل، فإنها تعاقله فيما دون الثلث؛ فإذا بلغت الثلث، رجعت إلى عقل نفسها [٥]، كما ورد عن زيد بن ثابت -رضي الله عنه- [٦].

ب- تصرف المريض في ماله؛ حيث المريض جعل له التصرف في مرضه في الثلث لا غير.

ت- ميراث الجد مع الإخوة؛ فإن الجد يقاسم الأخوة ما لم تنقصه المقاسمة من الثلث [٧].

---

(١) المقدمات الممهدات: ٢/ ٥٤٠.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الوصايا، باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس رقم (٢٧٤٢): ٤/ ٣.

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ٣/ ٢٠٤ بتصرف.

(٤) المستصفى للغزالي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ ١٩٩٣ - هم، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي: ص: ٢٨٧.

(٥) المقدمات الممهدات: ٢/ ٥٤١.

(٦) مصنف ابن أبي شيبة: ٩/ ٣٠٠.

(٧) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين: ١/ ٣٣٦.

ثالثا: من الآثار:

عن علي بن أبي طالب ﷺ قال: «الجائحة الثلث فصاعدا، يطرح عن صاحبها، وما كان دون ذلك فهو عليه» (١).

رابعا: عمل أهل المدينة:

١. فعن عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر قال: " كان أهل المدينة يستقيمون في الجائحة، يقولون: ما كان دون الثلث فهو على المشتري إلى الثلث، فإذا كان فوق الثلث، فهي جائحة، وما رأيتهم يجعلون الجائحة إلا في الثمار، (٢).

٢. قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ عُمَرَ عَنْ رَبِيعَةَ وَأَبِي الزِّنَادِ أَنَّهُمَا قَالَا: لَا وَضِيعَةَ فِي جَائِحَةٍ فِيمَا دُونَ الثُّلُثِ إِذَا أُصِيبَ. قَالَ: وَأَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ الْحَكَمِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ: لَا جَائِحَةَ فِيمَا أُصِيبَ دُونَ ثُلُثِ رَأْسِ الْمَالِ. قَالَ يَحْيَى: وَذَلِكَ فِي سُنَّةِ الْمُسْلِمِينَ (٣).

وأما وجه عدم وضع الجائحة فيما دون الثلث فهو:

أن المشتري أقبل على شراء الثمرة وهو يعلم ضرورة أن العادة قد جرت بتلف اليسير، إما بسقوط اليسير من الثمر، وأكل الطير، وغير ذلك؛ مما يعلم بضرورة العادة، ولما أمر النبي ﷺ بوضع الجوائح، وكانت الجائحة اسمًا لما أتلف جل الشيء أو ما له خطر وبال منه دون اليسير - الذي لا يطلق على المال التالف منه أنه جائحة - صح التفريق بينهما في الحكم (٤).

مناقشة الأدلة:

مناقشة أدلة القول الأول (قول الجمهور القائل بعدم وضع الجوائح مطلقا)

---

(١) مصنف عبد الرزاق الصنعاني: ٨/ ٢٦٣.

(٢) مصنف عبد الرزاق الصنعاني: ٨/ ٢٦٢.

(٣) المدونة: ٣/ ٥٨٦.

(٤) المعونة على مذهب عالم المدينة: ص: ١٠٢٠.

تناقش أدلة أصحاب القول الأول بما يلي:

(أ) يناقش الاستدلال بحديث أبي سعيد الخدري بما يلي:

- لا نسلم دلالة الحديث على عدم وضع الجائحة، بل يحمل على أحد الاحتمالات الآتية:

١. أن الجائحة في هذا الحديث كانت فيما دون الثلث [١].

ويجاب عنه:

بأن هذا يخالف ظاهر الحديث؛ حيث إن الظاهر يدل على وقوع الجائحة في الأكثر، وعبارة الحديث "أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا، فَكَثُرَ دَيْنُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ» وهي عبارة تفيد وقوع الجائحة وبلوغها حدا لا يحتمله المشتري.

٢. أن يكون المشتري قد اشتراها بعد تمام طيبها، وإمكان جذاذها [٢]، وإذ ذاك لا تحتاج إلى تبقية، ولا إلى سَقي، فيكون ضمانها من المشتري على كل حال [٣].

ويجاب عنه:

بأن هذا تغليب لأحد الاحتمالين على الآخر بغير دليل.

(ب) يناقش الاستدلال بأحاديث النهي عن بيع الثمر قبل بدو صلاحه بأن الدليل خارج محل النزاع؛ لأن النزاع في بيع الثمر بعد بدو صلاحه والتخلية.

(ج) يناقش الاستدلال بالأثر بما يلي:

١ - أن هذه الأثار محمولة على أحد احتمالين:

- ما إذا وقعت الجائحة بعد قبض المشتري للثمرة.

---

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: ١٣/ ١٥٣.

(٢) إكمال المعلم بفوائد مسلم: ٥/ ٢٢١.

(٣) شرح النووي على مسلم: ١٠/ ٢١٧، والمفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي، حققه وعلق عليه وقدم له: محيي الدين ديب ميستو - أحمد محمد السيد - يوسف علي بديوي - محمود إبراهيم بزال، الناشر: دار ابن كثير، دمشق - بيروت)، (دار الكلم الطيب، دمشق - بيروت) الطبعة: الأولى، ١٤١٧ ١٩٩٦ - هـ م: ٤/ ٤٢٤-٤٢٥.

- أو ما تكون فيه الجائحة يسيرة.

٢ – أن هذه الآثار معارضة بمثلها؛ فقد روي عن عثمان أنه قضى بوضع الجائحة على البائع [١]، وأقوال الصحابة إذا تعارضت سقط الاحتجاج بها، قال أبوزيد الدبوسي: الصحابة إذا اختلفوا: لم يجب الوقوف بحكم التعارض كما في أخبار الرسول ﷺ وآيات الكتاب، بل بأي قول عمل به وقع الاهتداء [٢]، وقال الخطيب البغدادي: " إِذَا اخْتَلَفَتِ الصَّحَابَةُ عَلَى قَوْلَيْنِ لَمْ يَكُنْ قَوْلُ بَعْضِهِمْ حُجَّةً عَلَى بَعْضٍ "[٣].

(د) يناقش الاستدلال بالمعقول بما يلي:

أولا: مخالفة القياس للنص؛ فقولهم بعدم وضع الجائحة قياسا على سائر البيوع؛ حيث إن البيع إذا وقع صحيحا يدخل في ضمان المشتري ما دام البائع لم يتعدَّ، ولم يفرِّط. يرد عليه: بأن من شروط اعتبار القياس عدم مخالفة النص [٤]، والقياس هنا مخالف لأحاديث جابر وعائشة فلا اعتبار به.

ثانيا: على فرض أن بيع الثمار ليس نوعا خاصا، وإنما تجري عليه أحكام البيع فنقول إن المبيع بعد قبضه من ضمان المشتري، وقبض الثمار يكون بتخليتها وتمكين البائع من حصادها، وعليه فيكون ضمانها على المشتري [٥].

مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني (قول الحنابلة القائل بوضع الجوائح مطلقا)

أولا: يجاب عن حديث جابر «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ السِّنِينَ، وَأَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ » بما يلي:

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) تقويم الأدلة في أصول الفقه لأبي زيد الدبوسي، المحقق: خليل محيي الدين الميس، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ ٢٠٠١ – هم – ص: ٢٥٨.

(٣) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، الناشر: دار ابن الجوزي – السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٢١ه: ١/ ٤٤٠.

(٤) أصول الشاشي، طبعة: دار الكتاب العربي – بيروت: ٣١٤.

(٥) بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ٣/ ٢٠٢ بتصرف.

(١) أن الأمر بوضع الجائحة من الشاذ الذي يخالف المحفوظ [١]، قالَ الإمام الشَّافِعِيُّ: سَمِعْت سُفْيَانَ يُحَدِّثُ هَذَا الْحَدِيثَ كَثِيرًا فِي طُولِ مُجَالَسَتِي لَهُ لَا أُحْصِي مَا سَمِعْته يُحَدِّثُهُ مِنْ كَثْرَتِهِ لَا يُذْكَرُ فِيهِ أَمْرٌ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ لَا يَزِيدُ عَلَى «أَنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- نَهَى عَنْ بَيْعِ السِّنِينَ ثُمَّ زَادَ بَعْدَ ذَلِكَ وَأَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ» وقال أيضا: " لَوْ لَمْ يَكُنْ سُفْيَانُ وَهَنَ حَدِيثُهُ بِمَا وَصَفْت وَثَبَتَتْ السُّنَّةُ النبوية الشريفة بِوَضْعِ الْجَائِحَةِ وَضَعَتْ كُلَّ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ أُصِيبَ مِنْ السَّمَاءِ بِغَيْرِ جِنَايَةِ أَحَدٍ عَلَيْهِ [٢]، فدلَّ هذا على أن الإمام الشافعي كان يرى ضعف الحديث.

ويرد عليه بما يلي:

- أن هذه الزيادة محفوظة، قد رواها الأئمة الثقات من طريق آخر [٣].
- أن الإمام الشافعي لم ير ضعف الحديث، وإنما رأى أن دلالة الحديث على وضع الجوائح ليست

---

(١) قال ابن تيمية: وَالشَّافِعِيُّ -رضي الله عنه- لَمَّا لَمْ يَبْلُغْهُ هَذَا الْحَدِيثُ وَإِنَّمَا بَلَغَهُ حَدِيثٌ لِسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ فِيهِ اضْطِرَابٌ. الفتاوى الكبرى لابن تيمية: ٤/ ٣١.

(٢) الأم للشافعي: ٣/ ٥٧.

(٣) فالحديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، ولكن بشطرين مستقلين كما سبق ص:. كما حكم بصحة هذه الزيادة ابن الجوزي في كشف المشكل من حديث الصحيحين (٣/ ٧٢). والرافعي في شرح مسند الشافعي (٢/ ٤٢٩) وقد وأخرجه هذه الزيادة أبو داود في سننه (٣/ ٦٧٠) كتاب البيوع، باب: في بيع السنين (٣٣٧٤). والنسائي في المجتبى (٧/ ٣٠٥) كتاب البيوع، باب وضع الجوائح (٤٥٤٢). وأبو يعلى في مسنده (٤/ ٩٩) (٢١٣٢). وابن الجارود في المنتقى (ص: ٢١٦) أبواب القضاء في البيوع (٦٤٠). وأبو عوانة في مستخرجه (٣/ ٣٣٥) كتاب البيوع، باب: ذ كر الخبر الموجب وضع الجوائح (٥٢٠٩) و (٥٢١٠). والدراقطني في سننه (٣/ ٣١) (١١٨). والحاكم في المستدرك (٢/ ٤٠)، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه"، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٣٠٦) كتاب البيوع، باب: ما جاء في وضع الجائحة. وفي السنن الصغير (٢/ ٢٥٣) كتاب البيوع، باب: في وضع الجوائح (١٨٩٩). وابن عبد البر في التمهيد (٢/ ١٩٥). والبغوي في شرح السنة (٨/ ٩٩) (٢٠٨٣). والمزي في تهذيب الكمال (١٢/ ٢٤). والذهبي في تذكرة الحفاظ (٢/ ٤٣٠)، وفي السير (٨/ ٤٧١)، (١١/ ٧٤). كما حكم بصحة ابن الجوزي في كشف المشكل من حديث الصحيحين (٣/ ٧٢).

صريحة فقال ما نصه: (قَالَ الشَّافِعِيُّ): قَالَ سُفْيَانُ وَكَانَ حُمَيْدٌ يَذْكُرُ بَعْدَ بَيْعِ السِّنِينَ كَلَامًا قَبْلَ وَضْعِ الْجَوَائِحِ لَا أَحْفَظُهُ فَكُنْت أَكُفُّ عَنْ ذِكْرِ وَضْعِ الْجَوَائِحِ لِأَنِّي لَا أَدْرِي كَيْفَ كَانَ الْكَلَامُ [١].

قَالَ الإمام الشَّافِعِيُّ: يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْكَلَامُ الَّذِي لَمْ يَحْفَظْهُ سُفْيَانُ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَمْرَهُ بِوَضْعِهَا عَلَى مِثْلِ أَمْرِهِ بِالصُّلْحِ عَلَى النِّصْفِ وَعَلَى مِثْلِ أَمْرِهِ بِالصَّدَقَةِ تَطَوُّعًا حَضًّا عَلَى الْخَيْرِ لَا حَتْمًا وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ وَيَجُوزُ غَيْرُهُ فَلَمَّا احْتَمَلَ الْحَدِيثُ الْمَعْنَيَيْنِ مَعًا وَلَمْ يَكُنْ فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَيِّهِمَا أَوْلَى بِهِ لَمْ يَجُزْ عِنْدَنَا أَنْ نَحْكُمَ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ عَلَى النَّاسِ بِوَضْعِ مَا وَجَبَ لَهُمْ بِلَا خَبَرٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ - ﷺ - يَثْبُتُ بِوَضْعِهِ[٢]. فدل هذا النصُّ على أن الإمام الشافعي رأى أن الصيغة التي أتت بوضع الجائحة في مال البائع لا تنهض لإثبات الوضع ولم تبلغ رتبة الإلزام، فعدم الأخذ بالحديث ليس لضعفه وإنما لاحتمال الدلالة.

ويجاب عن هذا: بأن الإمام الشافعي لم يحتج بالحديث لسببين، أحدهما يعود لعلة في ثبوت الحديث، والآخر يعود للاحتمال في الدلالة فتكون النتيجة أن هذا الحديث لم يبلغ رتبة الاحتجاج به عند الإمام الشافعي ﷺ.

(٢) على فرض صحة الحديث فإنه يحمل على أحد الاحتمالات التالية:

- أن الأمر بوضع الجائحة عن المشتري يُحمل على الصلح على النصف استحباب وحثًا على فعل الخير [٣]، ويؤكد هذا أن صاحب الجائحة مستحق للصدقة؛ فعَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ الْهِلَالِيِّ، قَالَ: تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَسْأَلُهُ فِيهَا، فَقَالَ: أَقِمْ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ، فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: "يَا قَبِيصَةُ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثَةٍ رَجُلٍ، تَحَمَّلَ حَمَالَةً، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا، ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا

(١) الأم للشافعي: ٣/ ٥٧.

(٢) الأم للشافعي: ٣/ ٥٧.

(٣) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: ١٣/ ١٥٣.

مِنْ عَيْشٍ - أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ - وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ - أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ - فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُحْتًا يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا" (١).

ووجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ اعتبر وجود الجائحة من الأسباب التي تبيح لصاحبها طلب الصدقة، فيكون الأمر بوضع الجائحة من باب استحقاق الصدقة، ويؤكد حمل الأمر على الاستحباب حديث عائشة الثالث.

- يحمل على حصول التلف قبل القبض فيكون الضمان من مال البائع (٢)، والمراد بالقبض هنا تخلية البائع السلعة للمشتري (٣).
- يحمل على بيع الثمر قبل بدوِّ صلاحه (٤).
- يحمل على الجائحة المرتبطة ببيع السنين، بمعنى إذا تم بيع الثمر لسنوات فأصابته جائحة فإنها في مال البائع (٥).

ثانيا: يناقش الاستدلال بحديث جابر الثاني «لَوْ بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَرًا، فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ؟.

بحمل النهي على أحد الوجوه التالية:

- أن يكون خاصا بما بِيع قبل بدو صلاحه.
- أو يكون خاصا بما تلف قبل قبض المشتري.

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، بَابُ مَنْ تَحِلُّ لَهُ الْمَسْأَلَةُ، رقم (١٠٤٤): ٢/ ٧٢٢.

(٢) التجريد للقدوري: ٥/ ٢٤١٢.

(٣) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب: ٢/ ٥١٤.

(٤) المرجع السابق نفس الصفحة.

(٥) الحاوى الكبير: ٥/ ٤٣٣.

- أو النهي هنا ليس على حقيقته، بل للحض على التبرع بفعل الخير [١].

ثالثا: يناقش الاستدلال بحديث عائشة بما يلي:

- أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - أَخْرَجَ الْحَطَّ عَنِ الْمُشْتَرِي مَخْرَجَ الْخَيْرِ وَالْفَضْلِ لَا مَخْرَجَ الْوُجُوبِ وَالْحَتْمِ.
- أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - لَمْ يُجْبِرِ الْبَائِعَ عَلَى الْحَطِّ عَنِ الْمُشْتَرِي حَتَّى بَلَغَ الْبَائِعَ ذَلِكَ فَتَطَوَّعَ بِحَطِّهِ عَنْهُ، وَلَوْ كَانَ وَاجِبًا لَأَجْبَرَهُ عَلَيْهِ [٢].
- أن قول النبي ﷺ: "تَأَلَّى لَا يَصْنَعُ خَيْرًا! " - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ دليل على أن وضع الجائحة عن المشتري على سبيل الاستحباب؛ لأنه لو كان واجبا لم يمنع منه الحلف؛ إذ الحقوق لا تسقط بالحلف، قال الإمام الشافعي: "وَلَوْ كَانَ الْحُكْمُ عَلَيْهِ أَنْ يَضَعَ الْجَائِحَةَ لَكَانَ أَشْبَهَ أَنْ يَقُولَ ذَلِكَ لَازِمٌ لَهُ حَلَفَ أَوْ لَمْ يَحْلِفْ وَذَلِكَ أَنَّ كُلَّ مَنْ كَانَ عَلَيْهِ حَقٌّ قِيلَ هَذَا يَلْزَمُك أَنْ تُؤَدِّيَهُ إذَا امْتَنَعْت مِنْ حَقٍّ فَأُخِذَ مِنْك بِكُلِّ حَالٍ [٣].

ويجاب عنه: بأن كون الحط عن المشتري من مكارم الأخلاق لا ينافي الوجوب فيكون هذا الحديث قد دلَّ على مشروعية الحط عن المشتري وحديث جابر قد دل على كونه واجبا.

وتناقش أدلة المالكية بما يلي:

أن تحديد وضع الجائحة بالثلث مخالف للنصوص والمعقول.

- أما مخالفته للنصوص فقَالَ أَبُو دَاوُدَ: «لَمْ يَصِحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الثُّلُثِ شَيْءٌ، وَهُوَ رَأْيُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ»[٤].
- وأما مخالفته للمعقول: فإن كل مَا كَانَ مَضْمُونًا عَلَى الْمُشْتَرِي فِيمَا دُونَ الثُّلُثِ، كَانَ مَضْمُونًا عَلَيْهِ

---

(١) التجريد للقدوري: ٥/ ٢٤١٢، و الحاوى الكبير: ٥/ ٤٣٣.

(٢) الحاوي الكبير: ٥/ ٢٠٧ بتصرف.

(٣) الأم للشافعي: ٣/ ٥٧.

(٤) سنن أبي داود: ٣/ ٢٥٤.

فِيمَا زَادَ عَلَى الثُّلُثِ قِيَاسًا عَلَى غَيْرِ الثِّمَارِ[١].

قال الإمام الشافعي: وَلَوْ صِرْت إلَى ذَلِك – وضع الجائحة عن المشتري - لَوَضَعْت كُلَّ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ أُصِيبَ مِنْ السَّمَاءِ بِغَيْرِ جِنَايَةِ أَحَدٍ فَأَمَّا أَنْ يُوضَعَ الثُّلُثُ فَصَاعِدًا وَلَا يُوضَعُ مَا دُونَهُ فَهَذَا لَا خَبَرَ وَلَا قِيَاسَ وَلَا مَعْقُولَ [٢].

الرأي المختار:

هو أن توضع الجوائح مناصفة بين البائع والمشتري على سبيل الإلزام إذا بلغت الجائحة ثلث الثمر فصاعدا، وتوافرت في الجائحة الشروط التالية:

١. أن يكون البيع بعد بدو صلاح الثمر، فإن وقع البيع قبل بدو الصلاح ولم تكن الثمرة تابعة للشجر، ولم يتم اشتراط القطع فهو بيع باطل لا يستحق به المشتري الثمر، ولا يستحق البائع الثمن [٣].

٢. ألا يتعدى البائع ولا يفرط في رعاية الثمر على ما جرت به العادة، فإن تعدى أو فرَّط ضمن بكل حال، قال الإمام الشافعي: " وَإِذَا ابْتَاعَ الرَّجُلُ مِنْ الرَّجُلِ ثَمَرَ حَائِطٍ فَالسَّقْيُ عَلَى رَبِّ الْمَالِ؛ لِأَنَّهُ لَا صَلَاحَ لِلثَّمَرَةِ إلَّا بِهِ وَلَيْسَ عَلَى الْمُشْتَرِي مِنْهُ شَيْءٌ "[٤]... وقال أيضا: ولزم البائع ضمان الثمر إنْ شَيْءٌ يَدْخُلُهُ عَيْبٌ مِثْلُ عَطَشٍ يَضْمُرُهُ أَوْ جَمْحٍ يَنَالُهُ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ مِنْ الْعُيُوبِ" [٥].

٣. ألا يتباطأ المشتري أو ينسب إلى التقصير - فيما جرت به العادة – في قبض الثمرة، فإن فرَّط أو أهمل فلا يضمن البائع شيئا، سُئل الإمام مالك: أَرَأَيْتَ إنْ اشْتَرَيْت ثَمَرَةَ نَخْلٍ قَدْ حَلَّ بَيْعُهُ، فَتَرَكْتُهُ

(١) الحاوى الكبير: ٥/ ٤٣٢.

(٢) مختصر المزني: ٨/ ١٧٨.

(٣) بدائع الصنائع: ٥/ ١٧٣، منح الجليل شرح مختصر خليل: ٥/ ٢٨٩، والحاوي الكبير: ٥/ ١٩٦، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي: ٤/ ٤٦٠، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: ٢/ ٤٩٧، والروض المربع شرح زاد المستنقع: ص: ٢٣١.

(٤) الأم للشافعي: ٣/ ٦٠.

(٥) الأم للشافعي: ٣/ ٥٩.

حَتَّى طَابَ لِلْجِدَادِ وَأَمْكَنَ، ثُمَّ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ تَبْلُغُ الثُّلُثَ فَصَاعِدًا؟ فَقَالَ: لَا يُوضَعُ عَنْهُ قَلِيلٌ وَلَا كَثِيرٌ عِنْدَ مَالِكٍ، لِأَنَّ الْجِدَادَ قَدْ أَمْكَنَهُ [١]، وقال إمام الحرمين: "فإن أخَّر المشتري القِطافَ تأخيراً يُعدّ به متوانيًا مقصّراً، فما يقعُ في هذا الزَّمن، لا يكون من ضمان البائع قولاً واحداً؛ فإن المشتري منتسب إلى التقصير في تأخيرِ القِطاف. فشابه هذا ما لو اشترى الثمارَ بشرط القطعِ، ثم لم يقطع؛ فاجتاحته الجوائح، فالتلفُ من ضمانِ المشتري إذا وقعَ بعد التسليم إليه" [٢].

تأصيل الرأي المختار:

هذا الاختيار ملفق من ثلاثة أقوال وهو يتضمن ثلاثة قضايا (قضية الوضع مناصفة – قضية الإلزام – قضية الوضع في حدود الثلث فصاعدا).

أولا: قضية التنصيف:

تم اختيار التنصيف في الضمان بين البائع والمشتري من تأويل الإمام الشافعي لحديث الأمر بالجوائح؛ حيث قال: "يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْكَلَامُ الَّذِي لَمْ يَحْفَظْهُ سُفْيَانُ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَمْرَهُ بِوَضْعِهَا عَلَى مِثْلِ أَمْرِهِ بِالصُّلْحِ عَلَى النِّصْفِ، وَعَلَى مِثْلِ أَمْرِهِ بِالصَّدَقَةِ تَطَوُّعًا حَضًّا عَلَى الْخَيْرِ لَا حَتْمًا وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ" [٣].

ويتفق مذهب الإمام الشافعي مع الجمهور على أن الأمر بوضع الجوائح على سبيل الاستحباب لا على سبيل الوجوب.

والجديد الذي يطرحه هذا النص عن الإمام الشافعي: أن الجائحة تقسم على نصفين بين البائع والمشتري، بينما مذهب الجمهور أن البائع يستحب له أن يضع ثمن الجائحة عن المشتري.

وتوضيح ذلك: أن المشتري لو اشترى ثمر حديقة بمائة ألف ثم تلف نصف الثمر بجائحة فعلى مذهب الجمهور يستحب للبائع أن يتنازل عن قدر التالف أي يتنازل عن خمسين ألف. والاحتمال

---

(١) المدونة: ٣/ ٥٨٨.

(٢) نهاية المطلب في دراية المذهب: ٥/ ١٦٠.

(٣) الأم للشافعي: ٣/ ٥٧.

الذي ذكره الإمام الشافعي أن يُقسم القدر التالف بين البائع والمشتري على نصفين بمعنى يتنازل البائع عن خمسة وعشرين ألفا ويطالب بخمسة وسبعين ألفا.

وقضية المصالحة على النصف يستدل لها بما ثبت عن كعب بن مالك أنه تقاضى ابن أبي حدرد دينا له عليه في عهد رسول الله ﷺ في المسجد، فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله ﷺ وهو في بيته، فخرج إليهما رسول الله ﷺ حتى كشف سجف حجرته، ونادى كعب بن مالك قال: «يا كعب"قال: لبيك يا رسول الله، فأشار بيده أن ضع الشطر من دينك، قال كعب: قد فعلت يا رسول الله، قال رسول الله ﷺ: «قم فاقضه»(١)

قال ابن بطال في شرح الحديث: وفيه: الحكم عليه بالصالح إذا كان فيه رشده وصلاح له" (٢).

ثانيا: قضية الوجوب:

ويستند في اختيار هذا التخريج بكونه على سبيل الوجوب لا على سبيل التبرع مما قرره الفقهاء من جواز الإلزام بالصلح إذا تعين طريقا لتحقيق مصلحة، قال ابن عرفة المالكي: وَهُوَ أَيْ الصُّلْحُ مِنْ حَيْثُ ذَاتُهُ مَنْدُوبٌ إلَيْهِ، وَقَدْ يَعْرِضُ وُجُوبُهُ عِنْدَ تَعْيِينِ مَصْلَحَةٍ (٣).

ثالثا: قضية الوضع في حدود الثلث فصاعدا:

وتم الاعتماد فيها على مذهب المالكية؛ استنادا إلى ما قدموه من أدلة تدل على أن الثلث كثير.

ويعد الاختيار في هذه المسألة من باب الاستحسان، والاستحسان مبني على رعاية العدالة وتحقيق المصلحة متى أمكن، قال ابن رشد: "وَمَعْنَى الِاسْتِحْسَانِ فِي أَكْثَرِ الْأَحْوَالِ هُوَ الِالتِفَات إلَى الْمَصْلَحَةِ، وَالْعَدْلِ" (٤).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الصلاة، باب رفع الصوت في المساجد، رقم (٤٧١): ١/ ١٠١.

(٢) شرح صحيح البخارى لابن بطال: ٢/ ١٠٦.

(٣) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: ٥/ ٨٠.

(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ٣/ ٢٠١.

المطلب الثاني: نظرية الظروف الطارئة

تُولي النظم القانونية الحديثة إرادة المتعاقدين أهمية قصوى، وتجعل للشروط المتفق عليها بين المتعاقدين الصدارة المطلقة، وتمنع أي أحد من إبطال هذه الشروط أو نقضها إلا باتفاق المتعاقدين؛ فقد نص القانون المدني الفرنسي في المادة (١١٣٤) على أن الاتفاقات التي تمت على وجه شرعي تقوم مقام القانون بالنسبة لعاقديها(١).

وأقرَّ القانون المدني المصري هذا المبدأ حيث نصت المادة ١٣١ من القانون المدني المصري لسنة ١٩٤٨م على أن العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه، ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون.

ولما طرأت الحوادث التي أدت إلى تغيير الوضع الذي اتفق عليه العاقدان، وصار تنفيذ الاتفاق المبرم في العقد مرهقا لأحد الطرفين وقع الجدل بين اتجاهين قانونين.

الاتجاه الأول: تغليب الشروط المتفق عليها بين المتعاقدين، وعدم الالتفات للظروف والحوادث الطارئة، وهذا اتجاه القانون الفرنسي الحديث، وفي الواقع يعد هذا الاتجاه تطبيقا لمبدأ تغليب الإرادة الذي أفرزته الثورة الفرنسية كرد فعل لسلطان الكنيسة (٢).

الاتجاه الثاني: ردُّ الاتفاق إلى الحد المعقول، وتوزيع الأضرار على الطرفين؛ تحقيقا للعدالة، وإعمالا لنظرية الظروف الطارئة.

ولما كانت القوانين المدنية في البلاد العربية تعتمد على الاتجاه الفرنسي فلم تأخذ بنظرية الظروف الطارئة في بادئ الأمر، حتى نادى خبراء القانون بتطبيق نظرية الظروف الطارئة؛ لعدالتها، ولأنها تتفق مع ما قررته الشريعة من مبادئ وأحكام، قال السنهوري: "إن نظرية الظروف الطارئة عادلة، ويمكن

---

(١) أثر الظروف الطارئة والقوة القاهرة على الأعمال القانونية، د عبد الحكيم فودة، طبعة المعارف، الإسكندرية، سنة ٢٠١٤م ص ٩ وما بعدها.

(٢) أثر الظروف الطارئة على الالتزام العقدي في القانون المقارن، د حسب الرسول الشيخ الفزاري، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مطبعة الجيزة سنة ١٩٧٩م: ص ٨٣ وما بعدها.

للمشـرع المصـري في تقنينه الجديد أن يأخذ بها؛ اسـتنادا إلى قاعدة الضـرورة في الشـريعة الإسـلامية، وهي نظرية فسيحة المدى، خصبة النتائج، تتسع لنظرية الظروف الطارئة" (١).

وهذا ما أخذ به القانون المدني المصري؛ حيث نصّ على ما يلي:

إذا طرأت حوادث اسـتثنائية عامة، لم يكن في الوسـع توقعها، وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدي – وإن لم يصبح مستحيلا- صار مرهقا للمدين؛ بحيث يهدده بخسارة فادحة، جاز للقاضي - تبعا للظروف، وبعد الموازنة بين مصـلحة الطرفين- أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول، ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك (٢).

تعريف الظروف الطارئة: كل حادث عام، لاحق على تكوين العقد، وغير متوقع الحدوث أثناء التعاقد، يَنجُم عنه اختلافٌ بَيِّنٌ في المنافع المتولِّدة عن عقد يتراخى تنفيذه إلى أجل أو آجال؛ بحيث يصبح تنفيذ المدين لالتزامه كما أوجبه العقد يرهقه إرهاقا شديدا ويتهدده بخسارة فادحة، تخرج عن الحد المألوف في خسارة التجار(٣).

شروط العمل بنظرية الظروف الطارئة:

لم تحظ نظرية الظروف الطارئة باتفاق جميع النظم القانونية، وكل القانونيين، بل اختلفت وجهات النظر حولها، شـأنها في ذلك شـأن الغالبية من النظريات والنظم القانونية المتعددة (٤)، والمبدأ الذي تنطلق منه هذه النظرية تحقيق العدالة بين طرفي العقد، ولذا لابد من تحقق الشـروط التي تسـتدعي

(١) نظرية الظروف الطارئة، دراسة تاريخية ومقارنة للنظرية في الشريعة الإسلامية والشرائع الأوروبية وتقنينات النظرية في البلاد العربية، طبعة دار الفكر، سوريا، سنة ١٩٧١م، د عبدالسلام الترمانيني: ٣٥-٣٦.

(٢) الفقرة الثانية من المادة ١٤٧ من القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨.

(٣) الوسيط في شرح القانون المدني. عبدارزاق السنهوري الجزء الأول. طبعة الحلبي: ١/ ٧٠٥

(٤) نظرية الظروف الطارئة وأثرها في التوازن الاقتصـادي دراسـة تحليلية في ضـوء قانون المعاملات المدنية الإماراتي للباحث خميس ناصر عبدالله المنصوري رسالة ماجستير مقدمة لجامعة الإمارات العربية المتحدة كلية القانون، قسم القانون الخاص ٢٠١٧م: ص ٧١ وما بعدها.

العمل بها، وهذه الشروط منها ما يتعلق بالظرف الطارئ، ومنها ما يتعلق بالمتعاقدين.

(أ) الشروط الخاصة بالظرف الطارئ:

١. أن يكون الظرف الطارئ استثنائيا؛ بحيث يبدو شاذا غير مألوف من شؤون الحياة، ولا يُعوِّل عليه الرجل العادي، ولا يدخل في حسبانه [١]، والاستثنائية هنا: تعني ندرة الوقوع، أو الخروج عن مألوف الحياة، ولذلك فمن الظروف الطارئة ما يكون بطبيعته استثنائيا، مثل اندلاع حرب، أو وقوع زلازل أو سقوط شهب[٢]، وقد نص القانون على هذا الشرط.

وعليه فإن كان تغير الأسعار متوقعا كارتفاع أسعار المحاصيل الزراعية في نهاية الموسم، أو غلاء بعض السلع في وقت معين كارتفاع أسعار مواد البناء في أشهر معينة فلا تطبق عليه نظرية الظروف الطارئة. وهذا ما جعل محكمة النقض المصرية ترفض الطعن رقم ٥٠٢ لسنة ٣٩ قضائية، معللة هذا الرفض بأن الخسارة المألوفة فى التعامل لا تكفى لإعمال أحكام الظروف، وجاء في ديباجة الحكم أن نص المادة ٢ / ١٤٧ من القانون المدني يستلزم في الإرهاق الذى يصيب المدين في تنفيذ التزامه من جراء الحادث الطارئ، أن يكون من شأنه تهديد المدين بخسارة فادحة، و من ثم فإن الخسارة المألوفة في التعامل – و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – لا تكفى لإعمال حكم الظروف الطارئة، وإذ كان الثابت أن الطاعنين قد تمسكوا فى مذكرتهم المقدمة أمام محكمة الاستئناف بأن الفارق بين ثمن الفدان من الأطيان المبيعة الثابت فى عقد البيع و هو ٦٠٠ ج، و بين ثمنه حسب تقدير الخبير بعد صدور قانون الإصلاح الزراعي، و هو ٤٥٠ج، ليس من شأنه أن يجعل تنفيذ التزام المطعون ضدهم مرهقًا يجاوز حدود السعة، لأن هذا الفارق يعتبر من قبيل الخسارة المألوفة و التفاوت المعتاد فى الأسعار مما لا يسوغ معه تعديل الالتزام استناداً لنظرية الظروف الطارئة [٣].

٢. أن يكون الظرف الطارئ عاما: والمراد بعموم الظرف الطارئ: ألا يكون خاصا بالمدين وحده،

---

(١) الضوابط القانونية لتطبيق نظرية الظروف الطارئة في مجال العقود، د محمد السناري: ص ٤٤-٤٥.

(٢) الوسيط في شرح القانون المدني، د عبدالرازق السنهوري: ٧/ ٧٢٠

(٣) الدوائر المدنية – جلسة ١٩٧٥/٠٦/٠٩ مكتب فنى (سنة ٢٦ – قاعدة ٢٢٣ – صفحة ١١٦٣)

ولا يشـــترط أن يعم جميع الناس، بل يكفي أن يتعدى أثره إلى عدد كبير من التاس كأهل بلد، أو حرفة معينة.

٣. أن يقع الظرف الطارئ بعد إبرام العقد وقبل تمام التنفيذ، وعليه فإن كان الظرف الطارئ ســابقا على وقت العقد فلا يصــلح تطبيق نظرية الظروف الطارئة عليه [١]. كما أن هذه النظرية لا تطبق في حال وقوع الظرف الطارئ بعد تمام العقد لعدم وجود ما يســتدعي تطبيقها لعدم وقوع ضــرر على أحد المتعاقدين. وتطبق أحكام هذه النظرية في العقود التي يتراخى تنفيذها، سواء كان تنفيذها يقع دفعة واحدة أو على فترات متعاقبة، وعلى هذا جرت أحكام محكمة النقض المصرية ففي حكمها بخصوص الطعن رقم ٢٤٨ لسنة ٣٠ قضائية، جاء ما يلي: إن نص المادة- ١٤٧ / ٢ مدني عام- يتسع لتطبيق نظرية الحوادث الطارئة علي جميع العقود التي يفصل بين إبرامها و بين تنفيذها فترة من الزمن يطرأ خلالها حادث استثنائي عام غير متوقع يجعل تنفيذ الالتزام مرهقا للمدين. وتنطبق هذه النظرية علي عقود المدة ذات التنفيذ المستمر أو الدوري كما تنطبق علي العقود الفورية التي يتفق فيها علي أجل لاحق لتنفيذ التزامات العاقدين[٢].

٤. أن تكون مدة امتداد تنفيذ العقد إلى الحدث الطارئ متفقا عليها بين المتعاقدين، وعليه فلو الاتفاق مع مقاول على إتمام عقار في عام ٢٠١٥م قبل إجراء تحرير ســعر الصــرف، وتراخى المقاول في تنفيذ البناء بغير ســبب يعود إلى رب العمل أو إلى قوة قاهرة تمنعه من تنفيذ العقد فلا تطبق على هذا العقد نظرية الظروف الطارئة؛ لأن التفريط موجب للضمان. أما لو كان التراخي لا ينسب فيه المقاول للإهمال والتفريط كأن يتقاعس مالك العقار عن ســداد المبلغ المتفق عليه في العقد في حينه، أو يصــطدم كلا الطرفين بقرارات إدارية تمنعه من تنفيذ العمل في الوقت المحدد فحينئذ تكون هذه الحالة مجالا للعمل بهذه النظرية. ولو كان العقد ممتدا، وتم تنفيذ بعضــه قبل الظرف

(١)نظرية الظروف الطارئة وأثرها في التوازن الاقتصادي، خميس ناصر عبدالله المنصوري ٧٨.

(٢) محكمة النقض المصرية: الطعن رقم ٢٤٨ لسنة ٣٠ قضائية، الدوائر المدنية - جلسة ١٩٦٥/ ٠٢/ ١٨ ـــ مكتب فنى سنة ١٦ - قاعدة ٣٠ - صفحة ١٩١.

الطارئ، وبعض آخر بعض الظرف الطارئ تطبق النظرية على الجزء الذي تم تنفيذه بعد الظرف الطارئ [١].

(ب) الشروط الخاصة بالمتعاقدين:

١. ألا يكون المتعاقد متوقعا للظرف الطارئ.

٢. ألا يمكنه دفعه.

٣. وألا يتسبب فيه.

٤. أن يؤدي الظرف الطارئ إلى حدوث إرهاق فادح بالمتعاقد بالفعل:

والإرهاق: وصف يحل بأحد المتعاقدين، يجعل تنفيذ العقد مهددا إياه بخسارة فادحة نتيجة تأثر هذا الاتفاق بالظرف الطارئ [٢].

وجدير بالذكر أن الإرهاق نوعان:

- إرهاق مؤثر: وهو الذي يؤدي إلى إلحاق خسارة فادحة بالمتعاقد.
- إرهاق غير مؤثر: وهو الذي يؤدي إلى إلحاق خسارة محتملة.

والاعتماد في تحديد الإرهاق على ما يلي:

- الإرهاق الحاصل بشأن الصفقة التي تم إبرام العقد لأجلها بصرف النظر عن الظروف الشخصية للمتعاقد.
- العبرة بالالتزام الخاسر لا الملتزم الخاسر.

(١) مصادر الالتزام الإرادية في قانون المعاملات المدنية الإماراتي، د عبدالناصر توفيق العطار، مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة سنة ١٩٩٧م: ص ٢١٧-٢١٨ بتصرف.

(٢) نظرية الظروف الطارئة بين القانون المدني والفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، طبعة دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية سنة ٢٠١٠م، د محمد محيي الدين إبراهيم سليم: ص ٢٨٢.

- فوات الربح لا يُعدُّ من قبل الخسارة [١].

العقود التي يجوز إدراجها تحت نظرية الظروفة الطارئة:

١. كل العقود التي يُشكِّل الزمن فيها عنصرا مهما سواء أكانت طبيعة العقد تقتضي استمراره مدة من الزمن كعقد الإجارة أو عقود التوريد والمقاولة والقرض، أم وقع الاتفاق بين الطرفين على تأجيل الالتزام به كالبيع إلى أجل ونحوه، أما العقود التي لا يشكل الزمن فيها عنصرا مهما بطبيعة العقد – كالبيع الحالّ مثلا– فليست مجالا للعمل بهذه النظرية.

٢. عقود المعاوضـــات التي يقع الالتزام فيها من طرفين كعقد البيع والإجارة والشـــركة الخ، أما عقود التبرعات التي يقع الالتزام فيها من طرف واحد كالهبة فليســـت مجالا لتطبيق هذه النظرية؛ لأنه لا توجد التزامات متقابلة تلجئ لإعادة التوازن الاقتصادي [٢]

أثر إعمال نظرية الظروف الطارئة على القانون المدني:

(١) عقد الإجارة: نص القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ على أنه: إذا كان الإيجار معين المدة جاز لكل من المتعاقدين إنهاءه قبل انقضـــاء مدته إذا وجدت ظروف خطيرة غير متوقعة من مبدأ الأمر أو في أثناء ســـريانه مرهقا على أن يراعي من يطلب إنهاء العقد مواعيد التنبيه بالإخلاء المبينة بالمادة ٥٦٣ وعلى أن يعوض الطرف الآخر تعويضا عادلا[٣].

وهذا يعني جواز إنهاء العقد قبل انقضاء مدته عند وجود ظروف طارئة تجعل الالنزام بالعقد مرهقا لكن مع تعويض الطرف الآخر بما يرفع الضرر عنه [٤].

---

(١) نظرية الظروف الطارئة، دراسة تاريخية ومقارنة للنظرية في الشريعة والشرائع الأوروبية وتقنينات النظرية في البلاد العربية، طبعة دار الفكر، سوريا، سنة ١٩٧١م، د عبدالسلام الترمانيني: ١٦١.

(٢) نظرية العقد د عبدالرازق السنهوري: ١/ ١٣١ وما بعدها.

(٣) مادة ٦٠٨ من القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨م.

(٤) المطول في شرح قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة، د محمد أحمد شحاته حسين، طبعة المكتب الحديث الأسكندرية سنة ٢٠١٥م: ٧/ ٥٧١ وما بعدها.

(٢) عقد المقاولة: نص القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ على أنه: "إذا انهار التوازن الاقتصادي بين التزامات كل من المقاول ورب العمل بسبب حوادث استثنائية لم تكن في الحسبان وقت التعاقد جاز للقاضي أن يحكم بزيادة الأجر أو بفسخ العقد" [١].

نظرية الظروف الطارئة، ومدى توافقها مع مقاصد الشريعة ونصوص الفقهاء:

تُقرِّر نظرية الظروف الطارئة توزيع الأضرار الناتجة بسبب خارج عن المتعاقدين على الطرفين؛ حتى لا يضارَّ أحد الطرفين دون غيره بغير تسبب منه، وهي بهذا تتوافق من حيث المبدأ مع العديد من القواعد والفروع الفقهية، ومنها على سبيل المثال:

١. الضرر يزال [٢]: فإلزام أحد المتعاقدين بخسارة كبيرة ضرر، وقد أتت الشريعة برفع الضرر.

٢. درء المفاسد مقدم على جلب المصالح [٣]: فالوفاء بالشروط المتفق عليها في العقد مصلحة، لكن لما كان الالتزام بها – ظاهرا- مؤديا إلى الإضرار فحينئذ يقدم درء المفسدة على جلب المصلحة.

٣. إذا تحققت مفسدتان روعي أعظمهما بارتكاب أخفهما ضررا [٤]: فالإخلال بالشروط المتفق عليها في العقد مفسدة، وإلزام المتضرر من المتعاقدين بخسارة فادحة لا يتحملها على ما جرت به عادة مثله مفسدة أكبر.

٤. الضرورة تقدر بقدرها [٥]: حيث تقرر هذه القاعدة أن الضرورة حكم مخالف للأصل، وما كان كذلك فينبغي تقييد حكمه بحال الضرورة التي تستدعي مخالفة الحكم الأصلي، وجميع الشروط المتعلقة بنظرية الظروف الطارئة إعمالٌ لهذه القاعدة.

٥. ومن الفروع الفقهية التي تتفق من حيث المبدأ مع نظرية الظروف الطارئة: ما قرره فقهاء الحنفية

---

(١) الفقرة الرابعة من المادة ٦٥٨ من القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨م

(٢) الأشباه والنظائر للسبكي: ١/ ٤١.

(٣) الغيث الهامع شرح جمع الجوامع لأبي زرعة الرازي: ص: ٢٥٥، طبعة: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ ٢٠٠٤ - هم.

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي ص: ٨٧.

(٥) حاشية ابن عابدين: ٢/ ٢٠٤.

من جواز فسخ عقد الإجارة إن أدى الوفاء بالعقد إلى ضرر بالمستأجر يفوق المصلحة التي من أجلها شرع في عقد الإجارة، قال السرخسي: عقد الإجارة جائز للحاجة، ولتوفير المنفعة على المتعاقدين... فإذا تحقق الضرر في إيفاء العقد يكون ذلك عذرا في الفسخ، ألا ترى أن من استأجر أجيرا ليقلع ضرسه فسكن ما به من الوجع كان ذلك عذرا في فسخ الإجارة؛ لأنه لا يتمكن من إيفاء العقد إلا بضرر يلحقه، وجواز الاستئجار للمنفعة لا للضرر(١).

ففي هذا النص اعتبار بالظروف الطارئة التي تؤدي إلى فوات المقصود من العقد؛ إذا المقصود من عقد الإجارة تحصيل المنفعة، فإذا وقع العقد ابتغاء تحصيل هذا المنفعة ثم طرأ عذر يجعل المنفعة التي وقع العقد من أجلها مضرة – حتى ولو لم يكن بالعقد عيب- جاز للمستأجر فسخ هذا العقد.

ووجه الاختلاف بين ما قرره السرخسي وبين ما تطرحه نظرية الظروف الطارئة أن السرخسي يبيح للمتضرر فسخ العقد لرفع الضرر عنه، أما نظرية الظروف الطارئة فإنها تصحح العقد، وتبيح للقاضي أن يرده إلى الحد المعقول الذي يخفف الأضرار عن طرفي العقد.

٦. ومن الفروع الفقهية أيضا وضع جوائح الثمار، وقد سبق تفصيل هذه المسألة في المطلب السابق.

الموازنة بين ما تطرحه نظرية الظروف الطارئة وبين ما نصَّ عليه الفقهاء:

تتفق النظرية مع نصوص الفقهاء على ما يلي:

١. مبدأ رفع الضرر.

٢. تقدير الضرورة بقدرها.

٣. النظرية تصحح العقد وتجعل للقاضي السلطة التقديرية في رد العقد إلى الحد المعقول، والمختار من أقوال الفقهاء تصحيح العقد وتنصيف الضرر.

ويتميز ما ورد في الفقه بما يلي:

١. تحديد قدر الضرر المسوغ لتعديل العقد: فمن مجموع ما طرحه الفقهاء، وما قرره المالكية من اعتبار الثلث حدا لوضع الجوائح يمكننا القول بأن الفقه الإسلامي قد وضع حدا وضابطا لإعمال

(١) المبسوط للسرخسي: ١٦/ ٢ ملخصا بتصرف.

هذا المبدأ المطلق، فإن بلغت الجائحة الثلث أو زادت يحكم القاضي بوضعها، وإن كانت دون الثلث، فلا يحكم بوضعها، بينما كان الحد الذي وضعته النظرية فضفاضا (وهو الخسارة الفادحة) ولا شك أن التحديد أضبط للعمل، وادعى لاستقرار المعاملات.

٢. المختار فقها تنصيف الضرر على الطرفين، والنظرية جعلت للقاضي سلطة مطلقة في تقييم الضرر، وتقديره.

بينما تختص نظرية الظروف الطارئة بأنها تجعل للقاضي الحق في إلزام الطرفين على سبيل الوجوب، بينما المختار من نصوص الفقهاء أن هذا الحل تصالح على سبيل الاستحباب؛ دفعا للضرر، وتحقيقا للعدالة، وقواعد الشريعة العامة، ونصوص الفقهاء لا تأبى هذا الإلزام ما دام تعين سبيلا للمصلحة.

المطلب الثالث: آراء الفقهاء القدامى في تغير قيمة النقود وأثره على الديون والالتزامات المالية

من دقَّق النظر في النصوص الواردة عن الفقهاء في تغير قيمة العملة أدرك أن التغير يأخذ صورا متعددة، ولكل صورة منها حكم خاص، ويكمن الخطأ في تنزيل نصوص الفقهاء على واقع العملات اليوم في أمرين:

- الخلط بين الصور التي تحدث عنها الفقهاء.
- تنزيل نصوص الفقهاء على واقعنا المتغير، والذي لم تعد فيه عملاتنا اليوم أثمانا بالخلقة – كالذهب والفضة، ولا فلوسا بالاصطلاح الفقهي القديم.

الصورة الأولى: الكساد العام أو الانقطاع العام للنقد:

ومعنى "كساد النقد": أن يصدر قرار من السلطة بمنع تداول نقد بعينه، قال الزيلعي: كساد النقد: أن يبطل التداول بنوع من العملة، ويسقط رواجها في البلاد كافة "[١].

ومعنى" انقطاع النقد ": ألا يوجد في أيدي الناس، مع أنه لم يصدر قرار من السلطة بمنعه، قال

(١) تبيين الحقائق: ٤/ ١٤٣، تنبيه الرقود: ٢/ ٦٠.

الزيلعي، وحد الانقطاع أن لا يوجد في السوق، وإن كان موجودا في يد الصيارفة وفي البيوت [١].

إذا فالفرق بين الكساد والانقطاع: أن الكساد بقرار من السلطة، والانقطاع بعدم وجود النقد بأيدي الناس؛ مع عدم صـــدور قرار بمنعه، لكن حكمهما واحد، قال ابن نجيم: " والانقطاع في أيدي الناس كالكساد "[٢].

ففي هذه الصورة: لو اشترى شخص سلعة معينة بنقد، ثم كسد هذا النقد – بأن أبطل السلطان التعامل به، أو انقطع – فلم يوجد بأيدي الناس– بعد إبرام العقد وقبل الوفاء، أو اســتدان نقدًا معلومًا ثم كسد قبل الأداء، أو وجب في ذمته المهر المؤجل من نقد محدد، ثم كسد قبل حلوله، فقد اختلف الفقهاء في ذلك على أربعة أقوال:

القول الأول: يفسخ العقد؛ ما دام ممكنا، فإن لم يمكن الفسخ أو كان قرضا أو مهرا وجبت القيمة، وهو قول أبي حنيفة، قال الكاساني: " ولو اشترى بفلوس نافقة، ثم كسدت قبل القبض انفسخ عند أبي حنيفة، وعلى المشتري رد المبيع إن كان قائمًا، وقيمته أو مثله إن كان هالكًا "[٣].

الأثر المترتب على هذا القول: فسخ البيع قبل التصرف فيه فتبرأ ذمة المشتري من الثمن، ويستحق البائع السلعة، ويترتب هذا الأثر على سائر العقود الممتدة فإن حصل كساد النقد أو انقطاعه بعد إبرام العقد وقبل تنفيذه فسخ هذا العقد؛ لأن التراضي الذي قام عليه العقد لا يمكن تحقيقه، أما في القرض الذي قبضه المدين وتصرف فيه، والمهر الذي تمت تسميته في العقد، وكذلك سائر العقود التي تم الشروع فيها لا تفسخ بل ينتقل الحق إلى القيمة.

دليل هذا القول:

أن الثمن يهلك بالكساد؛ لأن الثمنية بالاصطلاح، ولم يبق؛ فبقي بيع بلا ثمن فيبطل، فإذا بطل

---

(١) تبيين الحقائق: ٤/ ١٤٣.

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري: ٦/ ٢١٨.

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٥/ ٢٤٢.

يجب رد المبيع إن كان قائما، وقيمته إن كان هالكا كما في البيع الفاسد(١).

ويناقش هذا القول: بأن إبطال البيع فيه مشقة وإضرار بالمتعاقدين، ويؤدي إلى عدم استقرار المعاملات، ولا ذنب لأحد من المتعاقدين في الكساد أو الانقطاع، ثم إن الضرر الحاصل بكساد النقد قد أمكن رفعه بالانتقال إلى القيمة كما لو تصرف المشتري في المبيع قبل القبض أو أخذ المدين الدين أو قبضت المرأة المهر، ولذلك فالفتوى في المذهب على صحة العقد والانتقال إلى القيمة رفقا بالمتعاقدين. قال الحصكفي: " الدراهم لو كسدت أو انقطعت بطل وصححاه بقيمة المبيع، وبه يفتى؛ رفقا بالناس "(٢).

القول الثاني: يجب ردُّ قيمة النقد الذي وقع عليه العقد - يوم التعامل - من نقد آخر. وهو قول أبي يوسف من الحنفية (٣)، والراجح عند الحنابلة(٤)، والمالكية في غير المشهور (٥)، وبهذا الرأي أخذ محمد قدري باشا في مرشد الحيران حيث نصت المادة(٦٩٥) على أنه: " إذا استقرض مقداراً معينًا من الفلوس الرائجة والنقود غالبة الغش فكسدت وبطل التعامل بها فعليه رد قيمتها يوم قبضها لا يوم ردها "(٦).

الأثر المترتب على هذا القول: صحة البيع وسائر التصرفات وتقدير القيمة بما وقع عليه الاتفاق عند إنشاء العقد.

---

(١) رد المحتار: ٥/ ٢٦٨.

(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين: ٥/ ٢٦٨.

(٣) تبيين الحقائق: ٤/ ١٤٢.

(٤) كشاف القناع: ٣/ ٣٠١، شرح منتهى الإرادات: ٢/ ٢٢٦.

(٥) حاشية الرهوني: ٥/ ١٢٠، حاشية المدني: ٥/ ١١٨.

(٦) مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان، لمحمد قدري باشا (المتوفى: ١٣٠٦ هـ، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، الطبعة: الثانية، ١٣٠٨ ١٨٩١ - هم: ص: ١١٤.

دليل هذا القول:

أن القيمة وجبت بتقديرها يوم العقد؛ لأنه وقت وجوبها في الذمة[١].

القول الثالث: يجب على المدين رد قيمة النقد في آخر نفاقها، وهو آخر ما تعامل الناس بها؛ لأنه وقت الانتقال إلى القيمة، إذ كان يلزمه رد مثلها مادامت نافقة، فإذا كســدت انتقل إلى قيمتها وقتئذ، وهو رأي محمد بن الحسن الشيباني.

قال الجصاص: " ومن أتلف شيئا لرجل مما له مثل، ثم انقطع مثله، فلم يقدر عليه: فعليه ضمان قيمته يوم الخصومة، وقال محمد: عليه ضمان قيمته آخر ما انقطع من أيدي الناس[٢].

الأثر المترتب على هذا القول: صــحة التصــرف، والانتقال إلى التقدير بالقيمة وقت الانقطاع أو الكساد لا وقت العقد.

دليل هذا القول: أن الحق قد تعلق بالمتفق عليه في العقد، ولما تعذر الايفاء بالمتفق عليه في العقد لكساده أو انقطاعه جاز الانتقال إلى البدل فقبل الكساد والانقطاع لم تتعلق ذمة المشتري بشيء.

يناقش هذا القول: بأن فيه إضــرارا بأحد المتعاقدين؛ إذ من المعتاد أن الكســاد والانقطاع لا يقع إلا بعد الاضــطراب الفاحش للنقد، فلو كان الاضــطراب بالارتفاع لأدى هذا إلى إرهاق المدين أو المشتري ومن في معناه بشكل فاحش، ولو كان الاضطراب في الهبوط لأدى إلى الإضرار بالبائع ومن في معناه.

القول الرابع: أن النقد إذا كســد بعد ثبوته في الذمة وقبل أدائه، فليس للدائن ســواه، فلو أدَّاه المشــتري برئت ذمته، ووجب على البائع والدائن قبوله، وإن لم يجده المشتري وجبت قيمته، وهذا هو الصحيح عند الشافعية والمشهور عند المالكية.

قال النووي: "إذا باع بنقد معين فأبطل السـلطان المعاملة به قبل القبض. قال أصـحابنا: لا ينفسـخ

(١) المغني: ٤/ ٣٩٦.

(٢) شرح مختصر الطحاوي للجصاص: ٣/ ٣٣٣.

العقد، ولا خيار للبائع وليس له إلا ذلك النقد المعقود عليه" (١).

وقال الرملي: "ولو أبطل السلطان ما باع به أو أقرضه لم يكن له غيره بحال نقص سعره أم زاد أم عز وجوده، فإن فقد وله مثل وجب وإلا فقيمته وقت المطالبة" (٢).

وقال الخرشي المالكي: "الشخص إذا ترتب له على آخر فلوس أو نقد من قرض أو غيره، ثم قُطِع التعامل بها أو تغيرت من حالة إلى أخرى فإن كانت باقية فالواجب على من ترتبت عليه المثل في ذمته قبل قطع التعامل بها أو التغير على المشـــهور، وإن عدمت فالواجب على من ترتبت عليه قيمتها مما تجدد وظهر" (٣).

دليل هذا القول:

القياس على السلعة إذا رخصت أو غلت في السلم، قال النووي: "إذا باع بنقد معين فأبطل السلطان المعاملة به قبل القبض. قال أصـــحابنا: لا ينفســـخ العقد، ولا خيار للبائع، وليس له إلا ذلك النقد المعقود عليه، كما لو اشترى حنطة فرخصت قبل القبض أو أسلم فيها فرخصت قبل المحل فليس له غيرها(٤).

ويناقش هذا الرأي: بأن فيه إجحافا بالبائع ومن في معناه.

الأثر المترتب على هذا القول: صحة التصرف، وجواز دفع الثمن المتفق عليه بعد قرار الكساد أو حصول الانقطاع، واللجوء للقيمة عند عدم وجود الثمن.

ويظهر الاختلاف بين الآراء الأربعة في الصورة التالية:

اتفق" محمد "على أن يشتري سلعة من" زيد "في أول سنة ٢٠٢٠م، وثمن هذه السلعة عشرة آلاف جنيه، على أن يتم تسليم السلعة في يناير ٢٠٢١م، وفي منتصف سنة ٢٠٢٠م انخفضت قيمة العملة إلى

(١) المجموع شرح المهذب: ٩/ ٢٨٢ ملخصا.

(٢) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: ٣/ ٤١٢.

(٣) شرح مختصر خليل للخرشي: ٥/ ٥٥.

(٤) المجموع شرح المهذب: ٩/ ٢٨٢ ملخصا.

النصف، فأبطلت الحكومة هذه العملة وأصدرت قرارا بتغيير العملة الرسمية إلى عملة جديدة.

فعلى القول الأول هذا البيع باطل، وعلى القول الثاني نحسب قيمة العشرة آلاف جنيه كم تساوي من الذهب ثم يدفع زيد مقدار هذه الجرامات من العملة الجديدة.

وعلى القول الثالث يحسب زيد قيمة الثمن في اليوم الذي أصدرت فيه الحكومة قرارا بتغيير العملة ما يعني أنه يدفع نصف الثمن في المثال المذكور.

وعلى القول الرابع: لو أن زيدا أتى بالمبلغ المتفق عليه في العقد وهو عشرة آلاف جنيه فيلزم البائع قبوله حتى بعد قرار إلغاء هذا النقد، فإن لم يمكنه فيعدل إلى القيمة. ولعل هذا القول قد بني على تصور أن تبقى العملة الكاسدة أو المنقطعة مدة من الزمن يمكن للبائع أن يعود فيه على السلطة بالتعويض.

الصورة الثانية: الكساد الجزئي أو الانقطاع الجزئي للنقد:

وذلك بأن يكسد النقد في بعض البلاد لا في جميعها، وذلك كأن توجد في دولة عملتان رائجتان، ثم تصدر الدولة قانونا بمنع تداول هذه العملة في بعض المناطق دون بعض ففي هذه الحالة يصح العقد، وللبائع أن يطالب المشتري بالنقد الذي وقع به العقد أو النقد الرائج، قال الزيلعي: " فإن كانت تروج في بعض البلاد لا يبطل البيع؛ لكنه يتعيب إذا لم تُرُج في بلدهم فيتخير البائع إن شاء أخذه، وإن شاء أخذ قيمته "[1].

ففي هذه الصورة: يحكم بصحة العقد لتحقق أركانه، وعدم وجود ما ينافي صحته.

ويُخيَّر البائع بين قبول الثمن الذي وقع الاتفاق عليه وبين قيمته من النقد الرائج؛ لأن الثمن قد اقترنت به صفة تؤثر فيه فيثبت للبائع حق الرد بالعيب، كما يثبت للمشتري حق الرد بالعيب إن وجد بالسلعة صفة تؤثر فيه.

وهذه الصورة كانت مناسبة لعصر الفقهاء القدامى، أما الآن وفي ظل النظم الحديثة، وإشراف البنك المركزي، وتطور نظم النقد فلا مجال لهذه الصورة في الواقع؛ حيث نص القانون على أن البنك

(١) تبيين الحقائق: ٤/ ١٤٣.

المركزي وحده هو المختص بإصدار النقد وإدارته[١].

الصورة الثالثة: غلاء النقد ورخصه

يراد بغلاء النقد ورخصه: أن تزيد القوة الشرائية للنقد أو تنخفض، بعد إبرام العقد وقبل تنفيذ مقتضاه.

وقد اختلف الفقهاء التراث في هذه الصورة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يؤدى النقد كما هو بعدده، بصرف النظر عن قيمته الشرائية، وهو مذهب أبي حنيفة [٢]، والمالكية في المشهور عندهم[٣]، والشافعية [٤]، والحنابلة [٥]، وقد قال به أبويوسف أولا ثم رجع عنه[٦]، وهو مروي عن جمع من التابعين، ومنهم سعيد بن المسيب [٧].

بعض نصوص الفقهاء الواردة في المسألة:

١. قال الكاساني: " ولو لم تكسد، ولكنها رخصت قيمتها أو غلت فلا ينفسخ البيع بالإجماع[٨]، وعلى المشتري أن ينقد مثلها عددا، ولا يلتفت إلى القيمة ههنا؛ لأن الرخص أو الغلاء لا يوجب بطلان الثمنية، ألا ترى أن الدراهم قد ترخص، وقد تغلو وهي على حالها أثمان[٩].

---

(١) المادة رقم (٦) من القانون رقم(٨٨) لسنة ٢٠٠٣م الخاص بإصدار البنك المركزي والجهاز المصرفي النقدي.

(٢) تنبيه الرقود: ٢/ ٦٠، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق: ٤/ ١٤٢، ١٤٣.

(٣) الزرقاني علي خليل: ٥/ ٦٠، حاشية الرهوني: ٥/ ١٢١.

(٤) قطع المجادلة عند تغيير المعاملة للسيوطي: ١/ ٩٧-٩٩. نهاية المحتاج: ٣/ ٣٩٩.

(٥) الشرح الكبير على المقنع: ٤/ ٣٥٨، شرح منتهى الإرادات: ٢/ ٢٢٦.

(٦) بدائع الصنائع: ٧/ ٣٢٤٥.

(٧) المدونة: ٣/ ٥١.

(٨) قلت: الإجماع هنا المراد به إجماع المذهب على صحة البيع، وقد مرَّ في المسألة السابقة أن الفلوس إذا انقطعت أو كسدت قبل القبض فالبيع باطل عند أبي حنيفة؛ لأن الثمن صار مجهولا، ومن شروط صحة البيع أن يكون الثمن معلوما، وليس الإجماع مرادا به الإجماع على القدر المسمى دون الالتفات إلى القيمة؛ إذ مذهب أبي يوسف ومحمد والذي عليه الفتوى في المذهب الأخذ بالقيمة.

(٩) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٥/ ٢٤٢.

٢. وسُئل الإمام مالك عمن قال لرجل أقرضني دينارا دراهم أو نصف دينار دراهم أو ثلث دينار دراهم فأعطاه الدراهم، ما الذي يقضيه؟ قال: يقضيه مثل دراهمه التي أخذ منه رخصت أم غلت فليس عليه إلا مثل الذي أخذ منه(١).

٣. وقال الإمام الشافعي: "وَمَنْ أَسَلَفَ رَجُلًا دَرَاهِمَ عَلَى أَنَّهَا بِدِينَارٍ أَوْ بِنِصْفِ دِينَارٍ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا مِثْلُ دَرَاهِمِهِ" (٢).

٤. قال ابن قدامة: "المستقرض يرد المثل في المثليات سواء رخص سعره أو غلاه أو كان بحاله..... ثم قال: وأما رخص السعر فلا يمنع ردها، سواء كان كثيرا مثل أن كانت عشرة بدانق فصارت عشرين بدانق، أو قليلا لأنه لم يحدث فيها شيء إنما تغير السعر فأشبه الحنطة إذا رخصت أو غلت" (٣).

٥. عن سعيد بن المسيب أنه قال: إن أسلفت رجلا دراهم ثم دخل فساد الدراهم فليس لك عليه إلا مثل ما أعطيته(٤).

٦. وبهذا الرأي أخذت المادة(٦٩٥) من مجلة مرشد الحيران؛ حيث جاء فيها: "وإن استقرض شيئًا من المكيلات أو الموزونات أو المسكوكات من الذهب والفضة فرخصت أسعارها أو غلت فعليه رد مثلها ولا عبرة برخصها وغلوها" (٥).

أدلتهم:

١. عن أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ استعمل رجلا على خيبر، فجاءه بتمر جنيب، فقال رسول الله ﷺ: «أكل تمر خيبر هكذا؟ »، قال: لا، والله يا رسول الله إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين،

(١) المدونة: ٣/ ٥٠.

(٢) الأم للشافعي: ٣/ ٣٣.

(٣) المغني: ٤/ ٣٩٦.

(٤) المدونة: ٣/ ٥١.

(٥) مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان ص: ١١٤.

والصـــاعين بالثلاثة، فقال رســول الله ﷺ: «لا تفعل، بع الجمع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيبا»(١).

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ نهى عن بيع التمر بتمر آخر باعتبار القيمة، وذلك لأن التمر جنس ربوي وما كان كذلك فالمعتبر فيه التســاوي في الوزن لا القيمة، والنقد كذلك جنس ربوي فالمعتبر فيه التساوي في العدد لا القيمة الشرائية (٢).

٢. القياس على السلم، ووجه القياس: أن المسلِم - بمقتضى السلم - لا يستحق سوى المسلم فيه، سواء غلت السلعة أو رخصت؛ لأن الحق تعلق بذمة المسلم إليه، وما دام الحق تعلق بالذمة فلا يؤثر فيه الرخص ولا الغلاء (٣)وكذلك الدين إذا استقر بالذمة فلا أثر للغلاء ولا للرخص عليه؛ لأنّ غلو قيمته أو نقصانها لا يسقط المثل عن ذمة المستقرض فلا يوجب المطالبة بالقيمة (٤).

القول الثاني: تردُّ النقود التي غلت أو رخصت بقيمتها وقت العقد، وهو قول أبي يوسف، وهو المفتى به في المذهب (٥)، وهو قول عند متأخري المالكية (٦).

قال ابن عابدين: "أما إذا غلت قيمتها أو انتقضت فالبيع على حاله، ولا يتخير المشتري، ويطالب بالنقد بذلك العيار الذي كان وقت البيع كذا في فتح القدير. وفي البزازية عن المنتقى غلت الفلوس أو رخصت فعند الإمام الأول والثاني، أولا ليس عليه غيرها، وقال: الثاني ثانيا عليه قيمتها من الدراهم يوم

---

(١) أخرجه البخاري في صـحيحه كتاب البيوع، باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه، رقم ٢٢٠١: ٣/ ٧٨ واللفظ له، وأخرجه مسلم في المساقاة باب بيع الطعام مثلا بمثل رقم ١٥٩٣: ٣/ ١٢١٥.

(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين: ٥/ ١٦٢ بتصرف.

(٣) أسنى المطالب في شرح روض الطالب: ٢/ ١٢٧.

(٤) المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد للبهوتي١/ ٤٤١.

(٥) تبيين الحقائق: ٤/ ١٤٢، الفتاوي الهندية: ٣/ ٢٢٥، درر الحكام: ٣/ ٩٤.

(٦) حاشية الرهوني على شرح الخرشي على مختصر خليل: ٥/ ١٢٠.

البيع والقبض وعليه الفتوى" [١].

ويقصد ابن عابدين بهذا: أن غلاء النقود أو رخصها لا تأثير له في تغير القدر الذي وقع به العقد عند أبي حنيفة، أما عند أبي يوسف فقد كان رأيه أولا بأداء الدين بقدره بصرف النظر عن قيمته، ثم تغير اجتهاده إلى أدائه بالقيمة، والرأي الثاني لأبي يوسف هو ما عليه الفتوى.

وقد حرَّر ابن عابدين المذهب فقال: وحاصل ما مر: أنه على قول أبي يوسف المفتى به لا فرق بين الكساد والانقطاع والرخص والغلاء في أنه تجب قيمتها يوم وقع البيع أو القرض لا مثلها [٢].

ويستدل لهذا القول: بأن الدائن قد دفع مبلغا معينا، والواجب أخذ مثل ما أقرض وعند انخفاض القيمة الشرائية انخفاضا فاحشا تكون القيمة العددية أقل بكثير مما قبضه المدين فلا تتحقق المماثلة، قال ابن نجيم: "لأن المقبوض ثمن والمردود لا، ففاتت المماثلة" [٣]، وإنما اعتبرت القيمة يوم القبض؛ لأنه وقت الوجوب في الذمة [٤].

وقول متأخري المالكية [٥] قد جاء تخريجا على قول سحنون: "الفلوس إذا انقطعت قضي بقيمتها" [٦]، وقد استنكر المحققون هذا التخريج، قال ابن عبدالسلام: لا أدري كيف يتصور القضاء بقيمتها مع وجودها الآن [٧]؟!.

قلت: قد انتبه المحققون للحالتين ونهبوا على عدم الخلط بينهما (حالة الانقطاع أو الكساد وحالة الرخص والغلاء)

---

(١) حاشية ابن عابدين: ٤/ ٥٣٣.

(٢) حاشية ابن عابدين: ٤/ ٥٣٤.

(٣) البحر الرائق: ٦/ ٢٢٠.

(٤) بذل المجهود في تحرير أسئلة تغير النقود ص: ٥٩ بتصرف.

(٥) حاشية الرهوني على شرح الخرشي على مختصر خليل: ٥/ ١٢٠.

(٦) حاشية الرهوني على شرح الخرشي على مختصر خليل: ٥/ ١٢٠.

(٧) المرجع السابق نفس الصفحة.

القول الثالث: أنه عند الغلاء أو الرخص ينتقل إلى القيمة، وتحسب القيمة في آخر وقت قبل تغير السعر، قال ابن عابدين: "قال أبو يوسف: عليه قيمتها من الذهب يوم وقع القرض، وقال محمد: قيمتها في آخر نفاقها[١].

ورأي محمد يتسق مع مذهب الشافعية في الانتقال إلى القيمة وقت الكساد: قال الشيخ أحمد القليوبي: " وَيَرِدُ الْمِثْلُ، وَإِنْ أَبْطَلَهُ السُّلْطَانُ إنْ بَقِيَ لَهُ قِيمَةٌ، وَإِلَّا رَدَّ قِيمَةَ أَقْرَبِ وَقْتٍ إلَى الْإِبْطَالِ[٢].

والفرق بين قول الشافعية وقول محمد: أن قول محمد عام في الكساد والانقطاع والرخص والغلاء، بينما قول الشافعية خاص بحالة الكساد.

ويستدل لقول محمد بالانتقال إلى القيمة في آخر وقت النفاق بأنه وقت الانتقال إلى القيمة فينبغي أن يتقيد به [٣].

الموازنة بين الأقوال الثلاثة: قول أبي حنيفة فيه مصلحة للمدين وضرر بالدائن، وقول أبي يوسف فيه مصلحة للدائن وضرر بالمدين، وقول محمد وسط بينهما، قال المرغيناني: "محمد أنظر للجانبين" [٤]، وبيّن الزيلعي هذا فقال: لأن على قول أبي حنيفة يجب رد المثل وفيه ضرر بالمقرض، وعلى قول أبي يوسف تجب القيمة يوم القبض ولا شك أن قيمته يوم القبض أكثر من قيمته يوم الانقطاع وهو ضرر بالمستقرض فكان قول محمد أنظر لهما جميعا[٥] اهـ.

والفرق بين الأقوال الثلاثة يتضح في المثال التالي:

اقترض محمد دينا من خالد قدره عشرة آلاف جنيه بتاريخ ١٠/ ٢٠١٥م، وفي وقتها كان سعر الذهب ٢٥٠ جنيها للجرام الواحد، وفي عام ٢٠١٧م قبل قرار تحرير سعر الصرف صار سعر الجرام

---

(١) حاشية ابن عابدين: ٤/ ٥٣٤.

(٢) حاشيتا قليوبي وعميرة: ٢/ ٣٢٢، ط: دار الفكر - بيروت، ١٤١٥ ١٩٩٥-هم.

(٣) البناية شرح الهداية: ٨/ ٤١٣.

(٤) الهداية في شرح بداية المبتدي: ٣/ ٨٥.

(٥) تبيين الحقائق: ٤/ ١٤٤.

٣٠٠جنيه، وبعد قرار تحرير سعر الصرف صار ثمن الذهب٦٠٠ جنيه للجرام الواحد.

فعلى رأي جمهور الفقهاء يتعين على محمد أداء دينه كما هو عشـرة آلاف جنيه بصـرف النظر عن انخفاض القيمة الشرائية للنقود.

وعلى رأي أبي يوسف نقسم الدين ١٠٠٠٠ ÷ سعر الذهب في يوم القرض = ٤٠ جراما، ثم نضرب عدد الجرامات في سـعر الذهب يوم الأداء: ٤٠× ٦٠٠= ٢٤٠٠٠ فيكون محمد مطالب بأداء دينه (أربعة وعشرين ألفا)

وأما على قول محمد فيحسب كالتالي: نحسب قدر الدين قبل التعويم مباشرة: ١٠٠٠٠÷٣٠٠= ٣٣، ٣٣جراما، إذا فعلى محمد أداء هذا مقدار هذا الدين.

وعنـد السـداد نضـرب عـدد الجرامـات في سـعر الـذهـب يوم الأداء: ٣٣، ٣٣×٦٠٠= ٢٠٠٠٠(عشرين ألف)

القول الرابع: أن التغير إذا كان يسـيراً فلا عبرة له، ويجب الوفاء بمثل ما وقع عليه العقد دون تأثير لصـعود قيمة النقود أو هبوطها. وأما إذا كان التغير فاحشـًا فإن الوفاء يجب بحسـب قيمة النقود وقت التعاقد؛ لأنه لو وفى بالمثل فقط حينئذ يصير القابض للنقود بعد هبوطها الفاحش كالقابض لما ليس له كبير منفعة.

قال الرهوني معقبا على اختيار المذهب في الانتقال إلى القيمة عند الغلاء أو الرخص: "قلت: وينبغي تقييد ذلك بما إذا لم يكثر ذلك جدا، حتى يصـير القابض لها كالقابض لما لا كبير منفعة فيه"(١).

الرأي المختار: بعد عرض الأقوال في المسألة أرى أن القول الراجح في المسألة ما حققه الرهوني من التفريق بين التغير اليسـير والكثير، ففي التغير اليسـير يجب الوفاء بالمتفق عليه في العقد وعند التغير الكثير يتم اللجوء إلى القيمة وقت التعاقد؛ لما يلي:

أولا: أن النقد في زمان الفقهاء كان متخذا من الذهب أو الفضة، وهما معدنان يتسمان بثبات نسبي

(١) حاشية الرهوني: ٥/ ١٢١.

إلى حد كبير، والغلاء أو الرخص الفاحش يعد من قبيل النادر في عصـرهم، والنادر لا حكم له، ولهذا اختار ابن عابدين التفريق بين النقود الخالصـة[١] أو الدراهم المغلوبة الغش[٢]، وبين الفلوس[٣] أو الدراهم الغالبة الغش، ففي النقود الخالصـة والدراهم المغلوبة الغش اختار ترجيح قول أبي حنيفة في وجوب الالتزام بالثمن المسمى في العقد، وفي الفلوس والدراهم الغالبة الغش اختار قول أبي يوسف في الانتقال إلى القيمة [٤].

ثانيا: أن الدراهم والدنانير أثمان بالخلقة وهي أجناس ربوية، ومن المقرر في باب الربا أنه الجنس الربوي يردُّ بمثله بصرف النظر عن قيمته، وفي الفلوس والدراهم الغالبة الغش يرجح قول أبي يوسف؛ لتذبذبها واختلاف قيمتها، بينما الدراهم والدنانير أكثر ثباتا، وهو ما اختاره ابن عابدين رحمه الله.

المطلب الرابع: آراء الفقهاء المعاصرين في أثر تغير قيمة النقود على الديون والالتزامات المالية المتدة

تباينت آراء الفقهاء المعاصـرين في إيجاد الحل الأمثل المتكامل الذي يعالج الآثار الناجمة عن انخفاض قيمة العملة، وقد انعكس هذا التباين على اتجاهات المجامع الفقهية.

أولا: مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي:

قام مجمع الفقه الإسـلامي بدراسـة هذه النازلة عدة مرات، فقرر أولا أن الديون تقضـى كما هي بصرف النظر عن قيمتها الشرائية مهما بلغت، ثم كرر النظر مرة أخرى وأعاد دراسة المسألة بشيء من التوسع وانتهى إلى وجود اتجاهات لعلاج التضخم الجامح ولم يختر اتجاها منها بعينه، وفي الدراسة الثالثة أكد ما قرره في الدراسـة الأولى من وجوب رد الديون بأمثالها واختار عند إجراء المداينات أن

(١) يراد بالنقود الخالصة: المتخذة من الذهب أو الفضة الخالصة، وهذه تتصف بالثبات، ولا تكاد تختلف قيمتها إلا النذر اليسير.

(٢) يراد بالدراهم المغلوبة الغش: الدراهم التي غالبيتها فضة خالصة وبها معدن آخر لكنه يسير جدا فالغش مغلوب والفضة غالبة، وهذه تأخذ حكم الفضة الخالصة لأن الغش فيها نادر، والنادر لا حكم له.

(٣) سبق بيان المراد بها.

(٤) حاشية ابن عابدين: ٤/ ٥٣٤.

تقع بغير العملة مما له ثبات نسبي كالذهب.

الدراســة الأولى: كانت في الدورة الخامســة بالكويت من ١ إلى ٦ جمادى الأولى ١٤٠٩ ١٠ / هـ إلى ١٥ "ديســمبر" ١٩٨٨ م وانتهت إلى القرار رقم ٤٢ (٤/ ٥) ونصــه: "العبرة في وفاء الديون الثابتة بعملة ما هي بالمثل، وليس بالقيمة؛ لأنَّ الديون تقضــي بأمثالها، فلا يجوز ربط الديون الثابتة في الذمة أيًّا كان مصدرها بمستوى الأسعار" (١).

الدراســة الثانية: كانت في الدورة التاســعة بأبي ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة من ١ – ٦ ذي القعدة ١٤١٥ هـ الموافق ١ – ٦ نيســان (أبريل) ١٩٩٥م، وانتهت إلى القرار رقم: ٨٩ (٦/ ٩) ونصــه: "إن مجلس مجمع الفقه الإســلامي المنعقد بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصــوص موضــوع قضــايا العملة، وبعد اســتماعه إلى المناقشــات التي دلت على أن هناك اتجاهات عديدة بشــأن معالجة حالات التضخم الجامح الذي يؤدي إلى الانهيار الكبير للقوة الشرائية لبعض العملات منها:

أ- أن تكون هذه الحالات الاســتثنائية مشــمولة أيضــاً بتطبيق قرار المجمع الصــادر في الدورة الخامســة، ونصه: العبرة في وفاء الديون الثابتة بعملة ما هي بالمثل وليس بالقيمة لأن الديون تقضى بأمثالها، فلا يجوز ربط الديون الثابتة في الذمة أيـًا كان مصدرها بمستوى الأسعار.

ب – أن يطبق في تلك الأحوال الاســتثنائية مبدأ الربط بمؤشــر تكاليف المعيشــة (مراعاة القوة الشــرائية للنقود).

ج – أن يطبق مبدأ ربط النقود الورقية بالذهب (مراعاة قيمة هذه النقود بالذهب عند نشوء الالتزام).

د – أن يؤخذ في مثل هذه الحالات بمبدأ الصلح الواجب، بعد تقرير أضرار الطرفين (الدائن والمدين).

هـ – التفرقة بين انخفاض قيمة العملة عن طريق العرض والطلب في السوق، وبين تخفيض الدولة عملتها بإصــدار قرار صــريح في ذلك بما قد يؤدي إلى تغير اعتبار قيمة العملات الورقية التي أخذت قوتها بالاعتبار والاصطلاح.

(١) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي: ص: ٦٦.

و – التفرقة بين انخفاض القوة الشرائية للنقود الذي يكون ناتجًا عن سياسات تتبناها الحكومات وبين الانخفاض الذي يكون بعوامل خارجية.

ز – الأخذ في هذه الأحوال الاستثنائية بمبدأ (وضع الجوائح) الذي هو من قبيل مراعاة الظروف الطارئة[١].

ولم يحسم المجمع في هذه الدورة المسألة وإنما دعى لمزيد من الدراسة والبحث، وتوسيع قاعدة المشاركة للخروج بنتائج أكثر وضوحا. فقرر أن الحلول المقترحة للتضخم قد رأى المجمع تأجيلها وعرضها لدورة قادمة.

الدراسة الثالثة: كانت في الدورة الثانية عشرة بالرياض في المملكة العربية السعودية، من ٢٥ جمادى الآخرة ١٤٢١ هـ إلى غرة رجب ١٤٢١ هـ (٢٨-٢٣ سبتمبر ٢٠٠٠م). قرار رقم: ١١٥ (٩/ ١٢) إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي بعد اطلاعه على البيان الختامي للندوة الفقهية الاقتصادية لدراسة قضايا التضخم (بحلقاتها الثلاث بجدة، وكوالالمبور، والمنامة) وتوصياتها ومقترحاتها، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حول الموضوع بمشاركة أعضاء المجمع وخبرائه وعدد من الفقهاء، وقرر ما يلي:

أولا: تأكيد العمل بالقرار السابق رقم ٤٢ (٤/ ٥) ونصه:

العبرة في وفاء الديون الثابتة بعملة ما هي بالمثل وليست بالقيمة، لأن الديون تقضى بأمثالها، فلا يجوز ربط الديون الثابتة في الذمة أيا كان مصدرها بمستوى الأسعار.

ثانيا: يمكن في حالة التضخم التحوط عند التعاقد بإجراء الدين بغير العملة المتوقع هبوطها وذلك بأن يعقد الدين بما يلي: (الذهب والفضة- سلعة مثلية- سلة من السلع المثلية- عملة أخرى أكثر ثباتا- سلة عملات) ويجب أن يكون بدل الدين في الصور السابقة بمثل ما وقع به الدين، لأنه لا يثبت في ذمة المقترض إلا ما قبضه فعلا[٢].

---

(١) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ١ – ١٧٤ (ص: ١٤٤)

(٢) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ١ – ١٧٤، ص: ٢٠١.

ثانيا: المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي:

قام مجلس المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الرابع المنعقدة في سنة ١٤٠٢هـ، والتي بعنوان" الظروف الطارئة وتأثيرها في الحقوق والالتزامات العقدية "وبعد دراسة هذه النازلة انتهى المجلس إلى قراره الذي تضمن النتيجة التالية: " الخسارة المعتادة في تقلبات التجارة لا تأثير لها في العقود؛ لأنها من طبيعة التجارة وتقلباتها لا تنفك عنها، ولكنها إذا جاوزت المعتاد المألوف وأصبح بها تنفيذ الالتزام العقدي يلحق بالملتزم خسائر جسيمة غير معتادة من تقلبات الأسعار في طرق التجارة، ولم يكن ذلك نتيجة تقصير أو إهمال من الملتزم في تنفيذ التزاماته، فإنه يحق للقاضي في هذه الحال عند التنازع وبناء على الطلب تعديل الحقوق والالتزامات العقدية بصورة توزع القدر المتجاوز للمتعاقد من الخسارة على الطرفين المتعاقدين، كما يجوز له أن يفسخ العقد فيما لو يتم تنفيذه منه إذا رأى أن فسخه أصلح وأسهل في القضية المعروضة عليه، وذلك مع تعويض عادل للملتزم له صاحب الحق في التنفيذ، يجبر له جانبًا معقولاً من الخسارة التي تلحقه من فسخ العقد بحيث يتحقق عدل بينهما دون إرهاق للملتزم "[١].

تحرير محل النزاع:

لا خلاف بين الفقهاء المعاصرين في الجملة على ما يلي:

- أن انخفاض قيمة العملة اليسير لا يؤثر على شيء من الالتزامات المالية سواء الديون وغيرها؛ إذ هو من قبيل الغرر اليسير المغتفر؛ حفاظا على استقرار المعاملات.
- أن ربط الديون والمعاملات الممتدة بسلة عملات أو بعملة أخرى أو بالقوة الشرائية فيه غرر، وهو محرم شرعا لأنه يؤدي إلى الغرر والجهالة في الدَّين، ومن شروط صحة القرض أن يكون معلوما[٢].
- أن إجراء العقد عند توقع التضخم بعملة ما أو سلعة ذات ثبات نسبي على أن يتم الالتزام بها مباح

(١) مجلة قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة في دوراته العشرين من ١٣٩٨-١٤٣٢ -١٩٧٧ ه ٢٠٢١٠م: ص ١١٧-١٢٤.

(٢) موسوعة الفتاوى المؤصلة من دار الإفتاء المصرية، مطبعة دار الكتب للوثائق القومية ١٤٣٤ ٢٠١٣ -هم: ٤/ ٦٢.

شرعا.

محل النزاع بين الفقهاء:

كيفية سداد الديون وأداء الالتزامات المالية عند هبوط قيمة العملة هبوطا فاحشا.

آراء الفقهاء المعاصرين:

الرأي الأول: تؤدى الالتزامات كما هي، بصرف النظر عن هبوط قيمة العملة، وهو رأي جماعة من المعاصرين، ومنهم: الدكتور على السالوس(١)، والشيخ محمد على التسخيري(٢)، والدكتور محمد تقي العثماني(٣)، وآخرون، وبهذا الرأي أخذ مجمع الفقه الإسلامي(٤).

الرأي الثاني: تؤدى الالتزامات بقيمة العملة الشرائية وقت العقد. وقد ذهب إلى هذا الرأي جماعة من المعاصرين، ومنهم: د نزيه حماد (٥)، والدكتور محمد عبد اللطيف صالح الفرفور(٦)، ود/ علي

(١) أثر تغير قيمة النقود في الحقوق والالتزامات لفضيلة الدكتور علي أحمد السالوس بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي: مجلة مجمع الفقه الإسلامي: ٥/ ١٣٠٦.

(٢) تغير قيمة العملة للشيخ محمد علي التسخيري بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي: مجلة مجمع الفقه الإسلامي: ٥/ ١٣٨٣-١٣٨٩.

(٣) تغير قيمة العملة وربطها بقائمة الأسعار، د/ محمد تقي العثماني بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي: مجلة مجمع الفقه الإسلامي: ٥/ ١٤٢٦-١٤٤٤.

(٤) قرار رقم (٤) بشأن تغير قيمة العملة. في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من ١ إلى ٦ جمادى الأولى ١٤٠٩ / ١٠ هـ إلى ١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٩٨م.

(٥) تغيرات النقود والأحكام المتعلقة بها في الفقه الإسلامي لفضيلة الدكتور نزيه كمال حماد، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي: ٣/ ٧٤٥- ٧٦٦.

(٦) تغير قيمة العملة للدكتور محمد عبداللطيف الفرفور بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي: ٥/ ١٣٣٧-١٣٥٢.

القرة داغي [١]، والدكتور عجيل جاسم النشيمي [٢]، وغيرهم.

الرأي الثالث: يتم تنصيف الضرر على الطرفين؛ بحيث يتم تنصيف فرق العملة على الطرفين، وممن ذهب إلى هذا الدكتور مصطفى الزرقا [٣]، وهو رأي المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة [٤].

تنبيه: اشتملت نتائج الأبحاث المعاصرة على حلول متعددة لحل إشكالية نقص قيمة العملة، ولكن هذه الحلول لا تخرج في جملتها عن هذه الآراء المذكورة، ولهذا تم الاقتصار على هذه الآراء وسيأتي في المطلب الأخير تفصيل هذه الحالات وما يناسب كل حالة منها من اختيار فقهي.

الأدلة والمناقشة:

أدلة الفريق الأول:

استدل القائلون بأن الديون والالتزامات المالية تؤدى كما هي بصرف النظر عن قيمتها الشرائية مهما كانت بما يلي:

أولا: من السنة النبوية الشريفة:

١. عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ استعمل رجلا على خيبر، فجاءه بتمر جنيب، فقال رسول الله ﷺ: «أكل تمر خيبر هكذا؟ »، قال: لا، والله يا رسول الله: إنا لنأخذ الصاع

(١) تذبذب قيمة النقود الورقية، وأثره على الحقوق والالتزامات على ضوء قواعد الفقه الإسلامي، إعداد الدكتور على محيى الدين القره داغى بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي: ٥/ ١٣٥٣-١٣٨٢.

(٢) تغير قيمة العملة في الفقه الإسلامي، إعداد الدكتور عجيل جاسم النشيمي بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي: ٥/ ١٢٥١- ١٢٥٩.

(٣) انخفاض قيمة العملة الورقية بسبب التضخم النقدي وأثره بالنسبة للديون السابقة وفي أي حد يعتبر الانخفاض ملحقًا بالكساد إعداد الدكتور مصطفى أحمد الزرقا بحث منشور بمجلة مجلة مجمع الفقه الإسلامي: ٩/ ٩١٠-٩٢٣.

(٤) مجلة قرارا المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة في دوراته العشرين من ١٣٩٨-١٤٣٢ ٢٠٢١٠-١٩٧٧ هم: ص ١١٧-١٢٤.

من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة، فقال رسول الله ﷺ: «لا تفعل، بع الجمع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيبا» (١).

وجه الدلالة من الحديث: أن التمر من المثليات، وهو من الأصناف الربوية، وطبيعة المثليات لا تُراعى فيها القيمة، وهكذا النقود الآن من المثليات والقول بأداء الديون بقيمتها وقوع في الربا(٢).

٢. عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رضي الله عنهما- قَالَ: كُنْتُ أَبِيعُ الْإِبِلَ بِالْبَقِيعِ، فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ، وَآخُذُ الدَّرَاهِمَ وَأَبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ وَآخُذُ الدَّنَانِيرَ، آخُذُ هَذِهِ مِنْ هَذِهِ، وَأُعْطِي هَذِهِ مِنْ هَذِهِ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَهُوَ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، رُوَيْدَكَ أَسْأَلُكَ؛ إِنِّي أَبِيعُ الْإِبِلَ بِالْبَقِيعِ فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ، وَآخُذُ الدَّرَاهِمَ وَأَبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ، وَآخُذُ الدَّنَانِيرَ آخُذُ هَذِهِ مِنْ هَذِهِ وَأُعْطِي هَذِهِ مِنْ هَذِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا؛ مَا لَمْ تَفْتَرِقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ»(٣).

ووجه الدلالة من الحديث: أن ابن عمر استفتى النبي ﷺ عن طريقة قبضه لثمن البيع عند عدم وجود الجنس المتفق عليه، فأرشده النبي ﷺ إلى اقتضاء دينه من العملة الأخرى يوم الأداء، ولو كان الدين يجوز أداؤه بالقيمة لما اشترط النبي ﷺ أن يقع الصرف بسعر يوم الأداء.

فمثلا: إذا باع بمائة دينار، وكان سعر الصرف: الدينار بعشرة دراهم، أي أن له ما قيمته ألف درهم، وتغير سعر الصرف يوم الأداء، فأصبح الدينار مثلاً بأحد عشر درهمًا، أفيأخذ الألف أم ألفا ومائة؟ بيَّن

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه كتاب البيوع، باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه، رقم ٢٢٠١، وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب المساقاة / باب بيع الطعام مثلا بمثل رقم ١٥٩٣: ٣/ ١٢١٥.

(٢) تغير قيمة العملة وربطها بقائمة الأسعار للدكتور محمد تقي العثماني بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي: ٥/ ١٤٢٩.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده رقم (٥٥٥٥): ٥ / ١١١.، وأبو داود في سننه كتاب البيوع/ اقتضاء الذهب من الورق، رقم (٣٣٥٤): ٣/ ٢٥٠، السنن الكبرى للنسائي كتاب البيوع، رقم(٦١٣٦) (٦/ ٥١) والحاكم في المستدرك رقم ٢٢٨٥ وقال هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ، ووافقه الذهبي: ٢/ ٥٠، واللفظ لأبي داود.

الرسول ﷺ أن العبرة بسعر الصرف يوم الأداء، وهذا دليل على أن الدين يؤدى بمثله لا بقيمته، حيث يؤدى عند تعذر المثلية إلى ما يقوم مقامها، وهو سعر الصرف يوم الأداء، لا يوم ثبوت الدين [١].

٣. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»[٢].

ووجه الدلالة من هذا الحديث: أن القول بأداء الديون بقيمتها يوجه ضـربة كبرى للاسـتقرار الاقتصـادي والاجتماعي؛ حيث يؤدي إلى إحداث زلزال عنيف في عقود العمل والإيجار للعقارات والأعمال، وسيؤثر على ودائع البنوك وهي قروض لا محالة معرضة لتفاوت القيمة، فإذا لاحظنا ذلك وغيره وجدناه يوجه ضـربة كبرى للاسـتقرار، الأمر الذي يقطع معه المرء بأنه حكم ضـرري منفي بقاعدة لا ضرر ولا ضرار في الإسلام[٣].

ثانيا: الأدلة العقلية:

١. القرض عقد إرفاق، والمقرض له ثوابه وجزاؤه من الله ﷻ، والدائن الذي تضـرر بنقصـان القيمة الشـرائية لماله قد اسـتفاد بتحصـيل المثوبة والأجر من الله، بل إن الدين قد ينتهي بالتصـدق، قال تعالى ﴿وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [٤]، وعلى هذا عمل المسلمين أن الديون تؤدى بأمثالها [٥].

٢. العقود المشـروعة لا تشـتمل على جهالة تفضـي إلى الخلاف والنزاع. ورد النقود الورقية بقيمتها تجعل المقرض لا يدري ماذا سيأخذ؟ والمقترض بماذا سيطالب؟ ولا يدري الاثنان المقياس الذي يلجئان إليه عند الخلاف في القول بالزيادة أو النقصـان أو الثبات، وتحديد مقدار الزيادة أو النقصان[٦].

---

(١) النقود الورقية، للدكتور علي أحمد السالوس، بحث مقدم مجلة مجمع الفقه الإسلامي: ٣/ ٨٨٣.

(٢) أخرجه ابن ماجة في سننه/ كتاب الأحكام/ بَابُ مَنْ بَنَى فِي حَقِّهِ مَا يَضُرُّ بِجَارِهِ، رقم ٢٣٤١: ٢/ ٧٨٤.

(٣) تغيير قيمة العملة لمحمد علي التسخيري، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي: ٥/ ١٢٨٧.

(٤) البقرة: ٢٨٠.

(٥) النقود الورقية، للدكتور علي أحمد السالوس، بحث مقدم مجلة مجمع الفقه الإسلامي: ٣/ ٨٨٦ بتصرف.

(٦) المرجع السابق: ٥: ٨٨٥.

٣. زيادة التضخم تعني انخفاض قيمة النقود، ويلاحظ أن هذه الزيادة تفوق ما تحققه المصارف الإسلامية من أرباح، وما تحدده البنوك الربوية من ربا، فلو أن القرض يرد بقيمته فلا حاجة للاستثمار وللتعامل مع البنوك، ويكفي أن نعطي الأموال مقترضًا يحتفظ لنا بقيمة القرض، ويتحمل زيادة التضخم التي تصل أحيانًا إلى مئات في المائة.

٤. الدين الثابت في الذمة إذا كان عملة ذهبية أو فضية محدودة مسماة، فغلت أو رخصت عند حلول وقت الأداء، فلا يلزم المدين أن يؤدي غيرها؛ لأنها نقد بالخلقة - كما يعبر الفقهاء - وهذا التغير في قيمتها لا تأثير له على الدين البتة(١).

ثالثا: نصوص الفقهاء:

استدل القائلون بأن الديون والحقوق والالتزامات تؤدى كما هي بقدرها دون النظر إلى قيمتها بأن المسألة قد نص عليها الفقهاء، وانتهوا إلى أن الديون تؤدى كما هي بصرف النظر عن قيمتها الشرائية، ومن هذه النصوص:

١. قال محمد بن الحسن الشيباني: " إذا استقرض الرجل من الرجل دانِقَ فلوسٍ أو دانِقَين فأقرضه فهو جائز، فإن رَخُصَت أو غَلَت فإنما عليه مثل العدد الذي أخذ، ليس عليه أكثر من ذلك ولا أقل "(٢).

٢. قال الزيلعي: " وأجمعوا أن الفلوس إذا لم تكسد، ولكن غلت قيمتها أو رخصت فعليه مثل ما قبض من العدد "(٣).

٣. قال الحطاب: " من أقرض فلوسا أو باع بها سلعة، ثم إنه بطل التعامل بتلك الفلوس وصار التعامل بغيرها فإنه يجب له الفلوس ما دامت موجودة ولو رخصت أو غلت فإن عدمت بالكلية

---

(١) تغيرات النقود والأحكام المتعلقة بها في الفقه الإسلامي لفضيلة الدكتور نزيه كمال حماد بحث منشور مجلة مجمع الفقه الإسلامي: ٣/ ٧٤٧.

(٢) الأصل للشيباني، طبعة: دار ابن حزم، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ ٢٠١٢ - هـ م، تحقيق وَدرَاسَة: الدكتور محمَّد بوينوكالن: ٣/ ١٧.

(٣) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي: ٤/ ١٤٣.

ولم توجد فله قيمة الفلوس من يوم يجتمع استحقاقها "[١].

٤. قال السيوطي: " إِذَا اقْتَرَضَ مِنْهُ رِطْلَ فُلُوسٍ فَالْوَاجِبُ رَدُّ رِطْلٍ مِنْ ذَلِكَ الْجِنْسِ سَوَاءٌ زَادَتْ قِيمَتُهُ أَمْ نَقَصَتْ، أَمَّا فِي صُورَةِ الزِّيَادَةِ فَلِأَنَّ الْقَرْضَ كَالسَّلَمِ، وَأَمَّا فِي صُورَةِ النَّقْصِ فَقَدْ قَالَ فِي الرَّوْضَةِ مِنْ زَوَائِدِهِ، وَلَوْ أَقْرَضَهُ نَقْدًا فَأَبْطَلَ السُّلْطَانُ الْمُعَامَلَةَ بِهِ فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا النَّقْدُ الَّذِي أَقْرَضَهُ؛ فَإِذَا كَانَ هَذَا مَعَ إِبْطَالِهِ فَمَعَ نَقْصِ قِيمَتِهِ مِنْ بَابٍ أَوْلَى "[٢].

٥. وقال ابن قدامة: " وأما رخص السعر فلا يمنع ردها سواء كان كثيرا أو قليلا، لأنه لم يحدث فيها شيء إنما تغير السعر فأشبه الحنطة إذا رخصت، أو غلت)[٣].

وقد سبق بيان آراء الفقهاء القدامى في المطلب السابق فلا حاجة للإكثار من هذه النصوص هنا.

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بأن الديون والالتزامات المادية عند هبوط قيمة العملة تؤدى بقيمتها يوم القبض بما يلي:

أولا: من القرآن الكريم:

١. قوله تعالى ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ [٤].

ووجه الدلالة منه: أن الله تعالى أمر بالقسط الذي هو العدل، وأخبر أنه الغاية من إرسال الرسل وتنزيل الكتب، ولا شك أن أداء الدين بقدره بعد هبوط قيمته هبوطا فاحشا ليس من العدل الذي أمر الله به.

٢. قوله تعالى ﴿وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [٥].

ووجه الدلالة من الآية: أن الله تعالى نهى المرابين عن الظلم وأمرهم برد الأموال كما هي بدون

---

(١) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: ٤/ ٣٤٠.

(٢) قطع المجادلة عند تغيير المعاملة للسيوطي، مطبوع ضمن كتاب الحاوي للفتاوى: ١/ ١١٤.

(٣) المغني لابن قدامة: ٤ / ٤٦٠.

(٤) سورة الحديد الآية ٢٥.

(٥) البقرة: ٢٧٩.

زيادة ولا نقصان، ولا شك أن المدين الذي اقترض دينا ثم انخفضت قيمة المال انخفاضا فاحشا إن أدى دينه كما هو بقدره يكون قد ظلم الدائن، وهو ما حذرت منه الآية الكريمة.

ثانيا: من السنة النبوية الشريفة:

١. عن أبي هريرة ﷺ، قال: كان لرجل على النبي ﷺ سن من الإبل، فجاءه يتقاضاه، فقال: «أعطوه»، فطلبوا سنه، فلم يجدوا له إلا سنا فوقها، فقال: «أعطوه»، فقال: أوفيتني أوفى الله بك، قال النبي ﷺ: «إن خياركم أحسنكم قضاء»(١).

ووجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺحث المدين على مقابلة إحسان المقرض بإحسان أداء القرض، وعند نقصان قيمة المال نقصانا فاحشا لا يكون المدين قد أحسن القضاء كما حث النبي ﷺ.

٢. عَنْ عبدالله بن عمر-ﷺ- أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخَرَ، قُوِّمَ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ قِيمَةَ عَدْلٍ، لَا وَكْسَ، وَلَا شَطَطَ، ثُمَّ عَتَقَ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ مُوسِرًا»(٢).

ووجه الدلالة من الحديث: تناول الحديث بيان مسألة تتعلق بالضمان، وهذه المسألة أن رجلا تصرف في ملك غيره فأخبر النبي ﷺ أن الضمان يكون بالعدل لا بالوكس (النقصان)، ولا بالشطط(الزيادة الفاحشة المرهقة) ومن اقترض مالا أو لزمه حق وقد نقصت قيمة المال نقصانا فاحشا إن أدى الدين بقدره كما هو يكون قد أدى بالوكس وهو مخالف لما أرشد إليه النبي ﷺ.

٤. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ-ﷺ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»(٣).

ووجه الدلالة من هذا الحديث: أن ردَّ الدين بقدره مع انخفاض قيمته الشرائية فيه ضرر فاحش بالمدين فمن اقترض مبلغا وقدره ستون ألف جنيه وكان سعر الدولار وقتها بستة جنيهات، فأدى الدين بنفس القدر العددي وسعر الدولار ثمانية عشر جنيه يكون في الواقع قد أدى ثلث القيمة الشرائية

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الوكالة/ باب: وكالة الشاهد والغائب جائزة، رقم ٢٣٠٥: ٣/ ٩٩.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الأيمان بَابُ مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ، رقم ١٥٠١: ٣/ ١٢٨٧.

(٣) سبق تخريجه.

للمبلغ المذكور، وهذا ضرر، وقد نهى النبي ﷺ عن الضرر.

ثالثا: من المعقول:

١. القياس على الانتقال إلى القيمة في الدية، وذلك أنه في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه ارتفعت قيمة الإبل فقوَّمها بالذهب (الدنانير) والفضة (الدراهم)، فعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ كَانَتْ قِيمَةُ الدِّيَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ -ﷺ- ثَمَانَمِائَةِ دِينَارٍ أَوْ ثَمَانِيَةَ آلاَفِ دِرْهَمٍ فَكَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ حَتَّى اسْتُخْلِفَ عُمَرُ رضي الله عنه فَقَامَ خَطِيبًا فَقَالَ أَلاَ إِنَّ الإِبِلَ قَدْ غَلَتْ. قَالَ فَفَرَضَهَا عُمَرُ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفَ دِينَارٍ وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ اثْنَىْ عَشَرَ أَلْفًا وَعَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ مِائَتَىْ بَقَرَةٍ وَعَلَى أَهْلِ الشَّاءِ أَلْفَىْ شَاةٍ وَعَلَى أَهْلِ الْحُلَلِ مِائَتَىْ حُلَّةٍ [(١)]، وقد اختلف الفقهاء في تقدير الدية بالدراهم والدنانير أهو أصل أم بدل، ومذهب الشافعية أن الأصل في الدية الإبل، ولا تجزئ غيرها، فإن أعوزت يعني لم يتيسر وجودها للناس، سواء أكان الفقد حسا بأن لم توجد، أم أكان الفقد شرعيا بأن وُجدت بأغلى من ثمنها ننتقل إلى القيم المقدرة في النصوص [(٢)]، وقد نص السيوطي على هذا القياس فقال: هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ قَرِيبَةُ الشَّبَهِ مِنْ مَسْأَلَةِ إبِلِ الدِّيَةِ، وَالْمَنْقُولُ فِي إبِلِ الدِّيَةِ أَنَّهَا إذَا فُقِدَتْ فَإِنَّهُ يَجِبُ قِيمَتُهَا بَالِغَةً مَا بَلَغَتْ عَلَى الْجَدِيدِ "[(٣)].

٢. القياس على الانتقال إلى القيمة عند فقدان المثلي أو ندرة وجوده، قال السيوطي: " الْمِثْلِيُّ إذَا عَدِمَ أَوْ عَزَّ فَلَمْ يَحْصُلْ إلَّا بِزِيَادَةٍ لَمْ يَجِبْ تَحْصِيلُهُ "[(٤)].

٣. القيمة في العُمُلات الحديثة هي الأصل، وهي التي ترتبط بها قوة العملة وضعفها فينبغي مراعاتها قال الكاساني: " القيمة هي الأصل، ألا ترى أنه لا يعرف الجيد والوسط والرديء إلا باعتبار القيمة

((١)) سنن أبى داود رقم (٤٥٤٤): ٤/ ٣٠٧.

((٢)) الأم للشافعي: ٧/ ٣٢٣، والحاوى الكبير: ١٢/ ٤٩٥، وروضة الطالبين وعمدة المفتين: ٩/ ٢٦١.

(٣) قطع المجادلة عند تغيير المعاملة للسيوطي، مطبوع ضمن كتاب الحاوي للفتاوى: ١/ ١١٣.

(٤) قطع المجادلة عند تغيير المعاملة للسيوطي، مطبوع ضمن كتاب الحاوي للفتاوى: ١/ ١١٣.

فكانت القيمة هي المعرفة بهذه الصفات، فكانت أصلا في الوجوب "[١].

٤. القياس على انقطاع الفلوس أو كسادها، وذلك بأن يكون قرار تحرير سعر الصرف بمثابة التحول من عملة إلى عملة أخرى، وحينئذ ننتقل إلى قيمتها.

رابعا: نصوص الفقهاء:

١. قال الزيلعي: " إذا استقرض الرجل من رجل دراهم أو فلوسا في الحال التي تنفق فيها ثم كسدت.... قال أبو يوسف: عليه قيمتها من الذهب يوم وقع القرض[٢]، وقال ابن عابدين والفتوى على قول أبي يوسف[٣]، وقد نقل التمرتاشي توجيه الاعتماد على قول أبي يوسف فقال: الفتوى على قول أبي يوسف في المعاملات، لأنه تولى القضاء، وخبر أحوال الناس ومعاملاتهم[٤].

٢. وبهذا الرأي أخذت مجلة مرشد الحيران حيث نصت المادة(٦٩٥) على أنه: "إذا استقرض مقداراً معينًا من الفلوس الرائجة والنقود غالبة الغش فكسدت وبطل التعامل بها فعليه رد قيمتها يوم قبضها لا يوم ردها" [٥].

٣. قال الرهوني: قال بعض المالكية: إذا أبطلت تلك العملة واستبدلت بغيرها. فيرجع إلى قيمة العملة الملغاة من الذهب، ويأخذ صاحب الدين القيمة ذهبًا[٦].

٤. قال السيوطي: "فَإِنْ عَدِمَتِ الْفُلُوسُ الْعِتْقَ فَلَمْ تُوجَدْ أَصْلًا رُجِعَ إِلَى قَدْرِ قِيمَتِهَا مِنَ الذَّهَبِ

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٢/ ٢٨٣.

(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي: ٤/ ١٤٣ ملخصا.

(٣) حاشية ابن عابدين: ٤/ ٥٣٣.

(٤) بذل المجهود في تحرير أسئلة تغير النقود للتمرتاشي، طبعة جامعة القدس، فلسطين، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م، تحقيق د/ حسام الدين عفانة ص: ٩٢.

(٥) مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان، لمحمد قدري باشا (المتوفى: ١٣٠٦ هـ، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، الطبعة: الثانية، ١٣٠٨ ١٨٩١ - هم: ص: ١١٤.

(٦) حاشية الرهوني: ٥/ ١١٩.

وَالْفِضَّةِ" (١).

أدلة القول الثالث:

استدل القائلون بأن الديون والالتزامات الممتدة يتم تنصيفها على الطرفين بما استدل به أصحاب القول الثاني من مراعاة العدل في المعاملات وبنظرية الظروف الطارئة وما تم بيانه في مسألة الجوائح.

مناقشة الأدلة

مناقشة أصحاب القول الأول:

يناقش أصحاب القول الأول، والذين ذهبوا إلى أن الديون والالتزامات المالية تؤدى كما هي بصرف النظر عن قيمتها الشرائية بما يلي:

مناقشة الاستدلال بالحديث الأول:

يناقش الاستدلال بالحديث الأول الذي رواه أبو سعيد الخدري وأبو هريرة ﷺ خارج محل النزاع، وذلك أن التمر مثلي والغرض منه الطُّعم وهو علة جريان الربا فيه مع الوزن، ولذلك لم تراع فيه القيمة وكانت الزيادة فيه من جنسه الذي يتحد معه في العلة ربا، ولهذا نهى النبي ﷺ عن هذه الصورة، وأرشد للخروج منها إلى البيع بجنس مختلف وهو الدراهم خروجا من الوقوع في الربا، والعملات الحديثة والتي تختلف قيمها اختلافا فاحشا لا يتحقق فيها هذا المعنى

وللتوضيح أقول:

لو أن التمر الجيد الصاع منه يساوي درهمين، والتمر العادي الصاع منه يساوي درهما واحدا، والتمر جنس ربوي وعلة الربا فيه أنه مطعوم وموزون، وهذا العلة لا تختلف بين الجيد والعادي، وهي متحققة في وقت البيع ولهذا جرى فيه الربا لتحقق علة الربا في البدلين.

أما العملات الحديثة فلو أن زيدا أقرض محمدا مبلغ ستة آلاف جنيه في عام ٢٠١٥م وكان سعر صرف الدولار وقتها يساوي ستة جنيهات، إذا فالقيمة الشرائية للقرض الذي أخذه محمد تساوي ألف دولار.

---

(١) قطع المجادلة عند تغيير المعاملة للسيوطي، مطبوع ضمن كتاب الحاوي للفتاوى: ١/ ١١٥.

وعندما حان وقت السداد في عام ٢٠١٨م كان سعر صرف الدولار ثمانية عشر جنيه، فلو أن محمد رد الدين بقدره كما هو ستة آلاف يكون زيد قد أخذ ثلث دينه.

والفرق بين التمر وبين النقود الحالية من وجهين:

الوجه الأول: أن علة جريان الربا في التمر الطُّعم مع الوزن، وهذه العلة متحققة في البدلين (الجيد والعادي) على السواء، بينما علة جريان الربا في النقد الثمنية، وهذه العلة قد اختلت في النقود الحديثة، فلم تعد ثمنا بمعناه المطلق الذي يقتضي الثبات.

الوجه الثاني: أن علة الربا في التمر ثابتة ومستمرة؛ ولذلك فلا يسوغ اعتبار القيمة لا في التمر ولا في غيره من الأجناس الأخرى التي تكون فيها العلة ثابتة كالدراهم والدنانير، بينما النقود الحديثة ثمنيتها ليست ثابتة، وعليه فمتى تحققت العلة جرى الربا، ومتى اختلفت لم يجر الربا، ففي المثال المذكور لو احتفظ النقد بقيمته فقد تحققت فيه علة الثمنية ويطالب محمد بأداء دينه كما هو ستة آلاف لأن بقاء القيمة الشرائية أمارة كونه ثمنا، بينما لو اختلفت القيمة الشرائية فلا تتحقق فيه علة الثمنية، ويجوز حينئذ اللجوء إلى القيمة.

مناقشة الاستدلال بالحديث الثاني:

يجاب عن الاستدلال بحديث ابن عمر بأن قياس النقود الحديثة على الذهب والفضة قياس مع الفارق؛ إذ الذهب يتسم بالثبات النسبي، بينما النقود الحديثة لا يتحقق فيها هذا المعنى(١).

مناقشة الاستدلال بالحديث الثالث:

يجاب عن الاستدلال بحديث ابن عباس بأن الحديث يقضي بإزالة الضرر ولا شك أن رد الدين بقدره العددي مع انخفاض قيمته الشرائية ضرر بالدائن، فالاستدلال بالحديث في غير موضعه.

مناقشة الأدلة العقلية:

١. كون القرض من عقود الإرفاق لا يعني الإضرار بالدائن، بل القرض يعني أن يرد المقترض مثل ما

(١) ينظر مطلب الثبات النسبي للذهب من هذا البحث.

أخذ، وعندما يرد المقترض الدين مع انخفاض قيمته لا يكون أدى مثل دينه، ثم إن النبي ﷺ أرشد المدين إلى حسـن القضـاء فقال «إن خياركم أحسـنكم قضـاء"ومن أدى الدين مع نقصـان قيمته نقصانا فاحشا لا يكون محسنا.

٢. كون القرض يؤدى بقيمته لا يؤثر، لأن القيمة معلومة يمكن الرجوع إليها بما لا يورث تنازعا بين الطرفين، وما كان كذلك فلا يبطل به العقد؛ قال السـرخسـي: الجهالة إنما تفسـد العقد إذا كانت تفضي إلى المنازعة فأما إذا لم تفض إلى المنازعة فلا تفسد البيع(١).

٣. القول بأن فرق التضـخم أكثر مما تحققه المصـارف الإسـلامية والبنوك الربوية، يرد عليه باختيار تنصيف الضـرر على الطرفين، ثم إن هذه عاطفة خارجة عن نطاق البحث الفقهي؛ إذ الضـمان يقع بالمثل بصرف النظر عن هذه الأمور الخارجة.

٤. قياس العملات الحالية على الذهب والفضة قياس مع الفارق، وقد سبق بالمثال الفرق بين التضخم الجامح الذي يؤدي إليه النظام النقدي الحالي والثبات الذي يحققه الذهب.

ويناقش الاستدلال بنصوص الفقهاء:

بأن هذه النصـوص واردة في غير محل النزاع؛ لأنها في الدراهم والدنانير، والوارد منها في الفلوس مغاير لواقع العملات اليوم؛ لأن اسـتخدام الفلوس كان في نطاق ضـيق ومحدود وفي شـراء الأشـياء الزهيدة غالبا، وهذا مما تتسـامح النفوس بالتفاوت فيه بينما النقود الحالية لم تظهر إلا لكي تحل محل الذهب والفضة فمحلها إذن الدور الرئيس الفعَّال، بل يكاد يكون هو الدور الوحيد في هذا الزمن.

مناقشة أصحاب القول الثاني:

يناقش الاستدلال بالآيات القرآنية بأن هذه الآيات من العمومات، وهي ليست في محل النزاع.

ويناقش الاستدلال بحديث أبي هريرة" خياركم أحسنكم قضاء "بأن الدليل أخص من الدعوى إذ الدعوى وجوب قضـاء الدين بقيمته، وغاية ما يفيده الحديث اسـتحباب التفضـل في رد القرض بغير

(١) المبسوط للسرخسي: ١٣/ ١٢٧.

اشتراط ولا عرف، وسواء بقيت القيمة على حالها أو زادت أو نقصت فتبين عدم صحة الاستدلال بهذا الحديث على محل النزاع.

يناقش الاستدلال بحديث ابن عمر" قُوِّمَ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ قِيمَةَ عَدْلٍ، لَا وَكْسَ، وَلَا شَطَطَ "بأن هذا الحديث عام، ومعناه مسلَّم، لكنه خارج محل النزاع؛ إذ الحديث يدل على أن الضمان يقوَّم بقيمة العدل دون إفراط ولا تفريط، ومحل النزاع في أداء الديون والحقوق هل بمثلها أو بقيمتها؟

ويناقش الاستدلال بحديث ابن عباس" لا ضرر ولا ضرار "بأنه حديث عام، ثم إن هذا الدليل يقضي برفع الضرر، وإن نظرنا إلى جانب الدائن، فما بالنا بالمدين؟!

ويناقش تنزيل انخفاض قيمة العملة في العصر الحديث على كساد النقود أو انقطاعها بأنه قياس مع الفارق؛ إذ النقود عند كسادها أو انقطاعها لم تبق لها أي قيمة وبالتالي فالانتقال إلى قيمتها منطقي، بينما العملة التي انخفضت قيمتها لا يزال لها وجود الآن وبالتالي فالصواب تخريج انخفاض قيمة العملة على الرخص والغلاء الذي تحدث عنه الفقهاء.

مناقشة أصحاب القول الثالث:

يناقش أصحاب القول الثالث القائلون بأن الديون والالتزامات الممتدة يتم تنصيفها على الطرفين بأن مذهبهم وإن كان أعدل المذاهب؛ لأنه راعى الطرفين، ولم يتحيز لطرف على حساب الآخر إلا أن تنفيذ هذا القول تنجم عنه إشكالات عدة، ثم إنه يصطدم في بعض الحالات مع ما هو مقرر في الفقه الإسلامي، وأحكام الشريعة الغراء.

المطلب الخامس: رأي الباحث.

بعد ما سبق من بيان جذور المسألة وأدلتها، وآراء الفقهاء حولها قديما وحديثا يتبين أن تبني اتجاها واحدا على الدوام لحل إشكالية تغير قيمة النقود ينتج عنه ظلم، وبُعد عن مقاصد الشريعة، وأحكام فروعها، وبعد سبر أغوار هذه المسألة والوقوف على معظم ما سطره الفقهاء قديما وحديثا يتضح أن للمسألة حالات متعددة، ولكل حالة ما يناسبها من الاختيار الفقهي، وفي بعض الحالات يختار فسخ العقد، وفي بعضها يختار أداء القدر المسمى في العقد، وفي بعضها يختار أداء القيمة كاملة، وفي بعضها

يختار تنصـيف القيمة على الطرفين، أو رد الاتفاق الواقع في العقد إلى الحد المعقول الذي تخفف فيه الأضرار على الطرفين، وهاك بيانها:

أولا: الحال التي يُختار فيها فسخ العقد:

إذا تم العقد قبل تحرير سـعر الصـرف، وقبل الشـروع في تنفيذ العقد، كعقود المقاولات والتوريد فالحل حينئذ فسخ العقد، أما إن كان العقد نكاحا، فيجب مهر المثل؛ لما هو مقرر في الفقه من وجوب الانتقال إلى مهر المثل عند بطلان المسمى.

والفرق بين النكاح وسـائر البيوع أن مبنى البيع على المضـايقة والمماكسـة، فالجهالة فيه وإن قلَّت تفضـي إلى المنازعة، ومبنى النكاح على المسـامحة والمروءة، فجهالة مهر المثل فيه لا تفضـي إلى المنازعة(١).

التخريج الفقهي: يُخرَّج الحل في هذه الصـورة على رأي الإمام أبي حنيفة رحمه الله في انقطاع النقد أو كساده قبل تسليم المبيع ما دام الفسخ ممكنا، قال الكاساني: " ولو اشترى بفلوس نافقة، ثم كسدت قبل القبض انفسـخ عند أبي حنيفة، وعلى المشـتري رد المبيع إن كان قائمًا، وقيمته أو مثله إن كان هالكًا "(٢).

وقد نصَّ القانون المدني المصـري رقم ١٣١ لسـنة ١٩٤٨ على أنه: " إذا انهار التوازن الاقتصـادي بين التزامات كل من المقاول ورب العمل بسـبب حوادث اسـتثنائية لم تكن في الحسـبان وقت التعاقد جاز للقاضي أن يحكم بزيادة الأجر أو بفسخ العقد "(٣).

الدليل: أن انخفاض قيمة العملة الفاحش يؤدي إلى الجهالة في الثمن، وهي جهالة من شـأنها أن تورث نزاعا بين طرفي العقد، وحيث لم يتضرر أحد طرفي العقد فيفضل فسخ العقد وإنشاء اتفاق جديد في ضوء قرار تخفيض قيمة العملة.

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٢/ ٢٨٣.

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٥/ ٢٤٢.

(٣) الفقرة الرابعة من المادة ٦٥٨ من القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨م.

ثانيا: الحالات التي يختار فيها الانتقال إلى القيمة كاملة:

أ- الصور التي تنخفض فيها القيمة الشرائية نقصانا فاحشا؛ بحيث يصير الدين بعد تخفيض قيمة العملة لا يساوي شيئا، وهو ما يسمى عند الاقتصاديين بـــ" التضخم الجامح "كما حدث لليرة اللبنانية كانت في عام ١٩٧٠م تساوي نصف دولار تقريبًا، وصارت في عام ٢٠٠٠م ألف وخمسمائة منها يساوي دولاراً واحداً، والليرة التركية ارتفعت نسبة التضخم فيها أكثر من ثلاثين مرة خلال ١٥ سنة، وكذلك الليرة السورية، والجنيه السوداني، والدينار العراقي كان سعره الرسمي عام ١٩٩٠م – قبل الحصار والاحتلال –يساوي أكثر من ثلاثة دولارات، ثم صار الدولار الواحد بعد الحصار والحرب يساوي ألفًا وخمسمائة دينار.

ففي هذه الصور الاختيار الفقهي بأن تؤدى الديون والالتزامات بقيمتها الكاملة، وفي هذه الصورة أبدى المتمسكون بأداء الديون بقدرها العددي بصرف النظر عن قيمتها الشرائية مرونة في الانتقال إلى التقدير بالقيمة [١]، يقول الدكتور منذر قحف: " التضخم الجامح هو الذي يمكن أن ينطبق عليه حكم الكساد في النقود بالنسبة للفقه الإسلامي كما نرى في كتب الأئمة السابقين "[٢].

ومما ينطبق عليه حكم هذه الصورة أيضا: ما لو تم تقسيم التركة، ولم يقم المستحوذ على التركة بأداء الحقوق لأهلها حتى وقع التضخم الجامح، فلو أن رجلا اقتسم تركة أبيه مع إخوته وقدَّر التركة في وقتها، وتبين أن للأخ عشرة آلاف مثلا، وهو ثمن نصف فدان في حينها، وماطل الأخ في سداد المبلغ هذه المدة، وأراد السداد في عام ٢٠٢٠م بنفس القدر العددي – عشرة آلاف جنيه، بينما القيمة الشرائية لهذه الأرض تساوي مليون جنيه – فمن الظلم والإجحاف الذي يتنافى مع مبادئ الشريعة السمحة ومقاصدها العادلة بل وفروعها أن نقول للمدين يكفى أن تدفع الثمن المسمى في العقد.

ومنه أيضا: " المهر المسمى "كمن تزوج امرأة على مهر قدره" مائة جنيه "سنة ١٩٨٠م وهو مبلغ يكفي لشراء مائة جرام من الذهب في وقتها بينما صار هذا الرقم لا يساوي ٧: ١ من قيمة الجرام الآن.

---

(١) ينظر قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ٩٣/ ٦/ د٩ بشأن: "قضايا العملة". مجلة مجمع الفقه الإسلامي: ٩/ ١٢١٥.

(٢) كساد النقود وانقطاعها بين الفقه والاقتصاد، للدكتور منذر قحف بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي: ٩/ ١١٨٢.

التخريج الفقهي: تخرج هذه الصـــور على كســـاد النقود أو انقطاعها، والمنصـــوص عليه في هذه الصورة الانتقال إلى القيمة كما سبق بيان هذا.

الدليل: أن التضـــخم الجامح يجعل العملة الجديدة مغايرة تماما للعملة القديمة وإن بقيت تحمل شكلها واسمها، وقد سبق تفصيل الأدلة والمناقشات حول هذه القضية(١).

ب- الحقوق التي رُوعي في تحديدها القوة الشـــرائية للنقد، ثم طرأ التضـــخم المالي، وانخفضـــت تلك القوة الشرائية، فإنها تتغير بحسب نسبة التضخم الحادث، وهذا يشمل ما يلي:

- النفقة الواجبة للزوجة:

اختلف الفقهاء في النفقة الواجبة للزوجة، والتي أمر الله تعالى بها في قوله ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللهُ لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ (٢) هل تحدد بحد معين؟ أو ترتبط بالكفاية التي تختلف بحســـب الزمان والمكان والعادة واليســـار والإعسـار(٣)، وفي كل الأحوال إذا تم التراضـي بين الطرفين أو قدّر القاضـي النفقة فحكم ابها فحكمه ملزم، ولكن إن حكم القاضي بمبلغ معين، ثم انخفضت القوة الشرائية للنقد فقد نصَّ الفقهاء على أن الزوج مُلزم بتحقيق الكفاية التي هي معيار النفقة، قال الكاســـاني: " لو فرض لها فريضـــة للوقت - والســـعر رخيص- ثم غلا فلم يكفها ما فُرِض لها؛ فإنه يزيدها في الفرض؛ لأن الواجب كفاية الوقت وذلك يختلف باختلاف السعر "(٤).

وجدير بالذكر: أن النفقة ترتبط بحال الزوج يسارا وإعسارا، وأن الزوج إن كان موسرا، ثم أعسر أو بالعكس فإن النفقة تتأثر بهذا، وعليه فلو أنه موظفا كان راتبه خمســـة آلاف جنيه وله أســـرة مكونة من خمســـة أطفال وزوجة، وكانت المحكمة قد قضـــت لهذه الزوجة وأطفالها بنفقة شـــهرية وقدرها (ألفا

(١) يراجع ص: ٢٨١٥ من هذا البحث.

(٢) الطلاق: ٧.

(٣) المحيط البرهاني في الفقه النعماني: ٣/ ٥٢٩.

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٤/ ٢٥.

جنيه) وكان هذا المبلغ مناسبا لحال الزوج وحال الزوجة والأطفال ثم حدث قرار تحرير سعر الصرف للجنيه، وظل راتب الزوج على ما هو عليه أو زاد زيادة طفيفة لا تعادل ارتفاع الأسعار فإن هذا الزوج بعد قرار تحرير سعر الصرف يصير من المعسرين، وعلى الطرفين أن يتحاكما إلى القاضي ليقدر نفقة جديدة في ضوء حال الزوج والذي صار معسرا، وفي ضوء الكفاية المطلوب تحقيقها لنفقة زوجته وصغاره.

بينما لو كان الزوج في المثال السابق موسرا، وكان دخله يساوي عشرين ألف جنيه، ولم يتأثر بتحرير سعر الصرف فللقاضي أن ينتقل إلى القيمة الشرائية الكاملة رعاية للكفاية المأمور بتحقيقها في النفقة.

ت- الديون التي ماطل أربابها في سدادها بدون عذر حتى نقصت قيمتها نقصانا فاحشا، ويصير القابض له كالقابض لما لا منفعة فيه.

الحكم في هذه الحالة: تقدير الدين بالذهب؛ فننظر كم يشتري هذا المبلغ من الذهب، ثم نحسب هذا المقدار بسعر اليوم، ويُطالب بأداء الدين بقيمته الحالية.

التخريج الفقهي:

يخرج هذا الاختيار على:

١. ما قرره متأخرو المالكية، وحرره الرهوني من الانتقال إلى القيمة في أداء الديون إذا صار القابض لها كالقابض لما لا كبير منفعة فيه(١).

٢. رأي الإمام أبي يوسف في غلاء النقد ورخصه، وهو المعمول به عند الحنفية(٢).

٣. ما تم تحريره في مسألة الجوائح، وتبين أن تلف الثمرة إن كان بسبب تباطؤ المشتري فلا توضع عنه الجائحة(٣).

---

(١) حاشية الرهوني على شرح الخرشي على مختصر خليل: ٥/ ١٢٠.

(٢) تبيين الحقائق: ٤/ ١٤٢، الفتاوى الهندية: ٣/ ٢٢٥، درر الحكام: ٣/ ٩٤.

(٣) ينظر مطلب وضع الجوائح من هذا البحث.

٤. الضوابط الفقهية، والتي منها: أن التقصير في أداء الواجب من أسباب الضمان(١).

ثالثا: الحالات التي يختار فيها الالتزام بقدر النقود العدي المسمى في العقد:

أ- العقود التي يراعى فيها فرق العملة وتفاوتها، كالبيع بالتقسيط، والتي غالبا ما يضع التاجر هامش ربح مقابل التأخير في السداد.

الحكم فيها: الالزام بقدر الدين المسمى في العقد بصرف النظر عن القوة الشرائية.

ب- العقود التي يتوقع فيها غلاء الأسعار في وقت معين ولو بلغت الضعف كانقطاع السلع في وقت معين.

ت- التعاقدات الاستثمارية التي تستهدف الربح، ويدفع العميل جزءا منها مقابل التأمين كتذاكر الطيران، وأجرة الإقامة في الفنادق، فلو تم التعاقد واستخرج العميل تذاكر الطيران، ثم ارتفعت الأسعار فجأة فلا يُلزم العميل بدفع فرق التذكرة، وكذا الحال بالنسبة للإقامة في الفندق، وذلك أن أجور هذه الخدمات تشتمل على مبلغ التأمين ضد هذا الخطر المحتمل، وأن هذه التقلبات في الأسعار من الأمور المتوقعة وبالتالي فلا اعتبار لها كما وضحت هذا نظرية الظروف الطارئة، وهي نظرية تتفق في المبدأ والغاية مع ما قررته أحكام الشريعة الغراء.

ث- العقود التي يكون التأثر بنقصان قيمة العملة فيها يسيرا دون الثلث.

ج- العقود التي لا يقع فيها ضرر بالفعل على أحد الطرفين.

التخريج الفقهي لهذه الصور:

تُخرَّج هذه الصور على ما قرره الفقهاء في مسألة وضع الجوائح، والقواعد المقتضية للضمان.

وهو ما أكدته نظرية الظروف الطارئة.

رابعا: الحالات التي يتم تحميل الضرر فيها على الطرفين:

الديون والعقود والالتزامات المالية الممتدة الأجل والتي التزم طرفاها بالشروط المتفق عليها، ولم تقع

(١) حاشية الجمل على شرح المنهج للشيخ سليمان المعروف بالجمل: ٤/ ٧٩، طبعة دار الفكر، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي: ٥/ ٣٤٤.

مماطلة ولا تفريط من أحد الجانبين:

الحل الأمثل لهذه الحالة في الخطوات التالية:

الخطوة الأولى: أن يدعو القاضي الطرفين للتصالح، فإن وقع التصالح بتراض وطيب نفس فهو أعدل الحلول؛ لحصول الرضا الذي هو أساس كسب المال في الشريعة، قال تعالى ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ (١)، ولهذا قال عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أنه قال: ردوا الخصوم حتى يصطلحوا، فإن فصل القضاء يورث بينهم الضغائن(٢).

الخطوة الثانية: إن لم يتوافق الطرفان على التصالح فللقاضي أن يردَّ الطرفين إلى الحد المعقول الذي تقل معه الخسائر، وتتحقق به مقاصد الشريعة فله أن يقضي بكامل القيمة للدائن كما في الصورة التي وردت فيها إشكالية البحث واختارت لجنة الفتوى فيها إلزام المدين بكامل القيمة، وله أن يقضي بتنصيف الضرر بين الطرفين، ويستدل لهذا الاختيار بما تم تقريره في مسألة وضع الجوائح، ونظرية الظروف الطارئة.

(١) النساء: ٢٩.

(٢) المصنف لعبد الرزاق، ٨/ ٣٠٣، والسنن الكبرى للبيهقي، ٦/ ٦٦.

الخاتمة

نتائج البحث

١. الثمن لغة أعم منه في اصطلاح الفقهاء؛ إذ الثمن في اللغة العوض مطلقا، سواء كان ذهبا أو فضة، أو غيرهما، أما في اصـــطلاح الفقهاء فالثمن هو الذهب والفضـــة، فبين المدلولين عموم وخصـــوص وجهي.

٢. كون الذهب والفضـــة أثمانا في اصـــطلاح الفقهاء مبني على واقع، وهذا الواقع أن التعامل في زمنهم كان بالذهب والفضـة، وهذا لا ينافي إطلاق مصـطلح الثمن على غير الذهب والفضـة من العُمُلات التي يجري تداولها بين الناس اليوم، ومن ذهب من الفقهاء إلى أن الفلوس لا يجري فيها الربا انطلق في مذهبه من ملاحظة واقعه الذي يقضي بذلك.

٣. الفرق بين النقدين والفلوس أن النقدين مال في ذاتهما، أما الفلوس فتكتســـب قيمتها من اعتراف المجتمع بها.

٤. قول الفقهاء" الربا لا يجري في الفلوس "ليس معناه نفي وقوع الربا في غير الذهب والفضـــة مطلقا، ولكن المقصـــود أن الفلوس لها قيمة مالية يجري التعامل بها بين الناس، فإذا أُبدل فِلس بمثله مع اختلافهما في الوزن فإن هذا ليس ربا بخلاف ما لو كان هذا الإبدال بين قطعتين ذهبيتين، والفرق بين الذهب وغيره في هذه المسـألة أن الذهب له قيمة ذاتية في نفسـه بخلاف غيره، ولا يصـح تخريج العملات النقدية اليوم – كالجنية والريال... – على اختلاف الفقهاء في الفلوس؛ لأن كلامهم وارد فيما يختلف وزنه وشكله أما عند اختلاف القيمة فيخضع لأحكام الربا.

٥. لا يعقل في ميزان الشـــرع أن يُحرِّم الله التطفيف في الميزان بحبة من الخضـــار أو الفاكهة، ثم يبيح التفاضل مطلقا في الفلوس.

٦. للنقود إطلاقات متعددة في اللغة، وفي اصـــطلاح الفقهاء: ما اتخذ من الذهب والفضـــة للتداول بين الناس سواء أكان مصوغا أم لا، بينما يعرفه أهل الاقتصاد بأنه: أيُّ شيء يتمتع بقبول عام في الوفاء بالالتزامات، ويَكونُ وسيطًا عامًّا للتبادُل، ومِعْيارًا للقِيَم، ومُسْتودَعًا لَها، وذَخيرةً للثروة.

٧. مدلول" النقد "عند الفقهاء قد تطور من كونه خاصا بما يتداوله الناس من الذهب والفضة خاصة، إلى كل ما يُعدُّ وسيطا للتبادل، ويحظى بالقبول العام، ويكون مخزنا للثروة إلى آخر خصائص النقد التي فصَّلها وبينها أهل القانون والاقتصاد.

٨. العملات الورقية الآن من النقود باصطلاح الاقتصاديين والقانونيين، وليست نقودا بالاصطلاح الفقهي القديم، واصطلح فقهاء العصر على تسميتها بالنقود الاعتبارية، وأعطوها حكم الذهب والفضة في تقدير النصاب، وجريان الربا، وصحة السلم بها، وتقدير المتلفات.

٩. النقود الذهبية ذات ثبات نسبي من حيث قوتها الشرائية على مدار التاريخ، أما العملات الحديثة فهي مضطربة ومتذبذبة، وبناء عليه فمن الخطأ قياس وجوب رد الديون بقدرها العددي في العملات الحديثة على الذهب والفضة.

١٠. ترد الجائحة في اللغة بمعنى الاستئصال، وقد اختلف الفقهاء في تحديد المراد بها شرعا، والمختار أنها: الآفة تصيب الشيء سواء بغير سبب من الآدميين أو بسبب غالب لا يمكن دفعه عادة.

١١. معنى وضع الجوائح: إسقاط ثمن الفاسد من الثمار من جملة الثمن المتفق عليه بين البائع والمشتري.

١٢. اختلف الفقهاء في وضح الجوائح، والمختار أنه توضع الجوائح مناصفة بين البائع والمشتري على سبيل الإلزام إذا بلغت الجائحة ثلث الثمر فصاعدا، وتوافرت في الجائحة الشروط التالية: أن يكون البيع بعد بدو صلاح الثمر، وألا يتعدى البائع ولا يفرط في رعاية الثمر على ما جرت به العادة وألا يتباطأ المشتري أو ينسب إلى التقصير - فيما جرت به العادة – في قبض الثمرة.

١٣. الظروف الطارئة: كل حادث عام، لاحق على تكوين العقد، وغير متوقع الحدوث أثناء التعاقد، يَنجُم عنه اختلافٌ بَيِّنٌ في المنافع المتولِّدة عن عقد يتراخى تنفيذه إلى أجل أو آجال؛ بحيث يصبح تنفيذ المدين لالتزامه كما أوجبه العقد يرهقه إرهاقا شديدا ويتهدده بخسارة فادحة، تخرج عن الحد المألوف في خسارة التجار، وهي نظرية تتوافق من حيث المبدأ مع العديد من القواعد والفروع الفقهية، ومنها على سبيل المثال: الضرر يزال - درء المفاسد مقدم على جلب المصالح

- إذا تحققت مفسدتان روعي أعظمهما بارتكاب أخفهما ضررا - الضرورة تقدر بقدرها... الخ.

١٤. كساد النقد": أن يصدر قرار من السلطة بمنع تداول نقد بعينه، و "انقطاع النقد": ألا يوجد في أيدي الناس، مع أنه لم يصدر قرار من السلطة بمنعه، فالفرق بين الكساد والانقطاع: أن الكساد بقرار من السلطة، والانقطاع بعدم وجود النقد بأيدي الناس؛ مع عدم صدور قرار بمنعه، لكن حكمهما واحد.

١٥. فرق المتقدمون بين ثلاث صور لتغير قيمة النقد.

- الصـــورة الأولى: الكســـاد أو الانقطاع، وقد اختلف فيها الفقهاء على أربعة أقوال فذهب أبوحنيفة إلى فسخ العقد قبل الشروع في التنفيذ باستثناء النكاح والقرض فينتقل إلى القيمة، وإذا وقع الكساد بعد تســليم المبيع ينتقل إلى القيمة، وذهب أبو يوســف إلى صــحة العقد والانتقال إلى يوم العقد، وذهب محمد إلى الانتقال إلى القيمة يوم الانقطاع أو الكســـاد، وذهب الشـــافعية ومن معهم إلى صـــحة العقد ووجوب المســـمى مع انقطاعه، والراجح من هذه الأقوال ما حرره المحققون من الانتقال إلى القيمة إن كان التفاوت فاحشا.
- الصـــورة الثانية: انقطاع النقد في بعض البلاد دون بعض، والمرجح ثبوت النقد المســـمى في العقد؛ لأن ثمنيته لم تبطل.
- الصـــورة الثالثة غلاء النقد ورخصـــه، والمختار في هذه الصـــورة التفريق بين التغير اليســـير والكثير، ففي التغير اليســـير يجب الوفاء بالمتفق عليه في العقد، وعند التغير الكثير يتم اللجوء إلى القيمة وقت التعاقد.
- اختلفت أقوال الفقهاء المعاصـــرين في أداء الديون والالتزامات المالية عند انخفاض قيمة العملة فمنهم من ذهب إلى وجوب الالتزام بالقدر العددي ومنهم من ذهب إلى أدائها بالقيمة، ومنهم من ذهب إلى تنصيف الضرر على الطرفين بقيود وشوط تم تفصيلها في البحث.

١٦. يرى الباحث أن تبني اتجاها واحدا على الدوام لحل إشـكالية تغير قيمة العملة ينتج عنه ظلم، وبُعد عن مقاصد الشريعة، وأحكام فروعها، وبعد سبر أغوار هذه المسألة والوقوف على معظم ما سطره الفقهاء قديما وحديثا يتضـــح أن للمســـألة حالات متعددة، ولكل حالة ما يناســـبها من الاختيار

الفقهي، وفي بعض الحالات يختار فسخ العقد، وفي بعضها يختار أداء القدر المسمى في العقد، وفي بعضها يختار أداء القيمة كاملة، وفي بعضها يختار تنصيف القيمة على الطرفين، أو رد الاتفاق الواقع في العقد إلى الحد المعقول الذي تخفف فيه الأضرار على الطرفين.

١٧. إذا تم العقد قبل تحرير سعر الصرف، وقبل الشروع في تنفيذ العقد، كعقود المقاولات والتوريد فالحل حينئذ فسخ العقد.

١٨. الحالات التي يختار فيها الانتقال إلى القيمة كاملة:

- الصور التي تنخفض فيها القيمة الشرائية نقصانا فاحشا؛ بحيث يصير الدين بعد تخفيض قيمة العملة لا يساوي شيئا، وهو ما يسمى عند الاقتصاديين بـ "التضخم الجامح".
- الحقوق التي رُوعي في تحديدها القوة الشرائية للنقد، ثم طرأ التضخم المالي، وانخفضت تلك القوة الشرائية، كالنفقة الواجبة للزوجة – الديون التي ماطل أربابها في سدادها بدون عذر حتى نقصت قيمتها نقصانا فاحشا، ويصير القابض له كالقابض لما لا منفعة فيه.

١٩. الحالات التي يختار فيها الالتزام بقدر النقود العدي المسمى في العقد:

- العقود التي يراعى فيها فرق العملة وتفاوتها، كالبيع بالتقسيط، والتي غالبا ما يضع التاجر هامش ربح مقابل التأخير في السداد.
- العقود التي يتوقع فيها غلاء الأسعار في وقت معين ولو بلغت الضعف كانقطاع السلع في وقت معين.
- التعاقدات الاستثمارية التي تستهدف الربح، ويدفع العميل جزءا منها مقابل التأمين كتذاكر الطيران، وأجرة الإقامة في الفنادق.
- العقود التي يكون التأثر بنقصان قيمة العملة فيها يسيرا دون الثلث.
- العقود التي لا يقع فيها ضرر بالفعل على أحد الطرفين.

التوصيات:

١. أوصـي الجهـات البحثيـة ذات الصـلـة بموضـوع البحـث بعقـد مؤتمر علمي يجمع بين النخصصات الشرعية والاقتصادية والقانونية لدراسة هذه النازلة دراسة وافية للخروج بنتائج تتسم بالمنطق والعدالة ويسهل تطبيقها على أرض الواقع.

٢. أوصي الجهات القضائية بدراسة النتائج التي أسفر عنها هذا البحث، ومدى إمكانية استفادة السادة القضاة في المحاكم المدنية من نتائج هذا البحث.

٣. أوصـي دور الإفتاء ولجان الفتوى في مصـر والعالم بعقد ورش العمل والتباحث حول النتائج التي خرج بها هذا البحث، ومدى إمكانية تطبيق هذه النتائج على أرض الواقع.

٤. أوصي جهات المصالحات الرسمية والعرفية في الشأن المالي أن تأخذ بعين الاعتبار النتائج التي أسفر عنها هذا البحث.

ثبت المصادر والمراجع

أولا: القرآن الكريم.

ثانيا: الحديث وعلومه:

١. الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ) ، ترتيب: الأمير علاء الدين علي ابن بلبان الفارسي (المتوفى: ٧٣٩ هـ) ، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط ، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٢. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٣. سنن ابن ماجه، المؤلف: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي .

٤. سنن أبي داود ، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) ، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد ، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

٥. السنن الكبرى، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) ، المحقق: محمد عبد القادر عطا ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات ، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

٦. شَرْحُ صَحِيح مُسْلِم لِلقَاضِى عِيَاض المُسَمَّى إِكمَالُ المُعْلِم بفَوَائِدِ مُسْلِم، المؤلف: عياض بن موسى ابن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ)، المحقق: الدكتور يحْيَى

إِسْمَاعِيل ، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر ، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م.

٧. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ، المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ) ، المحقق: شعيب الأرنؤوط، الناشر:مؤسسة الرسالة – بيروت ، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ – ١٩٩٣.

٨. غريب الحديث، المؤلف: أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى: ٢٢٤هـ)، المحقق: د. محمد عبد المعيد خان ، الناشر: مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد- الدكن ، الطبعة: الأولى، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤م.

٩. فتح الباري شرح صحيح البخاري ، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩ ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب ، وعليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

١٠. كشف المشكل من حديث الصحيحين، المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ) ، المحقق: علي حسين البواب ، الناشر: دار الوطن – الرياض.

١١. المستدرك على الصحيحين للحاكم، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه الحاكم النيسابوري (المتوفى: ٤٠٥هـ) ، المحقق: أبو عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي ، دار النشر: دار الحرمين ، البلد: القاهرة – مصر ، سنة الطبع: ١٤١٧هـ - ١٩٩٧ م

١٢. مسند الإمام أحمد بن حنبل ، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) ، المحقق: أحمد محمد شاكر ، الناشر: دار الحديث – القاهرة الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م .

١٣. مسند الإمام الشافعي ، المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ) ، رتبه على الأبواب الفقهية: محمد عابد السندي ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان - عام النشر: ١٣٧٠ هـ -

١٩٥١ م.

١٤. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (صحيح مسلم) المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت

١٥. المصنف، المؤلف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ) المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي ، الناشر: المجلس العلمي- الهند ، نشر المكتب الإسلامي – بيروت ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ .

١٦. المصنف في الأحاديث والآثار، المؤلف: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ) ، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ .

١٧. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي ، حققه وعلق عليه وقدم له: محيي الدين ديب ميستو - أحمد محمد السيد - يوسف علي بديوي - محمود إبراهيم بزال ، الناشر: دار ابن كثير، دمشق - بيروت)، (دار الكلم الطيب، دمشق - بيروت) الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م .

١٨. نيل الأوطار، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) ، تحقيق: عصام الدين الصبابطي ، الناشر: دار الحديث، مصر ، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

ثالثا : كتب الفقه:

(أ) المذهب الحنفي:

١. الأَصْلُ المعرف بالمبسوط، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩ هـ) تحقيق وَدرَاسَة: الدكتور محمَّد بوينوكالن الناشر: دار ابن حزم، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.

٢. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري

الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ) وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين ، الناشر: دار الكتاب الإسلامي الطبعة: الثانية .

٣. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٤. بذل المجهود في تحرير أسئلة تغير النقود للتمرتاشي ، طبعة جامعة القدس، فلسطين ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م، تحقيق د/ حسام الدين عفانة.

٥. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ ، المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ) ، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ) ، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.

٦. التجريد للقدوري ، المؤلف: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (المتوفى: ٤٢٨ هـ) ، المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية أ. د محمد أحمد سراج ... أ. د علي جمعة محمد ، الناشر: دار السلام – القاهرة ، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م .

٧. تحفة الفقهاء، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

٨. درر الحكام شرح غرر الأحكام، المؤلف: محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـ) الناشر: دار إحياء الكتب العربية.

٩. رد المحتار على الدر المختار ، المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) ، الناشر: دار الفكر-بيروت ، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م

١٠. شرح مختصر الطحاوي ، المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠ هـ) ، المحقق: د. عصمت الله عنايت الله محمد - أ. د. سائد بكداش - د محمد عبيد الله خان - د

زينب محمد حسن فلاتة ، الناشر: دار البشائر الإسلامية - ودار السراج ، الطبعة: الأولى ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.

١١. اللباب في شرح الكتاب، المؤلف: عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (المتوفى: ١٢٩٨هـ)، حققه، وفصله، وضبطه، وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت – لبنان.

١٢. المبسوط ، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) ، الناشر: دار المعرفة – بيروت ، الطبعة: بدون طبعة ، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م

١٣. المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، المؤلف: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ) ، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

١٤. مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان، لمحمد قدري باشا (المتوفى: ١٣٠٦هـ ، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق ، الطبعة: الثانية، ١٣٠٨ هـ - ١٨٩١م .

١٥. الهداية في شرح بداية المبتدي، المؤلف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ) المحقق: طلال يوسف ، الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت – لبنان.

(ب) المذهب المالكي:

١. بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ) ، الناشر: دار الحديث – القاهرة ، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٢. بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك. المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ

مَالِكٍ) المؤلف: أحمد بن محمد الصاوي المالكي ، صححه: لجنة برئاسة الشيخ أحمد سعد علي ، الناشر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي ، عام النشر: ١٣٧٢ هـ - ١٩٥٢ م.

٣. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ) ، الناشر: دار الفكر.

٤. الذخيرة، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) ، المحقق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي ، جزء ٢، ٦: سعيد أعراب ، جزء ٣ - ٥، ٧، ٩ - ١٢: محمد بو خبزة ، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م.

٥. روضة المستبين في شرح كتاب التلقين لابن بزيزة ، تحقيق عبد اللطيف زكاغ ، الناشر: دار ابن حزم ، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م

٦. شرح مختصر خليل للخرشي ، المؤلف: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ) ، الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت .

٧. عُيُونُ المَسَائِل ، المؤلف: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ) ، دراسة وتحقيق: علي محمَّد إبراهيم بورويبة ، الناشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م

٨. الكافي في فقه أهل المدينة ، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) ، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني ، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

٩. المختصر الفقهي لابن عرفة ، الناشر: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية ، تحقيق د. حافظ عبد الرحمن محمد خير ، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.

١٠. المدونة، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

١١. معلمة الفقه المالكي لعبدالعزيز بن عبدالله ص: ٢٨٠، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .

١٢. المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس ، المؤلف: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ) ، المحقق: حميش عبد الحقّ ، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة.

١٣. المقدمات الممهدات المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ) تحقيق: الدكتور محمد حجي الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

١٤. منح الجليل شرح مختصر خليل ، المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ) ، الناشر: دار الفكر – بيروت، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.

١٥. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ) الناشر: دار الفكر ، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .

(ج) المذهب الشافعي:

١. أسنى المطالب في شرح روض الطالب المؤلف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ) عدد الأجزاء: ٤ الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

٢. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ) المحقق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر الناشر: دار الفكر - بيروت

٣. الأم ، المؤلف أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ) ، الناشر: دار المعرفة – بيروت .

٤. بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي) المؤلف: الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ) ، المحقق: طارق فتحي السيد ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى،

٢٠٠٩ م.

٥. البيان في مذهب الإمام الشافعي، المؤلف: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ) المحقق: قاسم محمد النوري ، الناشر: دار المنهاج – جدة ،الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.

٦. تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب ، المؤلف: سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ) ، الناشر: دار الفكر، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٧. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي ، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ .

٨. حاشيتا قليوبي وعميرة، المؤلف: أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة ، الناشر: دار الفكر – بيروت سنة ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٩. الحاوى الكبير، المؤلف أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، دار النشر / دار الفكر - بيروت.

١٠. فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب) ، المؤلف: سليمان ابن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى: ١٢٠٤هـ) ،الناشر: دار الفكر

١١. قطع المجادلة عند تغيير المعاملة " لجلال الدين السيوطي المتوفى سنة ٩١١ هـ وهي مطبوعة ضمن الحاوي للفتاوى من ص١١٢- ١٢٤، ط: دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت-لبنان ، عام النشر: ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

١٢. المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي ، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) ، الناشر: دار الفكر.

١٣. مختصر المزني ،المؤلف: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (المتوفى: ٢٦٤هـ) ، الناشر: دار المعرفة – بيروت ، سنة النشر: ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

١٤. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

١٥. النجم الوهاج في شرح المنهاج ، المؤلف: كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (المتوفى: ٨٠٨هـ) ، الناشر: دار المنهاج (جدة) ، المحقق: لجنة علمية ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

١٦. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ الناشر: دار الفكر، بيروت ، الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

١٧. نهاية المطلب في دراية المذهب، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ) ، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

(د) المذهب الحنبلي:

١. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ، المؤلف: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ) ، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي ، الناشر: دار المعرفة بيروت – لبنان.

٢. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ) ، الناشر: دار إحياء التراث العربي ،الطبعة: الثانية.

٣. التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف علي مذهب أحمد ، المؤلف: القاضي أبو يعلى الفَرَّاء محمد بن الحسين بن محمد بن البغدادي الحنبلي (المتوفى: ٤٥٨ هـ) ، المحقق: لجنة مختصة من المحققين

بإشراف نور الدين طالب ، الناشر: دار النوادر ، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ م - ٢٠١٠ هـ.

٤. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات ، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ) ، الناشر: عالم الكتب ، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٥. الروض المربع شرح زاد المستقنع، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ) ، ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي ، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير ، الناشر: دار المؤيد - مؤسسة الرسالة.

٦. الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ) المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ مـ.

٧. الكافي في فقه الإمام أحمد، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

٨. كشاف القناع عن متن الإقناع ، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية.

٩. المبدع في شرح المقنع ، المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

١٠. المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ، المؤلف: القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف المعروف بـ ابن الفراء (المتوفى: ٤٥٨هـ) ، المحقق: د. عبد الكريم بن محمد اللاحم ، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض ، الطبعة: الأولى (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م)

١١. المطلع على أبواب الفقه، المؤلف: محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي أبو عبد الله ، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، ١٤٠١ – ١٩٨١ ، تحقيق: محمد بشير الأدلبي.

١٢. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) الناشر: دار الفكر – بيروت ، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ .

١٣. المِنَحُ الشَّافِيات بِشَرْحِ مُفْرَدَاتِ الإِمَامِ أَحْمَد ، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١ هـ) ، المحقق: أ. د. عبد الله بن محمد المُطلَق ، الناشر: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

(ه) الفقه العام والفتاوى:

١. اختلاف الأئمة العلماء ، المؤلف: يحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين (المتوفى: ٥٦٠هـ) ، المحقق: السيد يوسف أحمد ، الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م

٢. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣ هـ) ، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري ، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب ، عام النشر: ١٣٨٧ هـ.

٣. الفتاوى الكبرى، المؤلف : أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس ، الناشر : دار المعرفة – بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٣٨٦ ، تحقيق : حسنين محمد مخلوف.

٤. الفتاوى الهندية ، المؤلف: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي ، الناشر: دار الفكر ،الطبعة: الثانية، ١٣١٠ هـ.

٥. مجلة قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة في دوراته العشرين من ١٣٩٨-١٤٣٢هـ ١٩٧٧-٢٠٢١٠م .

٦. المحلى بالآثار ، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري

(المتوفى: ٤٥٦هـ) ، الناشر: دار الفكر – بيروت.

٧. مختصر اختلاف العلماء، المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ) ، المحقق: د. عبد الله نذير أحمد ، الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت ، الطبعة: الثانية، ١٤١٧ .

٨. موسوعة الفتاوى المؤصلة من دار الإفتاء المصرية ، مطبعة دار الكتب للوثائق القومية ١٤٣٤هـ-.

رابعا: كتب أصول الفقه:

١. أصول الشاشي، المؤلف: نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي (المتوفى: ٣٤٤هـ) ، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت.

٢. تقويم الأدلة في أصول الفقه لأبي زيد الدبوسي ، المحقق: خليل محيي الدين الميس ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م -.

٣. التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري :المتوفى: ٧٧٦هـ: ، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٤. الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ، تحقيق : أبي عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي ، الناشر: دار ابن الجوزي – السعودية ، الطبعة: الثانية، ١٤٢١ه.

٥. المستصفى ، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ) ، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي ، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

خامسا : كتب السياسة الشرعية:

١. الأحكام السلطانية للفراء ، المؤلف : القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى : ٤٥٨هـ) ، صححه وعلق عليه : محمد حامد الفقي ،الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت ، لبنان ، الطبعة : الثانية ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

٢. الخراج، المؤلف : أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري (المتوفى :

١٨٢ هـ) ،الناشر : المكتبة الأزهرية للتراث ، تحقيق : طه عبد الرءوف سعد ، سعد حسن محمد.

سادسا: كتب اللغة والمعاجم:

١. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ) ، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار ، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت ،الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .

٢. العين ، المؤلف: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠ هـ) ، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي ، الناشر: دار ومكتبة الهلال.

٣. لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ) ، الناشر: دار صادر – بيروت ، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.

٤. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ) ، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت

٥. المعجم الوسيط، المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) الناشر: دار الدعوة.

٦. معجم لغة الفقهاء ، المؤلف: محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي ، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٧. معجم مقاييس اللغة ، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ) ، المحقق: عبد السلام محمد هارون ، الناشر: دار الفكر ، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

ثامنا: أبحاث معاصرة:

١. " تغير العملة الورقية " د. محمد عبد اللطيف الفرفور. . بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الجزء الخامس.

٢. أثر تغير قيمة النقود في الحقوق والالتزامات "د. علي أحمد السالوس. بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الجزء الخامس.

٣. أحكام النقود الورقية " د. أبو بكر دكوري. بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الجزء الثالث.

٤. أحكام النقود الورقية ، لفضيلة الدكتور محمد عبد اللطيف الفرفور، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الجزء الثالث.

٥. أحكام النقود الورقية وتغير قيمة العملة " الشيخ محمد علي عبد الله. بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الجزء الثالث.

٦. أحكام النقود الورقية وتغير قيمة العمله " الشيخ عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيَّه. بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الجزء الثالث.

٧. أحكام النقود الورقية، وتغير قيمة العملة في نظر الشريعة الإسلامية " الشيخ محمد عبده عمر. بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الجزء الثالث.

٨. أحكام أوراق النقود والعملات " القاضي محمد تقي العثماني، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الجزء الثالث.

٩. تذبذب قيمة النقود الورقية وأثره على الحقوق والالتزامات على ضوء قواعد الفقه الإسلامي " د. علي محي الدين القره داغي. بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الجزء الخامس.

١٠. تغير قيمة العملة " الشيخ محمد علي التسخيري. . بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الجزء الخامس.

١١. تغير قيمة العملة " الشيخ محمد علي عبد الله . بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الجزء الخامس.

١٢. تغير قيمة العملة " د. علي أحمد السالوس. بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الجزء الثالث.

١٣. تغير قيمة العملة " د. يوسف محمود قاسم. . بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الجزء الخامس.

١٤. تغير قيمة العملة في الفقه الإسلامي " د. عجيل جاسم النشمي. بحث منشور بمجلة مجمع الفقه

الإسلامي الجزء الخامس.

١٥. تغيرات النقود والأحكام المتعلقة بها في الفقه الإسلامي " د. نزيه حماد، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الجزء الثالث.

١٦. مسألة تغير قيمة العملة وربطها بقائمة الأسعار " د. محمد تقي العثماني.

١٧. المعاملات الإسلامية وتغير قيمة العملة قيمةً وعينًا " الشيخ محمد الحاج الناصر.

١٨. المعاملات المالية المعاصرة لمحمّد عثمان شبير، (٢٠٠١ م)، ط، الرابعة، الأردن: دار النفائس.

١٩. المقادير الشرعية والأحكام الفقهية المتعلقة بها : كيل – وزن – مقياس : منذ عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وتقويمها بالمعاصر لمحمد نجم الكردي ، طبع سنة ١٩٨٤ م .

٢٠. موقف الشريعة الإسلامية من ربط الحقوق والالتزامات المؤجلة بمستوى الأسعار " الشيخ عبد الله بن سليمان المنيع. . بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الجزء الخامس.

٢١. النقود وتقلب قيمة العملة " د. محمد سليمان الأشقر. بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الجزء الخامس.

تاسعا: مراجع اقتصادية:

١. تاريخ النقود الإسلامية للسيد موسى الحسيني المازندراني ، طبعة دار العلوم – بيروت – لبنان ، الطبعة الثالثة سنة ١٩٨٨م .

٢. التضخم وأهم أثارة الاجتماعية والاقتصادية، للباحثة ولاء محمد عبد العليم عبد العظيم فتيح. بحث منشور على موقع جامعة قناة السويس، كلية التجارة بالإسماعيلية قسم المحاسبة والمراجعة.

٣. تطور السياسة النقدية في جمهورية مصر العربية والتوجهات المستقبلية، د محمود أبو العيون محافظ البنك المركزي المصري سابقا.

٤. دراسة قياسية للعلاقة بين سعر الصرف وسعر الفائدة والتضخم في الجزائر. للباحثة عبير حيدوسي.

٥. سعر الصرف ودوره في جذب الاستثمارات الأجنبية في البلدان النامية، بحث ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة تلمسان : إعداد الباحثة ناصري نيسة، الجزائر، سنة ٢٠١٢م

٦. سياسات أسعار الصرف للدكتور بلقاسم عباس ، نشر المعهد العربي للتخطيط بالكويت .

٧. سياسات سعر الصرف، التنمية في الأقطار العربية، عيسى محمد الغزالي، المعهد العربي للتخطيط، الكويت، العدد ٢٣ ، نوفمبر ٢٠٠٣.

٨. المعالجة المحاسبية لآثار التضخم على الحقوق والالتزامات بالتطبيق على البنوك الإسلامية، د/ محمد عبد الحليم عمر، مدير مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي.

٩. مقدمة في النقود والبنوك، محمد زكي شافعي، ط، دار النهضة العربية، سنة ١٩٨٢ م .

١٠. النقود العربية ماضيها وحاضرها، للدكتور عبدالرحمن فهمي، طبعة المكتبة الثقافية ١٥ فبراير ١٩٦٤.

عاشرا: المراجع القانونية:

١. أثر الظروف الطارئة على الالتزام العقدي في القانون المقارن، د حسب الرسول الشيخ الفزاري ، رسالة دكتوراة ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة، مطبعة الجيزة سنة ١٩٧٩م .

٢. أثر الظروف الطارئة والقوة القاهرة على الأعمال القانونية، د عبدالحكيم فودة، طبعة المعارف، الإسكندرية، سنة ٢٠١٤م .

٣. مصادر الالتزام الإرادية في قانون المعاملات المدنية الإماراتي، د عبد الناصر توفيق العطار، مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة سنة ١٩٩٧م.

٤. المطول في شرح قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة، د محمد أحمد شحاته حسين ، طبعة المكتب الحديث الإسكندرية سنة ٢٠١٥م: ٧/ ٥٧١ وما بعدها.

٥. نظرية الظروف الطارئة، دراسة تاريخية ومقارنة للنظرية في الشريعة الإسلامية والشرائع الأوروبية وتقنينات النظرية في البلاد العربية ، د عبدالسلام الترمانيني.طبعة دار الفكر، سوريا،سنة ١٩٧١م.

٦. نظرية الظروف الطارئة بين القانون المدني والفقه الإسلامي، دراسة مقارنة ،طبعة دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية سنة ٢٠١٠م ، د محمد محيي الدين إبراهيم سليم .

٧. نظرية الظروف الطارئة وأثرها في التوازن الاقتصادي دراسة تحليلية في ضوء قانون المعاملات المدنية

الإماراتي للباحث خميس ناصر عبدالله المنصوري رسالة ماجستير مقدمة لجامعة الإمارات العربية المتحدة كلية القانون، قسم القانون الخاص ٢٠١٧م.

٨. الوسيط في شرح القانون المدني. عبدارزاق السنهوري الجزء الأول . طبعة الحلبي .

حادي عشر: المواقع الإليكترونية:

١. موقع محكمة النقض المصرية. رابط: https://www.cc.gov.eg/

موقع : المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستيراتيجية السياسية والاقتصادية. رابط:

https://democraticac.de/?p=51446

محتويات البحث

ملخص البحث: ٢٧٩٥
المبحث الأول: تحديد مشكلة تغير قيمة النقود ٢٨٠٥
المطلب الأول: تحديد معاني المصطلحات ذات الصلة بموضوع البحث (الأثمان – الفلوس – النقود) ٢٨٠٥
المطلب الثاني: الثبات النسبي للقوة الشرائية للذهب. ٢٨١٥
المبحث الثاني: علاج الآثار الناجمة عن مشكلة تغير قيمة النقود. ٢٨١٨
المطلب الأول: وضع الجوائح ٢٨١٨
المطلب الثاني: نظرية الظروف الطارئة ٢٨٤١
المطلب الثالث: آراء الفقهاء القدامى في تغير قيمة النقود وأثره على الديون والالتزامات المالية ... ٢٨٤٩
الصورة الأولى: الكساد العام أو الانقطاع العام للنقد: ٢٨٤٩
الصورة الثانية: الكساد الجزئي أو الانقطاع الجزئي للنقد: ٢٨٥٤
الصورة الثالثة: غلاء النقد ورخصه ٢٨٥٥
المطلب الرابع: آراء الفقهاء المعاصرين في أثر تغير قيمة النقود على الديون والالتزامات المالية الممتدة ٢٨٦١
المطلب الخامس: رأي الباحث. ٢٨٧٧
الخاتمة ٢٨٨٤
ثبت المصادر والمراجع ٢٨٨٩
محتويات البحث ٢٩٠٦